

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

## المجلة القضائية

العدد الأول 2003

قسم الوثائق

2004

## أسرة التحرير

المدير: السيد محمد زغلول بوتارن - الرئيس الأول للمحكمة العليا.  
رئيس التحرير: السيد مختار رحمانى محمد - قاضي ملحق بالمحكمة العليا.

## الإدارة والتحرير المحكمة العليا

شارع 11 ديسمبر 1960 - الأييار - الجزائر

الهاتف: 021.92.58.25

021.92.58.57

021.92.24.30

## الفهرس

- 13.....أولا : كلمة العدد.....
- 15.....ثانيا : بحوث و دراسات.....
- 1- الأخطاء الشكلية الموضوعية في الأحكام القضائية من إعداد السيد:
- طالب أحمد - رئيس غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا .. 17
- 2- إشكالية البطلان في الإجراءات الجزائية من إعداد السيد: أحمد الشافعي -
- مستشار بالمحكمة العليا و رئيس لجنة مراقبة عمليات الخصومة ..... 43
- 3- سند الشيك وكيفية تطبيق أحكام المادة 374 من قانون العقوبات من إعداد
- السيد : بخوش علي - مستشار بغرفة الجرح و المخالفات بالمحكمة العليا... 69
- 4- أمر الأداء من إعداد السيد: نويري عبد العزيز - رئيس مجلس قضاء
- سكيكدة..... 93
- 5- حالات إعفاء الناقل البحري للبضائع من المسؤولية من إعداد السيد:
- خليل بوعلام - محامي..... 119
- 6- مبدأ حيدة القضاء و ضماناته في القانون الجزائري - من إعداد السيد :عمار
- بوضياف - أستاذ محاضر بكلية الحقوق بجامعة تبسة ..... 131
- ثالثا : من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا.....
- 1- الغرفة المدنية :..... 157
- ملف رقم 234083 ..... التماس إعادة النظر - إدخال في الخصومة -
- عدم تحديد حالة الالتماس - قصور في التسبيب - خطأ..... 160
- ملف رقم 234567 ..... قضاء استعجالي - دعوى طرد - عقد
- رسمي - الدفع بالتزوير - عدم الاختصاص - انعدام الأساس
- القانوني..... 165
- ملف رقم 239307..... غرامة تهديديه - مؤسسة عمومية -
- الحكم عليها بالغرامة - مخالفة للمبادئ العامة و الاجتهاد القضائي ..... 168

- ملف رقم 239815 ..... تأمين - حادث مرور وحادث عمل -  
 تعويض - استرجاع صندوق - التأمينات المبالغ المدفوعة - نعم ..... 171  
 - ملف رقم 240379 ..... تطبيق القانون من حيث الزمان - تعريف  
 جمركية - بضاعة - وجودها في الميناء - تسعيرة جديدة - تطبيقها على  
 البضاعة - لا ..... 174  
 - ملف رقم 241100 ..... تنازع الاختصاص - قراراتين لجهتين  
 مختلفتين - أمام المحكمة العليا - الحكم بعدم الاختصاص -  
 اختصاص محكمة التنازع - نعم ..... 177  
 - ملف رقم 245905 ..... إشكال في التنفيذ - انتهاء إجراءات التنفيذ -  
 دعوى إشكال - قبولها - آخراً في تطبيق القانون ..... 180  
 - ملف رقم 254083 ..... دعوى عدم نفاذ التصرف - دين ثابت -  
 تصرف المدين في ممتلكاته - ضمان حقوق الدائن - دعوى مؤسسة -  
 رفضها - خطأ من ق م ..... 183  
 - ملف رقم 257704 ..... مسؤولية مدنية - حادث نقل بالسكك الحديدية -  
 خطأ الضحية - انعدام تذكرة السفر - إعفاء الشركة الناقلة من المسؤولية -  
 تطبيق صحيح للقانون ..... 189  
 - ملف رقم 257742 ..... فسخ العقد - طلب إعادة الطرفين إلى الحالة  
 التي كان عليها قبل التعاقد - اعتباره طلباً جديداً - مخالفة القانون ..... 193  
 - ملف رقم 275969 ... صفة التقاضي - انعدامها - نزاع - مديرية الأشغال  
 العمومية - انعدام الشخصية المعنوية - دعوى - قبولها - حرق القواعد الجوهرية  
 نقض ..... 197  
 - ملف رقم 288587 ..... إكراه بدني - دين تجاري - عدم الوفاء به -  
 توقيع الإكراه البدني - عدم جواز ذلك بناء على العهد الدولي الخاص  
 للحقوق الاقتصادية و التجارية - خطأ ..... 201  
 - ملف رقم 292327 .... طعن بالنقض - بيع بالمزاد العلني - حكم رسو المزاد

- اعتباره قرار قضائي - لا- قرار ولائي - عدم جواز الطعن فيه بالنقض... 206  
 - ملف رقم 309406 ..... وقف - حكم نهائي - شكوى - أمر استعجالي -  
 209.....وقف تنفيذ الحكم - خرق القانون.
- 2 - الغرفة الاجتماعية :** 213.....
- ملف رقم 202970 ..... تقليص - توظيف جديد - عدم إعطاء الأسبقية  
 215..... للعمال المقلصين خرق المادة 69 من قانون 10/90  
 - ملف رقم 210216 ..... عقد الإيجار - الأجرة - تنازل عن العين المؤجرة  
 دون علم ورضا المؤجر- طرد توجيه تنبيه بالإخلاء - المادة 119  
 221..... من قانون المدني تطبيق صحيح للقانون  
 - ملف رقم 224829 ..... براءة - عدم إرجاع - عدم الإحالة على التقاعد -  
 226 ..... تعويض - نعم  
 - ملف رقم 228085 ..... قرار لجنة الطعن الأولى - طعن أمام الجهة  
 القضائية - انقضاء ثلاثة أشهر إيداع العريضة أمام اللجنة - المادة 14  
 230 ..... من قانون 15/83  
 - ملف رقم 233024 ..... إنهاء علاقة العمل - عقد عمل لمدة غير محدودة -  
 234 ..... فسخ عقد العمل من طرف رب العمل - مخالفة القانون  
 - ملف رقم 235420 ..... استقالة - تقديمها رب العمل أو المؤهل  
 238..... لاستقبالها: نعم- لجنة التأديب: لا  
 - ملف رقم 242675 ..... عقد عمل - فترة تجريبية - إبرام عقد ثاني -  
 242 ..... إخضاع العامل للتجربة للمرة الثانية - لا- المادة 18 من قانون 10/90  
 - ملف رقم 254611 ..... طرد - عدم شغل الأمكنة فعلا- عدم تطبيق  
 246..... المرسوم 65/63 - ملغى  
 - ملف رقم 259982 ..... عقد التسيير - انتهاءه - تجديد لنفس مدة العقد  
 الأول - إنهاء العلاقة تعسفيا - إدراج: لا - تعويض - نعم (حسب العقد - المادة  
 14 من المرسوم 290/90)..... 250

- لاملف رقم 292216 ..... طعن لصالح القانون - نائب لدى المحكمة العليا - المادة 297 قانون المدني - نائب عام لدى المجلس - لا.....254
- 3- الغرفة التجارية و البحرية: 259.....
- ملف رقم 249618 ..... استئجار سفينة - لمدة معينة - خسائر - المستأجر مسؤول وحده - الحكم على المؤجر و المستأجر بالتضامن - خطأ.....261
- ملف رقم 261209 علامة تجارية - تقليد نفس البضاعة - أحداث لبس عند المستهلك متوسط الانتباه - لا-رفض.....265
- ملف رقم 286391 ..... علامة تجارية - تقليد بضاعة - نزاع - رفض - حيازة البضاعة بحسن النية-خطأ.....269
- ملف رقم 238272 ..... حق الامتياز - حجز على حسابات شركة - دعوى استعجاليه - خبرة - رفضها - عدم مراعاة حق الامتياز - خطأ.....273
- ملف رقم 311801 .....خطأ مادي - قرار المحكمة العليا - نقض - لانعدام التنبيه بالإخلاء - وثيقة مدرجة بالملف - خطأ- تصحيحه - نعم.....278
- ملف رقم 305203 ..... عقد إيجار - محل تجاري - عقدين متتاليين - انتهاء العقد الأول - مواصلة النشاط قبل تحرير العقد الثاني - تجديد الإيجار - نعم - طرد - تعويض استحقاقى - نعم.....284
- ملف رقم 302397 ..... خبرة - تحديد المهام - من اختصاص القاضي - عدم وجوب التقييد بطلبات أحد الأطراف دون الآخر.....289
- ملف رقم 309301 ..... طعن بالنقض - غرفة مجتمعة - انعقادها - بطلب من أطراف الخصومة - لا.....293
- ملف رقم 320730 ..... خبرة - نزاع - دعوى - عدة خبرات - تفضيل خبرة - سلطة تقديرية للقاضي - نعم.....298
- 4 - الغرفة العقارية: 303.....
- ملف رقم 198951 ..... عقد شهرة - رفع اعتراض ضده - الاعتراف بالملكية - بالتقادم المكسب - نعم - ثبوت الحيازة - طبقا للمادة 827 من ق م - لا.....305



- ملف رقم 202764 ..... عقد شهرة - الاحتجاج ضده - إثبات العكس -  
 نعم - التمسك بعدم صحته - لا- تطبيق المادة 324 مكرر 5 من ق م -  
 309..... صحيح
- ملف رقم 206394 ..... عقد شهرة - مراقبة شروط الحيازة - تصرفات  
 مادية - مخالفة المادة 01 من المرسوم 352/83 ..... 313.....  
 - ملف رقم 215227 ..... عقد شهرة - الاعتراض عليه - أجل - بداية  
 317..... سريانه - تاريخ الإعلان أو اللصق .....
- ملف رقم 223939 ..... حيازة - إثباتها - القواعد العامة - نعم - شهادة  
 322..... الحيازة - اشتراطها - لا.....  
 - ملف رقم 232683 ..... حيازة - تقادم مكسب - الدفع به - توفر شروطه -  
 326..... عقود ملكية - استبعادها - تطبيق سليم للقانون.....
- ملف رقم 232689 ..... مستثمرة فلاحية - اتفاق توزيع العتاد - حجة  
 331..... قانونية - نعم .....
- ملف رقم 259635 ..... دفتر عقاري - حججته - اعتباره سندا للملكية -  
 334..... تطبيق سليم للقانون.....
- ملف رقم 261995 ..... مستثمرة فلاحية - عقد إداري - تكريس حق  
 338..... الانتفاع - صفة التقاضي - نعم.....
- 5- غرفة الأحوال الشخصية و المواريث:..... 343.....
- ملف رقم 244899 ..... ميراث-مسيحية من مسلم - اعتناقها الإسلام بعد  
 345..... وفاة الزوج - لا.....  
 - ملف رقم 269594 .... تطبيق - سوء المعاملة - ضرر- الحكم به - تطبيق  
 349..... سليم لقانون.....
- ملف رقم 262283 ..... حجر- استبدال المقدم - مصلحة المحجور - تطبيق  
 353..... سليم للقانون.....

- ملف رقم 256446 ..... موارد - نصيب الأخت للأب - ورثة - 7 بنات  
- ذي الأرحام - حجبتها - مخالفة القانون.....357  
- ملف رقم 257741...1- متاع (مصوغ) - عدم إثبات وجوده - تطبيق المادة  
73 ق أ - خطأ.

2 - حضانة - تنازع - تراجع - رفض الطلب - عدم  
مراعاة مصلحة المحضون - خطأ.....363  
- ملف رقم 278004 .. عقد - تأويله - اعتباره وصية - المطالبة بإلغائها - لا  
367  
- ملف رقم 290808 ..... مفقود - إثبات تاريخ فقدان - من تاريخ النطق  
بالحكم - لا.....372  
- ملف رقم 288322 ..... توابع العصمة - طلاق عربي - تربيته - المطالبة  
بالحقوق - الحكم بها - نعم.....375  
- ملف رقم 279878 ..... اختصاص نوعي - دين بين زوجين -  
اعتراف الزوج - اختصاص قاضي الأحوال الشخصية - نعم.....378

6 - الغرفة الجنائية : .....381  
- ملف رقم 302683 ..... ورقة الأسئلة - المشاركة - عناصرها  
- إغفال عنصر العلم - مخالفة القانون.....383  
- ملف رقم 303401 ..... ورقة الأسئلة - المشاركة - سبق الإصرار والتزدد -  
ظرفان شخصيان - الفاعل الأصلي - متابعة الشريك بهما - خطأ في تطبيق  
القانون.....386  
- ملف رقم 303574 ..... ورقة الأسئلة - جنحة المشاركة - ظرف التشديد  
- عدم طرح سؤال خاص به - مخالفة القانون.....390  
- ملف رقم 306431.....ورقة الأسئلة - إبرام اتفاقيات مخالفة للتشريع - تطبيق  
المادة 128 مكرر 01 قانون العقوبات - تطبيق صحيح للقانون.....394  
- ملف رقم 306921..1- ورقة الأسئلة - جريمة قتل لدفع اعتداء - الإجابة  
بنعم على واقعة القتل - اعتبار المتهم في حالة

دفاع شرعي - مخالفة للقانون.

2 أسباب الإباحة - الأعداء المعفية - إعفاء العقوبة -

عدم استبعاد المسؤولية - مبدأ الشرعية.....398

- ملف رقم 307104..... قرار غرفة الاتهام - انتفاء وجه الدعوى - الطعن فيه

- من الطرف المدني وحده - عدم جواز ذلك.....403

- ملف رقم 307214..... حكم محكمة الجنايات - إجراءات شكلية - محضر

المرافعات - توقيعه - إغفال الإجراء - مخالفة الإجراءات - نقض.....406

- ملف رقم 307264..... حكم محكمة الجنايات - إخفاء - متهم مسبق

قضائيا - تخفيف العقوبة - لا.....410

- ملف رقم 313135..... قرار غرفة الاتهام - إلغاء أمر قاضي التحقيق - إرجاع

القضية لمواصلة التحقيق - الطعن في قرار الإرجاع - عدم جواز ذلك.....414

- ملف رقم 313141..... مخالفة التشريع النقدي - إدارة الجمارك - تأسيسها

كطرف مدني - طلبات - رفض - تطبيق الأمر 22/96 - تطبيق صحيح

للقانون.....416

- ملف رقم 313162..... ورقة الأسئلة - آتقليد أوراق نقدية - سؤال رئيسي

- حول التقليد أظرف تشديد يخص التزوير - الإجابة بلا عن التقليد - إدانة -

تناقض.....419

- ملف رقم 313380 .... ورقة الأسئلة - الضرب و الجرح العمدي - ظرف

تشديد - سبق الإصرار و التردد - عدم طرح سؤال مستقل - مخالفة القانون.....425

- ملف رقم 313628..... حكم محكمة الجنايات - الانتماء إلى جماعة إرهابية

- العقوبة المقررة - تجاوز السلطة.....429

- ملف رقم 314398..... أوامر قاضي التحقيق - انقضاء الدعوى العمومية -


شكوى ثابتة - عدم مناقشة وقائع جديدة - قصور في التسيب.....432

- ملف رقم 316770 ..... دفاع شرعي - قرار غرفة الاتهام - انتفاء وجه

الدعوى - عدم توافر العناصر - مخالفة القانون.....436

- ملف رقم 320583 ..... ورقة الأسئلة - عدم الإبلاغ عن جناة -  
وصف قانوني خاطئ - اعتماده من المحكمة - تصحيحه في سؤال واحد -  
440..... تجاوز السلطة.
- 7 - غرفة الجنح و المخالفات:..... 445
- ملف رقم 246158 ..... تعدي على الملكية العقارية - استبعاد جرم  
التعدي - عدم تحديد المعتدي و المعتدى عليه - انتفاء وجه الدعوى - لا ..... 447  
- ملف رقم 251785 ..... شكوى مصحوبة بادعاء مدني - تأييدها  
من طرف النيابة - رفض إجراء التحقيق - خطأ..... 452  
- ملف رقم 265144 دعوى مدنية - حادث مرور - براءة  
- رفض الدعوى - خطأ..... 456
- ملف رقم 265926 ..... مخالفة جمركية - استيراد سيارة - تزوير - الحكم  
بانتهاء وجه الدعوى - مخالفة القانون الجمركي..... 459  
- ملف رقم 266722 ..... تهريب - إثبات التهمة - إعادة تكييف القضية -  
عدم إلغاء الحكم المستأنف - رفض طلبات إدارة الجمارك  
- مخالفة القانون..... 464
- ملف رقم 268629 ... مخالفة جمركية - تصريح كاذب (خاطئ) - محضر -  
إثباته - شك - لا..... 468
- ملف رقم 271481 ..... شيك دون رصيد - طرحه للتداول -  
قيام الجريمة - إدانة - تطبيق سليم للقانون..... 472
- ملف رقم 274189 ..... شيك - استئناف - جعل العقوبة موقوفة النفاذ -  
دون تعليل - مخالفة المادة 592 من ق.ا.ج..... 476
- ملف رقم 274456 ..... مخالفة جمركية - إثباتها - طلبات إدارة  
الجمارك - حفظ الحقوق - تناقض بين التعليل و النتيجة..... 480
- ملف رقم 276924 ..... معارضة - قبولها شكلا - إلغاء القرار المعارض  
وقبول الاستئناف شكلا - اعتبار المعارضة كأن لم تكن في الموضوع -  
خطأ..... 485

- ملف رقم 277123 ..... ضم العقوبات - رفض الطلب - المبالغة في إصدار الشيكات بدون رصيد - اعتباره ظرف مشدد - الخلط بين الضم و الدمج - قصور في التسبيب لا يؤدي إلى النقض ..... 490
- ملف رقم 278620 ..... شيك دون رصيد - تسليم الشيك - ادعاء مدني - (خيانة الأمانة) - الحكم بوقف الفصل - انعدام التسبيب ..... 495
- ملف رقم 1...284279 - شيك دون رصيد - تقديمه كضمان - لا براءة - مخالفة القانون.
- 2 - شيك دون رصيد - تقديمه كضمان براءة - عدم صرفه - قصور في التسبيب ..... 499
- ملف رقم 285183 ..... مخالفة جمركية - استيراد بضائع - تصريح خاطئ - وكيل معتمد - التوقيع على التصريح مسؤوليته - نعم - مسؤولية المستورد - لا ..... 502
- ملف رقم 298169 ..... شيك بدون رصيد - إدانة - حذف العقوبة الأصلية - الإبقاء على العقوبات التكميلية - خطأ ..... 506
- رابعا: من النصوص القانونية..... 509
- 1 - قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء..... 512
- 2 - قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 12 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته..... 543
- 3 - قانون رقم 04-02 جمادى الأول عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية..... 555



# أولا كلمة العدد

## كلمة العدد

بصدور القانون الأساسي للقضاء والقانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته وتفعيل مختلف آليات الإصلاح التشريعية والإدارية، فإن المؤسسة القضائية تستكمل صرحا هاما في بناء السلطة القضائية مما يبشر ببزوغ عهد مشرق من شأنه أن يحقق آمال المواطن والمقاضي في إرساء سلطة قضائية قوية تصون الحقوق والحريات.


على أن ثمار هذه الإصلاحات لن تحقق أهدافها إلا إذا تلمسها المواطن في الواقع وهو ما يستدعي تحسيس كل موظفي القطاع ومساعدتي العدالة بأهمية هذه الإنجازات وانعكاساتها الإيجابية على مصداقية العدالة.

وفي خضم هذه الحركية الواعدة تقدم هذا العدد المتضمن دراسات وقرارات قضائية تمنى أن تلبى انشغالات القضاة ورجال القانون.

رئيس التحرير



# ثانيا بحوث ودراسات



# الأخطاء الشكلية والموضوعية في الأحكام القضائية

بقلم السيد: طالب أحمد  
رئيس غرفة الأحوال الشخصية  
والموارث بالمحكمة العليا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أما بعد:

سيدي رئيس المجلس القضائي بسيدي بلعباس، سيدي النائب العام  
لدى نفس المجلس.

أيتها الزميلات الفضليات، أيها الزملاء الأفاضل.

كلفتني وزارة العدل بإلقاء على مسامعكم في هذا اليوم محاضرة في  
إطار تخصص الغرفة التي اشتغل فيها، فهذا يعني أنه من المفروض أن أقدم  
لكم عرضاً أو محاضرة في أحد المواضيع المتعلقة بالأحوال الشخصية،  
مادام أنني أشرف - ولو منذ مدة قصيرة - على غرفة الأحوال  
الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا مع إشارة أن هذه المواضيع تدور  
غالباً حول الخطبة والزواج وحقوق وواجبات الزوجين والنسب وانحلال  
الرابطة الزوجية، إلى غير ذلك.

إلا أنني امتنعت في الوقت الراهن عن إعداد عرض حول أحد هذه  
المواضيع المتعددة، بل فضلت أن ابتدأ من البداية، وذلك بلفت انتباهكم  
حول عدد من الأخطاء التي يرتكبها قضاة الموضوع من حين لآخر،  
سواء كانت هذه الأخطاء تتعلق بالمسائل الشكلية أو الإجرائية، أو  
بالمسائل الموضوعية.

المقدمة:

تلاحظ المحكمة العليا - باعتبارها جهة قضائية للقانون - وعندما  
تقوم بفصل الطعون بالنقض المرفوعة أمامها من قبل الأطراف في

الأحكام القضائية القابلة لمثل هذه الطعون، إن قضاة الموضوع يرتكبون بعض الأخطاء، سواء تتعلق هذه الأخطاء بمسائل شكلية أو إجرائية أو أنها تخص جوهر وموضوع النزاع.

أود في هذا العرض المتواضع لفت انتباه قضاة المحاكم وقضاة المجالس القضائية حول عدد من الأخطاء والتي يمكن تفاديها بسهولة بشرط أن يعتني القضاة بالأمور الإجرائية والشكلية من جهة أولى، وبعض الأمور المتعلقة بموضوع القضايا المعروضة عليهم من جهة ثانية، مع الإشارة أن عرضنا هذا سيكون مبسطا ولا يكتسي طابعا كلاسيكيا أو نظريا.

والغرض من اختيارنا لهذا الموضوع هو حث قضاة المحاكم والمجالس القضائية على تحسين نوعية أعمالهم القضائية، وبالأخص إعطاء عناية كبيرة لعملية تحرير الأحكام القضائية، مع العلم أن نوعية هذه الأحكام في جميع المستويات التقاضي تؤدي حتما إلى التقليل من حالات إلغاء أو إبطال هذه الأحكام، سواء تعلق الأمر بالأحكام الصادرة من المحاكم أو قرارات صادرة من مجالس قضائية.

لكن مع ذلك، سوف نركز اهتمامنا على الأخطاء والعيوب الواردة في الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض، وذلك باعتبار أن المحكمة العليا هي الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم وتضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وتسهر على احترام القانون من قبل الجهات القضائية الدنيا (المادة 152 الفقرتان الأولى من الدستور 28 نوفمبر 1996).

## الجزء الأول الأخطاء الشكلية

1 - مسألة تعيين القسم بالمحكمة والذي يصدر الأحكام وتعيين الغرفة  
بالمجلس القضائي والتي تصدر القرارات

نلاحظ أن بعض الأحكام الابتدائية أو النهائية تصدر عما سمي  
"بقسم الأحوال الشخصية".

وسميت البعض من هذه الأحكام بأحكام شخصية وأن بعض  
القرارات تصدر عن ما سمي أيضا "بغرفة الأحوال الشخصية" وبأنها  
قرارات شخصية.

أولا: بالنسبة لأحكام المحاكم

إذا رجعنا إلى التقسيم الحالي للمحاكم، نلاحظ أن هذه الجهات  
القضائية هي مقسمة بموجب تقسيم إداري لا قضائي إلى الأقسام التالية:

- القسم المدني.
- القسم الجزائي.
- القسم الاجتماعي.
- القسم التجاري.
- قسم الأحداث.
- القسم العقاري.

ويتضمن القسم المدني فرع الأحوال الشخصية والذي يقوم  
بالفصل في القضايا الأحوال الشخصية، ومن ثم يتعين وصف المحكمة

في ديباجة وفي منطوق حكمها بأنها تفصل في القسم المدني فرع الأحوال الشخصية من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية يستحسن استبعاد عبارة "الحكم الشخصي" والاكتفاء بكلمة "حكم".

ثانيا: بالنسبة لقرارات المجالس القضائية:

يعرف الجميع أن المجلس القضائي يتكون من (4) غرف هي على التوالي:

- الغرفة المدنية.
- الغرفة الجزائية.
- الغرفة الإدارية.
- وغرفة الاتهام.
- وكذا محكمة الجنايات.

فلا توجد غرفة تحت تسمية "غرفة الأحوال الشخصية"، هذا فضلا عن كون أن التقسيم المجلس القضائي، إلى الغرف الأربعة المذكورة آنفا ما هو إلا تقسيم إداري وليس بتقسيم قضائي مثله مثل التقسيم الإداري الموجود بالمحكمة.

وتفصل الغرفة المدنية في أنواع المنازعات التالية:

- القضايا المدنية المحضة.
- القضايا الاجتماعية.
- القضايا التجارية والبحرية.
- القضايا الأحوال الشخصية.

وغيرها من أنواع القضايا التي ليست لها طابع جزائي أو طابع المنازعات الإدارية، حينئذ تصدر الغرفة المدنية - حتى وإن كانت مجزأة إلى أقسام

– قرارات في مجال الأحوال الشخصية والأسرة أو بالإضافة عبارة " الفاصلة في قضايا الأحوال الشخصية "

## 2 - عدم ذكر في ديباجة الحكم أو القرار المعلومات الخاصة بهوية وصفة و موطن كل واحد من أطراف الخصومة.

نلاحظ من قراءة بعض الأحكام والقرارات أنها لم تتضمن في ديباجتها اسم ولقب وصفة وموطن أو محل إقامة كل واحد من الخصوم، وذلك مثلما توجه مقتضيات المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية بالنسبة للمحاكم والمادة 144 الفقرة الثانية – 1 من ذات التقنين بالنسبة للمجالس القضائية، مع العلم أن الأطراف هم: المدعي أو المدعون والمدعى عليه أو المدعى عليهم والمدخل أو المدخلون في الخصومة والمتدخل أو المتدخلون في الخصومة، هذا من جهة أولى.

ومن جهة ثانية، لا يجوز للهيئة القضائية أن تكتفي بالقول لتعيين الخصوم أو البعض منهم "فريق فلان" أو "أو ورثة فلان" لأن القاضية تكتسي طابعا شخصيا بالنسبة لكل واحد من الأطراف، هذا فضلا عن المشاكل التي يمكن أن تبرز عند تنفيذ مثل هذا الحكم أو القرار، حيث يستطيع أحد الخصوم أن يتذرع بأن الحكم لا يعنيه، مادام أن لقبه وأسمه هو غير وارد بوضوح في الحكم، هذا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

وعندما يتعلق الأمر بالأشخاص الاعتباريين – لاسيما منها الشركات – سواء كانت مدعية أصلية أو مدعى عليها أمام المحاكمة أو مستأنفة أو مستأنف عليها أمام المجلس القضائي، ينبغي على الجهة القضائية أن تذكر في حكمها على الأقل ثلاث معلومات أساسية وهي على التوالي:



- أ - التسمية الكاملة للشركة المعنية ،  
ب - مكان وجود مقرها الاجتماعي أو الرئيسي،  
ج - الممثل القانوني لها، وهو في حالات كثيرة الرئيس المدير العام .

### 3. عدم تبليغ ملف القضية إلي النائب العام: المادة 141 من القانون الإجراءات المدنية .

تنص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "يجب إطلاع  
النائب العام على القضايا الآتية :

- 1 - القضايا التي تتعلق بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات  
العمومية والمصالح والهبات والوصايا لصالح الخدمات  
الاجتماعية.
- 2 - القضايا الخاصة بحالة الأشخاص.
- 3 - القضايا التي تتضمن دفوعا بعدم الاختصاص في نزاع يتعلق  
بصلاحية الجهة القضائية.
- 4 - تنازع الاختصاص بين القضاة ورد القضاة.
- 5 - محاصمة القضاة.
- 6 - القضايا المتعلقة بعديمي الأهلية.
- 7 - القضايا المتعلقة بالأشخاص المعتارين غائبين،
- 8 - إجراءات الطعن بالتزوير.

وترسل هذه القضايا الموضحة آنفا إلى النائب العام قبل 10 أيام  
على الأقل من يوم الجلسة بواسطة كتابة الضبط.

ويجوز للنائب العام الإطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى  
أن تدخله فيها ضروريا، ولا سيما القضايا الماسة بالنظام العام.

ويجوز للمجلس القضائي أن يأمر من تلقاء نفسه بإرسال القضايا المذكورة إلي النائب العام"

ما تلاحظه المحكمة العليا هو أن عددا من المجالس القضائية لا تولي أي اهتمام لحكم المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية المشار إليها آنفا، مع أنه يجب علي هذه الجهات القضائية أن تبلغ تلك الملفات إلى النواب العامين على الأقل عشرة أيام قبل تاريخ جلسة التقرير والمرافعات، للإطلاع عليها، وعند الاقتضاء تقديم ملتزمات من جهة أولى.

وأن تذكر في صلب قراراتها "أنها قامت بإطلاع النائب العام بملف القضية المعروضة عليها تطبيقا للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية وأن هذا الأخير قدم ملتزمات مكتوبة أودعت بملف القضية أو انه لم يقدم أي طلب كان"، من جهة ثانية.

وفي هذا الصدد، يجب التأكيد أن العبارة الواردة في صلب بعض القرارات "بعد الاستماع إلى النائب العام في ملتزماته" أو "بعد الاستماع إلى ممثل النائب العام في ملتزماته" لا تغني عن التبليغ الفعلي للقضية .

ويعتبر الإجراء النصوص عليه في المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية إجراءا جوهريا وبالتالي يترتب عن الإخلال به نقض وإبطال القرار المطعون فيه<sup>(1)</sup>

(1) بل وصل الامر بالمحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية- أن قالت في قرار أصدرته بتاريخ 05 ماي 1986 تحت رقم 41705 " أن هذا الإجراء من النظام العام".

4 عدم تحديد تاريخ الجلسة المخصصة لتلاوة التقرير من قبل القاضي المقرر وإبداء ملاحظات من قبل الخصوم أو محاميهم وكذا تاريخ إصدار القرار .

تلاحظ المحكمة العليا أن بعض القرارات لم تحدد مسبقا الجلسة المخصصة لتلاوة التقرير المكتوب من قبل العضو المقرر ولإبداء ملاحظات من قبل الأطراف أو محاميهم ،وعند الاقتضاء طلبات وملتمسات النيابة العامة . كما أن تلك القرارات لم تذكر بأن القاضي المقرر(الاسم واللقب) تلى تقريره المكتوب المودع بملف القضية وأن الأطراف قدموا ملاحظاتهم أو أنهم امتنعوا عن تقديمها ،وذلك تطبيقا لأحكام المادتين 140 و141 الفقرة الثانية - 3 والفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية .

إن الإخلال بهذا الإجراء يؤدي أيضا إلى إبطال مثل هذه القرارات.

كما تلزم مقتضيات المادة 142 الفقرتين الأولى والثانية من قانون الإجراءات المدنية، المجلس القضائي - بعد إقفال باب المناقشات - بان يحيل الدعوى للمداولة وأن يحدد اليوم الذي يصدر فيه قراره.

ولاحترام هذا النص ،لابد على المجلس أن يصرح - بعد نهاية تلاوة التقرير من طرف القاضي المقرر وإبداء ملاحظات من قبل الأطراف وعند الاقتضاء ملتمسات النيابة العامة - بأنه يحيل القضية من أجل المداولة وأن يذكر تاريخ إصدار القرار.

يجب أن يتضمن القرار كل هذه المعلومات ،لكن مع ذلك ليس هناك مانع قانوني بأن يكون التصريح بالقرار في نفس اليوم الذي

انعقدت فيه جلسة التقرير والمرافعات، المهم هو مراعاة ترتيب هذه الإجراءات وتسجيلها في القرار .

#### 5- كيفية عرض وقائع وإجراءات الدعوى في صلب القرار:

نلاحظ أن بعض القرارات تقوم بسرد وقائع وإجراءات القضية من تاريخ رفع الاستئناف في الحكم الابتدائي، بمعنى أن هذه القرارات لم تتطرق إلى المرحلة الأولى للتقاضي، وأحيانا لم يتضمن تسجيل منطوق الحكم المستأنف فيه، أو تغفل عن ذكر ما هي المحكمة التي أصدرت هذا الحكم .

إن مثل هذه القرارات تعتبر ناقصة لأنها تصرف النظر عما جرى في المرحلة الأولى للتقاضي، ويتعذر على المجلس القضائي فرض رقابة على الحكم الأول-

ولاسيما إجراء مقارنة بين الطلبات المقدمة أمام المحكمة والطلبات المقدمة أمامه- ليتسنى له التأكد من أن طلبا أو بعض الطلبات هي طلبات جديدة ولا يمكن قبولها على مستوى الاستئناف تطبيقا لمقتضيات المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية، كما يصعب على المحكمة العليا بدورها تسليط رقابتها على القرار المطعون فيه بالنقض لتتأكد من مدى سلامته .

#### 6- عدم التأشير الإجمالي على وثائق ومستندات الأطراف:

نلاحظ أن بعض الأحكام والقرارات لا تتضمن التأشير الإجمالي على جميع الوثائق المقدمة من قبل الخصوم، وإن اقتضى الأمر محاضر إجراءات التحقيق التي تكون قد تمت.

نعني بمحاضر التحقيق ما يلي:

أوراق التحقيقات القضائية التي أجرتها الجهة القضائية الابتدائية  
أو الاستثنائية:

- محاضر انتقال الجهة القضائية إلى عين المكان من أجل المعاينة الميدانية.
- محاضر أقوال الأطراف أثناء مقابلة شخصية.
- تقارير الخبرة إن وجدت.

مع الملاحظة أن الفقرة الثالثة من المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية توجب أن يتضمن حكم المحكمة "الإشارة إلى أن المحكمة اطلعت على أوراق القضية"، وأن الفقرة الثانية - 4 من المادة 144 من ذات التقنين هي أكثر دقة، إذ تلزم لمجالس القضائية:

"على التأشير الإجمالي على الوثائق المقدمة، وإن اقتضى الأمر محاضر إجراءات التحقيق التي تكون قد تمت "

والواجب أنه ينبغي، في مثل هذه الوضعية، إلغاء الحكم المستأنف فيه أو نقض القرار المطعون فيه بحسب الأحوال

## الجزء الثاني

### الأخطاء الموضوعية

1- عدم تسجيل كل دفع وطلبات الأطراف وعدم الرد عليها:

تجدر الإشارة أن بعض القضاة لا يسجلون في أحكامهم مختلف دفع وطلبات الخصوم، ويكتفون بتسجيل البعض منها فقط فإن مثل هذه الحالة تؤدي بصفة حتمية بالجهة القضائية المعنية إلى عدم مناقشة الدفع والطلبات المغفلة بصفة متعمدة أو غير متعمدة، مما يشكل قصورا

في التسبب أو انعدامه، علما أن الجهة القضائية هي ملزمة بأن تدون في حكمها كل الدفوع والطلبات المقدمة إليها وبأن تناقشها، كما توجه مقتضيات المادة 38 الفقرتان الثالثة والرابعة من قانون الإجراءات المدنية بالنسبة للمحاكم وأحكام المادة 144 الفقرة الرابعة من نفس التقنين بالنسبة للمجالس القضائية، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية ثانية، إن عدم تسجيل كل دفوع وطلبات الأطراف يؤدي بالجهة القضائية - التي تعرض عليها الدعوى على إثر استئناف إذا كان الأمر يتعلق بحكم ابتدائي، أو على اثر طعن بالنقض إذا كان الأمر يتعلق بقرار نهائي - يؤدي بالمجلس القضائي في الحالة الأولى وبالمحكمة العليا في الحالة الثانية أنه يستحيل عليها تسليط رقابتها على الحكم أو القرار .

فيترتب عن مثل هذه الوضعية القضاء بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف فيه والفصل من جديد بوجه التصدي من طرف المجلس القضائي إذا كانت القضية جاهزة للفصل فيها، أو إذا كانت القضية غير جاهزة للفصل فيها إلغاء الحكم الابتدائي وإحالة الدعوى إلى نفس المحكمة لتبت فيها من جديد.

وإذا كان الأمر يتعلق بطعن بالنقض، فإن المحكمة العليا تنقض القرار المطعون فيه وتحيل القضية إما إلى نفس المجلس القضائي مشكل من هيئة أخرى أو إلى مجلس قضائي آخر للفصل فيها من جديد.

ومن ناحية ثالثة، نشاهد أن بعض المجالس القضائية تملك المعلومات والعناصر الكافية لتسلط رقابتها على الأحكام الابتدائية محل الاستئناف - وذلك لكونها جهة قضائية ثانية للتقاضي - إلا أنها تمتنع عن

مباشرة هذه الوظيفة المخولة لها بمقتضى القانون، فتجيب عن كامل الطلبات والد فوع المقدمة أمامها، لاسيما من قبل المستأنف بأن "قاضي الدرجة الأولى قدر الوقائع أحسن تقدير مما يتعين معه المصادقة على الحكم المعاد".

إن مثل هذا التسبيب - فضلا عن كونه يؤدي في معظم الحالات إلى نقض القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى نفس المجلس أو مجلس آخر- فإنه يشوه سمعة الجهة القضائية، وذلك لكونها لا تبالي بطلبات ودفوع الطرف المستأنف بل أكثر من ذلك فإنها ستستخف بمصالح وحقوق هذا الأخير، مما قد يؤدي به إلى أنه قد يئس من العدالة ككل.

2 - الأحكام أو القرارات الصادر في قضايا الأحوال الشخصية والتي توجه يمينا إلى أحد الأطراف أو البعض منهم بشأن أمتعة متنازع من اجلها

نلاحظ أن هذه الأحكام أو القرارات لم تذكر بالتفصيل قائمة الأمتعة موضوع اليمين.

وتكتفي غالبا بالقول أن الطرف الموجه إليه اليمين يحلف بأنه ترك أثاثه في بيت الزوجية أو العكس أن خصمه أخذ أثاثه " حسب القائمة المؤشر عليها من طرف المحكمة (أو المجلس) باستثناء كذا (مثلا الزربية أو شئ آخر) أو "توجيه اليمين إلى ..... بالصيغة المذكورة بوقائع الحكم "

في الحقيقة، إن الجزء القابل للتنفيذ في الحكم - بصفة عامة أو بالتحديد بشأن اليمين- هو المنطوق، ومن ثم يجب أن يكون منطوق الحكم كاملا و واضحا، أي يجب أن يتضمن صيغة اليمين مع ذكر قائمة

الأثاث المتنازع من أجلها وبدون إحالة إلى ورقة أخرى أو إلى جزء آخر من الحكم.

### 3- تعيين الخبراء للقيام بمهام ما.

أولاً: تعيين خبراء للقيام بإعداد مشروع قسمة أموال مشاعة بين الأطراف

أ - في بعض الحالات، يقترح الخبير المعين حلاً واحداً لتقسيم تلك الأموال.

هنا، يجب على القاضي - عندما يقتنع بأن تقرير الخبير صائب ويتعين اعتماده - يجب عليه أن لا يكتفي بالقول في منطوق حكمه "حكمت المحكمة (أو حكم المجلس) بالمصادقة على تقرير الخبير فلان المدعى بكتابة الضبط بتاريخ.....".

بل من المفروض أن يذكر - بعد المصادقة على تقرير الخبير - في منطوق حكمه، أو قرار مناب كل واحد من أطراف الخصومة، وذلك ليكون الحكم أو القرار واضحاً ودقيقاً وقابلًا للتنفيذ بكل سهولة.

ب- أحياناً يقترح الخبير المعين عدة حلول للخروج من حالة الشيعوع.

في هذه الوضعية - وإذا اقتنع القاضي بأن أحد الحلول المقترحة هو الحل المناسب لإنهاء حالة الشيعوع - فإنه يجب عليه أن يذكر في منطوق حكمه أو قراره بأنه يعتمد هذا الحل مثلاً: الكيفية الثانية المقترحة من قبل الخبير وأن يدون في منطوق حكمه كل تفاصيل هذا الحل.



ثانيا: تعيين خبراء لدراسة وثائق الأطراف والقول من هو صاحب الحق المتنازع من أجله.

تطلب بعض الجهات القضائية في الأحكام أو القرارات - التي تعين بموجبها خبراء للقيام بمهام في القضايا المطروحة أمامها - من أولئك الخبراء دراسة وتحليل أوراق ومستندات الأطراف لمعرفة من هو - من بين الأطراف - صاحب الحق المتنازع من أجله، مع الإشارة أن تلك الوثائق تتضمن في أغلب الأحيان تصرفات أو عقود إما ملزمة لجانب واحد وإما ملزمة لجانبين اثنين.

في الحقيقة، يجب التذكير أن دراسة وتحليل مثل هذه المستندات - والتي تترتب عنها حقوق والتزامات لصالح وعلى عاتق الأطراف أو الأطراف وغير الأطراف - هي من صميم أعمال القاضي الأساسية ولا يمكن له أن يفوض الأمر إلى الخبير في هذا الشأن مهما كانت كفاءة هذا الأخير، بل حتى وإن كانت له معرفة في المسائل القانونية.

لكن مع ذلك، يمكن للقاضي المطالبة من الخبير دراسة وثائق الأطراف إذا كانت هذه الأوراق تتميز فعلا بطابع تقني أو فني، مثل أوراق المحاسبة (documents de comptabilité)، أو أوراقا تتضمن أعمالا علمية أو فنية (Documents contenant des travaux scientifiques ou techniques)، أو أشياء من هذا القبيل.

ثالثا: امتناع بعض القضاة من تسليط رقابتهم على مضمون تقرير الخيرة. يتمتع بعض القضاة - بعد التنفيذ الخيرة التي أمروا بإجرائها وبعد إعادة السير في الدعوى - من تسليط رقابتهم على مضمون الخيرة، لاسيما حينما يقدم طرف أو بعض الأطراف انتقاد إليها، فلم يناقش

أولئك القضاة هذه الانتقادات، سواء كانت منتجة أو غير منتجة، فيتبنون تقرير الخبرة جملة وتفصيلا، بل يصل الأمر أحيانا على القول أن ما ورد في التقرير الخبير - حتى لما المسألة تتعلق بإثبات ادعاء متنازع من أجله - هو شيء مفصول فيه، أي بمفهوم المخالفة أن هذا الادعاء هو غير قابل للمناقشة أمامهم (أنظر على سبيل المثال للقرار الصادر عن مجلس قضاة تبسة بتاريخ 26 جانفي 2002 ملف رقم 03-2001 فهرس رقم 26/2002 ورثة م.م.ن ضد ورثة م.م.).

وهنا نكرر مرة ثانية أن الوظيفة الأساسية للقاضي تتمثل في وجوب القيام هو بنفسه بالبحث، من بين الأطراف، عن صاحب الحق موضوع الدعوى، وذلك بالتحليل الأوراق والمستندات المقدمة له، وعلى أساس طرق الإثبات المقررة قانونا، وبمناقشة محتوى تقرير الخبرة والرد على الدفع المثارة من قبل الأطراف بشأن هذا التقرير، هذا فضلا عن كون أن عمل مساعد العدالة ما هو إلا رأي تقني قد يأخذ به القاضي أو لا يأخذ به، بحسب الأحوال (المادة 54 من قانون الإجراءات المدنية).

#### 4 - بعض الأحكام أو القرارات القاضية برفض الدعوى في الحال.

تجدر الإشارة أن بعض الأحكام أو القرارات تقضي في منطوقها " برفض الدعوى في الحال"، لكن بالرجوع إلى الأسباب هذه الأحكام، نلاحظ أن الجهة القضائية توصلت إلى الاستنتاج بأن الدعوى المرفوعة أمامها غير مؤسسة مما يستوجب رفضها، فيعني هذا الرفض بأنه رفضا باتا بسبب عدم تبرير القضية.

إن النتيجة - التي إليها الجهة القضائية في الجزء الخاص بتعليل حكمها، وهي رفض الدعوى رفضاً باتاً - يجب أن تظهر في منطوق الحكم أو القرار، أي "القضاء برفض الدعوى" ودون إضافة العبارة "في الحال".

ومن المعروف أن هناك فرق بين "الحكم برفض الدعوى" و"الحكم برفض الدعوى في الحال" في الحالة الأولى - أي رفض الدعوى - يكتسي الحكم حجية الشيء المقتضى فيه (autorité de la chose jugée)، فيمتنع بالتالي على أي طرف من الأطراف المتخاصمة أن يطلب إعادة النظر فيما فصل فيه الحكم، وأكد عليه، إذا ما توفرت فيه الشروط الحجية وهي اتحاد الخصوم واتحاد المحل واتحاد السبب أما في الحالة الثانية - أي الحكم برفض الدعوى في الحال - فإنه يجوز لصاحب الدعوى المرفوضة في الحال أن يرفع نفس الدعوى من جديد، مادام أن الجهة القضائية - التي أصدرت الحكم برفض الدعوى في الحال - لم تتمكن من الفصل في الدعوى لأن صاحبها لم يقدم لها الأوراق الضرورية لتبرير طلبه، ومن ثم فإنها تركت له المجال مفتوح ليعيد دعواه مرة أخرى.

وبتالي، يتحكم على جهة القضائية أن تكون منطقية في عملها القضائي وذلك بأن يكون منطوق حكمها مطابقاً لأسباب الحكم وفي نفس الوقت استبعاد حالات اللبس بين هذين الجزئيين.

5 - مسألة ذكر النصوص القانونية التي طبقت في الحكم الابتدائي أو في القرار النهائي أو عدم ذكرها.

تنص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية على أنه:

" تصدر الأحكام المجلس القضائي من ثلاثة أعضاء، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

وتحمل نفس العنوان الذي تصدر به أحكام المحاكم ويذكر فيها:

## 5 - النصوص القانونية التي طبقت،....."

يثير معظم الطاعنين بالنقض - لتأسيس طعنهم - وجها يتمثل في أن المجلس القضائي (أو المحكمة إذا كان الحكم الصادر عنها نهائيا وقابلا للطعن بالنقض) لم يذكر أي نص أو نصوص قانونية يكون قد طبقها في قراره، وأنهم - أي الطاعنون - يجهلون ما هو النص أو النصوص القانونية التي تقيده بأحكامها المجلس القضائي لإسناد قراره.

تجيب المحكمة العليا في كثير من قراراتها - لاسيما القرارات التي تقتضي برفض الطعن بالنقض - أن القاضي المدني (بالمفهوم الواسع) أي القاضي المكلف بالفصل في القضايا المدنية المحضة، والقضايا التجارية والقضايا الاجتماعية والقضايا العقارية وقضايا الأحوال الشخصية) هو غير ملزم بذكر النص أو النصوص القانونية التي تقيده بمقتضاها، مادام أن النتيجة - التي توصل إليها - لا تخالف أي نص قانوني كان.

والهدف من مثل هذا الاجتهاد هو المحافظة على قرار المطعون فيه بالنقض، مادام أنه جاء صائبا من الناحية القانونية ولو أنه لم يشر صراحة إلى أي نص أو نصوص قانونية ما.

ومع ذلك، وهذا رأي شخصي، يستحسن أن يسجل القاضي المدني النص أو مختلف النصوص القانونية التي اعتمدها في قضائه، لاسيما تلك النصوص المتعلقة بموضوع النزاع، وذلك ليكون الحكم كاملا وواضحا تمام الوضوح وأن لا يترك المجال للتأويل والتفسير من أجل البحث عن قصد القاضي هذا الشأن.

## 6 - الخلط بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي:

يخلط بعض القضاة بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي، مع العلم أن هناك فرق بين هذين النوعين من الأحكام.

الحكم التحضيري لا يمس بأي حق من الحقوق المتنازع من أجلها ويكتف في انتظار الفصل القطعي في القضية - بالأمر بإجراء إحدى إجراءات التحقيق المختلفة وهي:

- حضور شخصي للأطراف.
- إجراء تحقيق في موضوع القضية.
- تقديم وثيقة ما.
- إجراء خبرة الهدف منها القيام بأعمال مادية أو تقنية محضنة مثل: معاينة انهيار حائط، أو البحث عن أسباب تصدع جدار، إلى غير ذلك.
- انتقال الجهة القضائية إلى عين المكان للقيام بمعاينة ميدانية.

أما الحكم التمهيدي فهو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، ولكن تبني بصفة صريحة أو بصفة ضمنية ادعاءات صاحب الدعوى أو الدفع أو الدفع التي أثارها طرف آخر، وأمر بإجراء تحقيق - بالأخص إجراء خبرة - على أساس الادعاء أو الدفع المتبني.

ومثال ذلك، يطلب أحد الأطراف الخصومة تعيين خبير مختص في ميدان العقار للقيام بإعداد مشروع قسمة أموال مشاعة بين الأطراف على أساس أن مورث الخصوم ترك في ميراثه هذه الأموال.

فيثير المدعى عليه دفعين اثنين.

**الدفع الأول:** يتمثل في أن المدعى هو مجرد من أية صفة لرفع مثل هذه الدعوى لكونه أجنبي عن أسرة المورث.

**الدفع الثاني:** هو أن بعض الأموال - التي يزعم المدعى بأنها ملك المورث وأن هذا الأخير خلفها عند موته - أن هذه الأموال هي في الحقيقة ملك خاص له، أي للمدعي عليه، وهي ليست للمورث وبالتالي لا تدخل في تركه هذا الأخير.

تناقش المحكمة هذين الدفعتين وتقرر استبعادهما لكونهما غير مبررين وتصدر حينئذ حكما قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير للقيام بمهمة إعداد مشروع قسمة كل أحوال التي ذكرها المدعي بما فيها الأموال المتنازع من أجلها والتي زعم المدعى عليه بأنها ملك له والعكس صحيح أيضا ومن المعروف قانونا أن الحكم التحضيري هو غير قابل للاستئناف إلا مع الحكم القطعي في القضية، في حين أن الحكم التمهيدي هو قابل للاستئناف، وهذا ما تؤكد المادة 106 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية.

#### 7 - في التماس إعادة النظر في الأحكام:

تنص المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية على بعض الحالات التي يمكن أن تكون أساسا لإعادة النظر في أحكام صادرة من محاكم أو مجالس قضائية، والتي لا تكون قابلة للطعن فيها بطريقة المعارضة أو الاستئناف، وذلك من جانب من كان طرفا فيها أو ممن ابلاغ قانونا بالحضور، وذلك في الأحوال التالية:

1 - إذا لم تراعي الأشكال الجوهرية قبل أو وقت صدور هذه الأحكام، بشرط أن لا يكون بطلان هذه الإجراءات قد صححه الأطراف.

2- إذا حكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب أو سهي عن الفصل في أحد الطلبات.

3- إذا وقع عش شخصي.

4- إذا قضي بناء على وثائق اعترف أو صرح بعد صدور الحكم أنها مزورة.

5- إذا اكتشفت بعد الحكم، وثائق قاطعة في الدعوى، كانت محتجزة لدى الخصم.

6- إذا وجدت في الحكم نفسه نصوص متناقضة.

7- إذا وجد تناقض في الأحكام نهائية صادرة بين نفس الأطراف وبناء على نفس الأسانيد، من نفس الجهات القضائية.

8- إذا لم يدافع عن عديمي الأهلية.

لكن ما نشاهده أحيانا هو أن بعض الجهات القضائية تصرف النظر عن هذه الحالات - التي وردت على سبيل الحصر - أو تخرج عن إطارها الضيق، وذلك لتعيد الفصل في القضية من جديد و برمتها، فكأن الأمر يتعلق بدعوى قدمت لأول مرة أمام المحكمة أو أنه يخص استئناف حكم ابتدائي، مع العلم أن التماس إعادة النظر في الأحكام أو قرارات هو وسيلة غير عادية للطعن أو طريقة طعن غير عادي (voie de recours extraordinaire).

فلا بد على الجهة القضائية المعروض عليها التماس إعادة النظر أن تبقى في إطاره الضيق وأن تكتفي بالبحث عن مدى توافر الحالة أو الحالات التي استند عليها الملتمس وأن لا تخرج عن ذلك.

وللإشارة أن الخروج عن حالات الالتماس يؤدي حتما إلى إبطال الأحكام.

## 8 - المصاريف القضائية وتكاليف الخبراء.

### أولا: المصاريف القضائية

تجدر الملاحظة أن بعض الجهات القضائية لم تحدد في أحكامها القضائية مقدار المصاريف القضائية التي يجب على المحكوم عليه أن يسدها من جهة أولى، كما أنها تكتفي في بعض الأحيان إلى مجرد القول "أن المصاريف تقع على خاسر الدعوى" من جهة ثانية.

فيستغل الطاعن هذا الإغفال ليثير وجها أو على الأقل فرعا من وجه مبني على انعدام الأساس القانوني للحكم (المادة 233-3 من قانون الإجراءات المدنية)، وذلك ليلتمس نقض القرار المطعون فيه.

فالمطلوب من الجهة القضائية أولا تحديد مبلغ المصاريف القضائية وثانيا ذكر من هو من بين الأطراف الذي يجب أن يتحمل دفع هذه المصاريف بكل وضوح.

### ثانيا: تكاليف الخبراء:

لم تحدد الجهات القضائية - سواء كانت الابتدائية أو الإستئنافية- مقدار تكاليف الخبير أو الخبراء بدقة، إذا أنها تكتفي بالقول أن هذه التكاليف تقع على أحد أطراف الدعوى - المدعي أو المدعى عليه على مستوى الدرجة الابتدائية، المستأنف أو المستأنف عليه على مستوى الدرجة الثانية للتقاضي.



وأحيانا أخرى، تقول بأن المصاريف القضائية وتكاليف الخبرة أو الخبرات تقع على عاتق جميع الأطراف كل واحد حسب نصيبه في تركة المورث أو في الأموال الشائعة.

ففي الحالة الأخيرة، يبقى الأمر مبهما بالنسبة لكل طرف من الأطراف الخصومة والذي يجهل ما هو مبلغ المصاريف القضائية وما هو أيضا مقدار تكاليف الخبراء والذين يجب أن يتحملهما، هذا من جهة أولى.

ومن جهة ثانية، يجب أن لا نفكر في إطار ضيق حينما تكون القضية قائمة بين عدد قليل من الأشخاص، لأن الدعوى قدتهم عددا مرتفعا من الخصوم أو عدة مجموعات من الأطراف.

ففي الوضعية الأخيرة، فالأمر يزداد تعقيدا، لاسيما في وقت تنفيذ مثل هذه الأحكام، ومادام أن محضرا قضائيا هو الذي سيتولى تنفيذ هذه الأحكام، فإنه يظن أو يعتقد أن من صلاحياته المهنية القيام بتحديد فعليا مقدار المصاريف القضائية ومبلغ تكاليف الخبراء والذين يجب على كل طرف أن يسدها.

أعتقد شخصيا، أن مثل هذا العمل يدخل أيضا في صلاحيات القاضي الذي لا يحق له أن يتخلى عنه لصالح المحضر القضائي، هذا بغض النظر أن هذا الأخير يمكن له أن يخطئ فيه - ولو عن حسن نية - مما قد يؤدي بأحد الأطراف الذي يزعم بأنه متضرر من هذه العملية إلى اللجوء إلى رئيس المحكمة على أساس إشكال في تنفيذ.

## الخاتمة

الأخطاء - التي تكلمنا عنها في هذا العرض المتواضع - هي جزء من مجموعة الأخطاء التي نشاهدها في الأحكام والقرارات.

والشيء - الذي يجب أن نؤكد عليه - هو أن القاضي يستطيع أن يتفادى الكثير من الأخطاء بشرط أن يتقيد بمختلف المبادئ والقواعد القانونية من جهة أولى، وكذا النصوص القانونية من جهة ثانية.

وفي هذا المضمار، لا بد أن نذكر الجميع بترتيب المصادر الرسمية للقاعدة القانونية والتي يجب أن يعمل القاضي على أساسها، وهي المصادر المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون المدني - الذي يعتبر مثلما تعلمون دستور القوانين أو أب القوانين - وهي على التوالي:

1- النص التشريعي: ويسري هذا النص على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها.

2 - عند عدم وجود النص التشريعي، يحكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية.

3 - وفي حالة انعدام وجود أي مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية، فإن القاضي يلجأ إلى العرف.

4 - وفي حالة انعدام وجود العرف، فالقاضي يطبق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

وهذا بالنسبة لمختلف أنواع القضايا ذات طابع المدني بالمفهوم الواسع - أي القضايا المدنية المحضة والقضايا التجارية والقضايا الاجتماعية والقضايا البحرية والقضايا العقارية.

لكن بالنسبة لقضايا الأحوال الشخصية والأسرة فقانون الأسرة (القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984) هو الذي يجب تطبيقه، بالإضافة إلى القانون الأوقاف رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أفريل سنة 1991 المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة في 08 ماي 1991)، والذي جاء ليتم النص الموجود داخل قانون الأسرة والمتعلقة بالأوقاف (المواد من 213 إلى 220 منه).

وفي حالة ما إذا لم يرد نص في قانون الأسرة، فإن القاضي مضطر إلى الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، مثلما تنص على ذلك المادة 222 من قانون الأسرة.

ونكرر مرة أخرى أن أهم - وربما أصعب - عمل الذي يقوم به القاضي في فصل القضايا المطروحة أمامه، هو تحرير الحكم أو القرار الذي يشكل آخر مرحلة من مراحل الفصل، فيقتضي هذا العمل أن يركز القاضي كل مجهوداته الفكرية ليتعرض إلى كل مسألة من مسائل المختلفة المتنازع من أجلها - مهما كانت أهميتها - والتي يكون قد قدمها كل واحد من الأطراف، أي المدعى والمدعى عليه والمتدخل والمتدخل في الخصومة أمام المحكمة أو المستأنف والمستأنف عليه والمتدخل والمتدخل في الخصومة أمام المجلس القضائي، وذلك حتى لا ينسي القاضي أية مسألة كانت بدون مناقشة وجواب.

وبطبيعة الحال، يجب أن يسبق تحرير الحكم أو القرار النطق به.

وفي الأخير، إنني سعيد بوجودي هذا اليوم أمام زملاء وأصدقاء في رحاب مجلس قضاء سيدي بلعباس الذي سبق لي وأن اشتغلت فيه في

وقت مضي لمدة ثلاث سنوات (من 1983 إلى 1986). بمعية البعض منكم.

وبهذا الجهد التواضع، أتمنى أن أكون قد أسهمت - ولو بقدر يسير - في شرح بعض العيوب والأخطاء الواردة في الأحكام والقرارات، وأرجو من الله أن أكون قد وفقت.

وأشكر الجميع على حسن الإصغاء والمثابرة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**ملاحظة:** ألقى السيد طالب أحمد - رئيس غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا - هذا العرض أمام قضاة مجلس قضاء سيدي بلعباس في يوم الأربعاء 12 ماي سنة 2004 الموافق 22 ربيع الأول سنة 1425هـ.

# إشكالية البطلان في الإجراءات الجزائية

أحمد الشافعي

مستشار بالمحكمة العليا - رئيس لجنة مراقبة عمليات الخوصصة

مستشار بالمحكمة العليا

## إشكالية البطلان في الإجراءات الجزائية

بقلم أحمد الشافعي (\*)

نشرت المجلة القضائية للمحكمة العليا في عددها الخاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية سنة 2003 مقالا بعنوان "محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها" للسيد مختار سيدهم مستشار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا.

وقد شدّ انتباهي بعد قراءتي لهذا المقال، مضمون الفصل الثالث منه بصفة خاصة الذي يحمل عنوان "البطلان"، وذلك لما اشتمل عليه من معلومات وأفكار جديرة بالاهتمام.

وقصد إثراء الموضوع وتعميم الفائدة، أردت أن أقدم بعض الملاحظات حول ما جاء فيه.

وتتمحور هذه الملاحظات في النقاط التالية:

أولا: نبذة مختصرة عن تطور البطلان.

ثانيا: البطلان القانوني والبطلان الجوهري.

ثالثا: التنازل عن البطلان المنصوص عليه في المادتين 48 و 157 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا: الفصل في البطلان من طرف غرفة الاتهام بمناسبة استئناف أوامر قاضي التحقيق.

(\*) مستشار بالمحكمة العليا - رئيس لجنة مراقبة عمليات الخوصصة.

خامسا: الفصل في البطلان من طرف غرفة الإتهام. بمناسبة تسوية الإجراءات.

سادسا: الفصل في البطلان من طرف جهات الحكم.  
وسأتناول هذه المحاور بصفة مقتضبة.

### أولا - نبذة مختصرة عن تطور البطلان:

لقد ورد في المقال المذكور "أن قانون تحقيق الجنايات الفرنسي كان ينص صراحة على كل حالات البطلان ولم يترك سلطة تقديرية للقضاة الذين يتعين عليهم القضاء به متى وجد نص في ذلك... ثم جاء قانون الإجراءات الجزائية بعده فوضع معيارا مرنا يتمثل في مخالفة القواعد الجوهرية التي يبقى تقديرها لقضاة الموضوع" (ص. 73-74).

إن البطلان كجزء يلحق بالإجراءات فيعيبها ويجعلها غير منتجة لأي أثر قانوني، قد مر بمراحل زمنية متتالية منذ القانون الفرنسي القديم الصادر سنة 1790، عرف خلالها تطورا كبيرا شارك فيه كل من التشريع والقضاء والفقهاء.

فقانون تحقيق الجنايات الفرنسي لم يكن يتناول إلا حالات البطلان الخاصة بإجراءات الجلسة والحكم، وهو ما نصت عليه المادة 407. أما المادة 408 من نفس القانون فقد نصت في فقرتها الأولى على البطلان القانوني الذي تعبر عنه بصدق قاعدة "لا بطلان بدون نص" الذي كرسته المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية القديم. إلا أن قانون تحقيق الجنايات الفرنسي قد صحح هذه الوضعية وعدل هذه القاعدة، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 408، التي أجازت، ولكن في حدود ضيقة، إلغاء الإجراءات المشوبة بعيب البطلان والتي لم

ينص عليها القانون صراحة. غير أنه في نفس الوقت، أغفل أن يرتب البطلان على عدة أشكال أساسية وجوهرية تتعلق بحقوق الدفاع وتشكيل الجهات القضائية، مما دفع القضاء مستلهما أحكام الفقرة الثانية من المادة 408، إلى إنشاء حالات البطلان الجوهري إلى جانب البطلان القانوني<sup>(1)</sup>.

وهكذا قام القضاء بتطبيق مفهوم البطلان الجوهري على إجراءات التحقيق الابتدائي<sup>(2)</sup>، حيث ألغى استجواب المتهم الذي تم بعد أدائه اليمين وكذا إجراءات التحقيق التي تمت دون أي استجواب للمتهم<sup>(3)</sup> كما ألغى من جهة أخرى الخبرة التي أجريت دون أداء الخبير لليمين<sup>(4)</sup>. ونفس الجزاء رتبته على عدم التوقيع على محضر من طرف كاتب الضبط<sup>(5)</sup>.

ويستخلص مما سبق أن قانون تحقيق الجنايات الفرنسي، لم ينص على جميع حالات البطلان القانوني، ذلك أنه جاء خاليا من البطلان الذي يلحق إجراءات التحقيق القضائي.

وقد أخذ موقف القضاء كل أهميته مع صدور قانون 08 ديسمبر 1897، المسمى "قانون كونستانس"<sup>(6)</sup>. حيث عدت المادة 12 منه قائمة القواعد التي يترتب عن إغفالها جزاء البطلان. ويعتبر دور القضاء بذلك دورا مرشدا وموجها للمشرع، قام على أساسه هذا الأخير بتقنين ما أقره القضاء.

(1) André VITU. Procédure pénale «Thémis».Prese universitaire de France. Paris. 1957.p.314.

(2) André VITU. Op. cit. P.315.

(3) Crim 21 Mars 1973. D.P.73-224. Pierre COURVAT. Nullités de Procédure. Encyclopédie. DALLOZ. 1 Janvier 1986.p.3.

(4) Crim. 13 Juin 183. Bull. Crim. N° 238. Pierre COURVAT. Op. cit. P.3.

(5) Crim.13 Juin 1845. D.P.47-4304. Idem. P.3.20 nov. 1846 D.P.47-4-304. Ibid. p.3.

(6) Loi Constans.



وهكذا أدخل هذا القانون لأول مرة المحامي خلال مرحلة التحقيق القضائي. وسيغير حضوره لا محالة طبيعة الرقابة على شرعية إجراءات هذه المرحلة من الخصومة الجزائية. كما أن قانون 1897 الذي فرض بعض الشكليات الجديدة، ورتب في نفس الوقت جزاء البطلان على عدم احترامها، قد أعطى لنظرية البطلان القانوني أهمية كبيرة. وهو بذلك يكون قد أنشأ نظاما منظما ومتجانسا للبطلان<sup>(1)</sup>.

كما يلاحظ من جهة أخرى أنه في نفس الوقت الذي وسع فيه من عدد حالات البطلان القانوني، فإنه كان الدافع إلى ازدياد واتساع حالات البطلان الجوهري<sup>(2)</sup>

وقد تناولت حالات البطلان القانوني التي أتى بها قانون 08 ديسمبر 1897 عدم جواز مشاركة قاضي التحقيق في الحكم في القضايا التي حقق فيها، وإلزامية الإشارة في محضر الاستجواب عند الحضور الأول إلى تنبيه المتهم في حقه بعدم الإدلاء بأي تصريح وحضور المحامي مع وكيله في المواجهات والاستجوابات، ووضع ملف القضية تحت تصرف المحامي قبل كل استجواب وتبليغه بكل الأوامر القضائية. غير أن القضاء رأى بأن هذه القائمة غير كاملة ولا تشمل جميع حالات البطلان التي يمكن أن تلحق بإجراء من الإجراءات، فأضاف إليها حالات جديدة كتنبية المتهم إلى حقه في اختيار محام للاستعانة به والدفاع عنه وعدم جواز منع لاتصال الحر بين المحامي والمتهم وعدم جواز تبليغ المحامي أمر الإبلاغ وأمر اختتام التحقيق في نفس الوقت.

(1) Pierre COURVAT. Op. cit. P.3.

(2) Idem. P.3.

وتأكيدا لهذا المسعى في حماية الحريات الفردية وضمنان حرمة المساكن، جاء قانونا 07 فيفري 1933 و25 مارس 1935، لينصا على إجراءات وشروط محددة لمباشرة التفتيش والحجز تحت طائلة البطلان.

ورغم ذلك، فإن هذه القائمة لم تستند جميع القواعد التي قررتها النصوص الجديدة التي تضيف عليها الطابع الجوهري. كما رأى القضاء كذلك أنها غير كافية وحدها لتجسيد وتدعيم حق الدفاع وتوفير الحماية الكاملة لأطراف الخصومة، مما دفع به إلى إنشاء حالات جديدة للبطلان معتمدا على فكرة البطلان الجوهري<sup>(1)</sup>، كحالات البطلان الخاص بالتنظيم القضائي وحسن سير العدالة والاختصاص وتحليف المتهم اليمين قبل الإدلاء بتصريحاته وعدم توقيع وكيل الجمهورية على الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، والإنايات القضائية.

### ثانيا - البطلان القانوني والبطلان الجوهري:

أدخل المشرع الفرنسي جميع حالات البطلان التي تضمنتها قوانين 08 ديسمبر 1897 و07 فيفري 1993 و25 مارس 1935 في قانون الإجراءات الجزائية. وهو يعتبر تنويجا للبناء الذي شرع فيه كل من التشريع والقضاء والفقهاء منذ زمن طويل لتأسيس نظام منسجم ومتوازن للبطلان. وقد أخذ بذلك المشرع الجزائري عند إصداره لقانون الإجراءات الجزائية في 08 جوان 1966 الساري المفعول حاليا، مع بعض الفروق الطفيفة.

وقد كرس قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مفهوم البطلان الجوهري، حيث نص في الفقرة الأولى من المادة 172 على أنه يترتب

(1) André Vitu. Op. cit. p.316.

البطلان أيضا على خرق الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب، غير تلك الواردة في المادة 170 وخاصة في حالة خرق حقوق الدفاع، وهو نفس النص الذي تضمنته المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ونتيجة لتعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب القانون 93-1013 المؤرخ في 24 أوت 1993، تم إلغاء الفقرة الأولى من المادة 172 السالفة الذكر والمادتين 170 و 171، وأضحت المادة 171 الجديدة تنص على أنه "يترتب البطلان إذا نتج عن إغفال شكلية جوهرية مقررة بحكم من هذا القانون أو أي حكم من أحكام الإجراءات الجزائية، مساس بمصالح الطرف المعني".

ولم يضع القانون الفرنسي وكذا نظيره الجزائري معيارا لتحديد الإجراءات الجوهرية. وتولى كل من القضاء والفقهاء تحديد الإجراءات الجوهرية. فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن جميع الإجراءات الضرورية لحماية حقوق الدفاع هي قواعد جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان ولو لم تكن مخالفة لنص قانوني، مادامت تتناقض مع المبادئ العامة للقانون<sup>(1)</sup>. أما الأستاذ غوني جاغو René Garraud فيرى أن الإجراءات التي توصف بالجوهرية، هي التي تكون ضرورية ولازمة حتى يؤدي الإجراء وظيفته<sup>(2)</sup>. في حين يرى بعض الفقهاء الآخرين، أن الإجراء الجوهرية هو الذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة أو مصلحة المتهم أو أحد الأطراف<sup>(3)</sup>.

(1) G.TEFANI, G. LEVASEUR, B. BOULOC. Procédure Pénale. 12eme édition. 1984, P.689-690.

(2) René GARRAUD. Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale. Tome trois. Librairie de Recueil Sirey. Paris. 1912. P.423

(3) د. محمد محي الدين عوض. القانون الجنائي، إجراءاته في التشريعين لمصري والسوداني - الجزء الثاني - المطبعة العالمية بالقاهرة. سنة 1964. ص280.

وعليه فإننا نستطيع أن نقول إن الأحكام أو الإجراءات الجهورية هي التي أقرها القضاء ومنحها هذه الصفة. غير أنه لا يمكن حصر الإجراءات الجهورية. ذلك أن التعديلات التشريعية لقانون الإجراءات الجزائية يمكن أن تغير منها، بحيث تحذف بعضها وتنشئ إجراءات جديدة. وهذا ما وقع مع التعديل الذي قام به المشرع الفرنسي سنة 1993. ذلك أن إلغاء أحكام المادة القديمة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كانت نتيجته أن تحول خرق الأحكام التي تحمي الأطراف والمتعلقة باستجواب المتهمين والمواجهات وسماع الأطراف المدنية، إلى فئة البطلان الجوهري، بعد أن كان ضمن فئة البطلان القانوني.

وإذا كان المشرع الجزائري قد رتب صراحة البطلان على مخالفة أحكام المواد 38-48-157-198، فإنه بالنسبة للمادة 260 لم ينص صراحة على أن مخالفة هذه المادة يترتب عنها البطلان. فالبطلان القانوني، هو الذي نص عليه القانون صراحة ورتب على عدم مراعاة أو إغفال الأحكام التي وضعها، البطلان. ذلك لأن الإجراء لم يتم صحيحا وحسب مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن البطلان المترتب عن مخالفة أحكام المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية هو بطلان جوهري وليس بطلانا قانونيا.

**ثالثا: التنازل عن البطلان المنصوص عليه في المادتين 48 و157.**

يمكن للطرف الذي له حق التمسك بالبطلان أن يتنازل عن هذا الحق، ويكون هذا التنازل إما صراحة أو ضمنا.

وإذا كان قاضي التحقيق غير مختص قانونا بإلغاء إجراءات التحقيق الباطلة سواء التي قام بها هو نفسه أو تلك التي قام بها غيره، بناء على إنابة قضائية صادرة منه، فإن قانون الإجراءات الجزائية قد منحه إمكانية تصحيح الإجراء المشوب بعيب البطلان، وذلك بأن يقوم الطرف المتضرر من الإجراء الباطل بالتنازل عن التمسك ببطلان الإجراء المعيب، عندما يسمح القانون بهذا التنازل. ولا يكون التنازل ممكنا إلا بالنسبة للبطلان النسبي المتعلق بمصلحة الأطراف، سواء كان هذا البطلان قانونيا أو جوهريا مبنيا على خرق حقوق الدفاع. أما البطلان المطلق أو البطلان المتعلق بالنظام العام، فإنه لا يجوز للأطراف التنازل عنه.

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، صراحة على أنه يجوز للطرف الذي لم ترع في حقه أحكام المادتين 100 و105 من نفس القانون أن يتنازل عن التمسك بالبطلان، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا لا لبس فيه، وأن يصدر أمام قاضي التحقيق، وينوه عنه في محضر الإجراء بحضور محامي الطرف المعني أو بعد استدعائه قانونا، ولم يحضر. وفي هذه الحالة الأخيرة يعتبر التنازل صحيحا. أما إذا تم التنازل عن التمسك بالبطلان سواء من طرف المتهم أو الطرف المدني أمام قاضي التحقيق دون أن يكون محاميه حاضرا معه أو لم يتم استدعاؤه بصفة قانونية، فإن هذا التنازل يعتبر باطلا بطلانا نسبيا.

أما بالنسبة للتنازل عن التمسك بالبطلان المنصوص عليه في المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا تحكمه أحكام المادة 2/157، وإنما تنطبق عليه أحكام المادة 3/59 التي تحكم الأحكام الجوهرية المقررة في الباب الثالث الخاص بمجتهات التحقيق، غير تلك المشار إليها بالمادة

157. فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 159 على: "أنه يجوز دائما للطرف أو الخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته فقط". ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا.

من المؤكد أن المادتين 45 و47 غير واردتين بالبواب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المادتين 82 و83 الواردتين بهذا الباب تهيان عليهما.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على تطبيق المادتين 157 و159 أمام غرفة الاتهام. ويستخلص من ذلك أن التنازل عن التمسك بالبطلان المنصوص عليه بالمادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب أن يكون صريحا لا لبس فيه، ولا يكفي السكوت عنه، وأنه لا يمكن أن يكون ممكنا، إلا إذا كان البطلان مقررا لمصلحة الطرف المتنازل عنه وليس لمصلحة أخرى، وخاصة مصلحة النظام العام. فبالنسبة للبطلان المنصوص عليه في المادتين 48 و159 فإنه لا يشترط للتنازل عن التمسك به حضور محامي الطرف الذي اتخذ الإجراء المشوب بعيب البطلان تجاهه معه أو استدعاؤه لذلك، بخلاف التنازل عن التمسك بالبطلان المنصوص عليه في المادة 157، فإنه لا يكون صحيحا إلا إذا صدر بحضور محامي الطرف المعني أو بعد استدعائه قانونا.

رابعا - الفصل في البطلان من طرف غرفة الاتهام بمناسبة استئناف أوامر قاضي التحقيق:

ورد في المقال: "أنه إذا توصلت غرفة الاتهام بالقضية سواء عن طريق الاستئناف أو عن طريق الأمر بإرسال المستندات، جاز للطرف المستأنف في الحالة الأولى ولجميع الخصوم في الحالة الثانية وضع مذكرة

لطلب البطلان وفقا للمادة 179 بالنسبة للنيابة العامة و183 بالنسبة للمتهم والطرف المدني، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تثيره من تلقاء نفسها إذا كان يتعلق بالنظام العام".

قد يعتقد البعض أن حكم المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الذي ينص على أن: "غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان، قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء، ببطلان الإجراءات التالية لها كلها أو بعضها". يشمل جميع الحالات التي تخاطر فيها غرفة الاتهام سواء تعلق الأمر باستئناف الأوامر المنصوص عليها بالمادتين 172 و173 أو بمناسبة نظرها في تسوية الإجراءات، كحالة نظرها في وقائع لها وصف جنائي لإحالتها على محكمة الجنايات (م166 ق.إ.م). إلا أن الأمر غير ذلك، فهذه المادة لا تعني إلا الحالات التي تفصل فيها غرفة الاتهام في تسوية الإجراءات. ولا تشمل الحالات التي تخاطر فيها للفصل في استئناف أمر من الأوامر المشار إليها في المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهو التفسير الذي أخذت به محكمة النقض الفرنسية بالنسبة للمادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، وأكدته في قراراتها التي سنشير إليها فيما بعد.

ولا بد في هذا الصدد من التقييد والالتزام بالقاعدة المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية في مادة الاستئناف والتي تقول "بالأثر المحدود الناقل للاستئناف". وعليه فإن غرفة الاتهام التي تخاطر باستئناف أمر من

أوامر قاضي التحقيق لا يصح لها أن تفصل في البطلان الخارج أو الأجنبي عن الأمر المستأنف.

وقد أشارت المادتان 172 و173 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لكل من المتهم والطرف المدني استئنافها أمام غرفة الاتهام على سبيل الحصر. وهو ما أكدته المحكمة العليا الغرفة الجنائية في قرارين لها صادرين الأول في 1990/07/24 طعن رقم 70290<sup>(1)</sup>. والثاني في 1995/12/05 طعن رقم 12752<sup>(2)</sup>، حيث جاء فيهما أن أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم أو الطرف المدني استئنافها قد حددت على سبيل الحصر في المادتين 172 و173 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن أمر الإحالة على محكمة الجناح الصادر عن قاضي التحقيق ليس ضمن الحالات المذكورة في المادتين السالفتي الذكر، وبالتالي لا يجوز قانونا استئنافه أمام غرفة الاتهام، ولا يجوز الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا.

ويجدر التذكير أن غرفة الاتهام عندما تخطر باستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها بالمادتين المشار إليهما أعلاه، فإن سلطاتها تكون محدودة بالأثر الناقل للاستئناف<sup>(3)</sup>، أي أنها لا تنظر إلا في حدود موضوع الاستئناف المرفوع إليها، ولا يمكن أن تتجاوزها إلى مسائل ونقاط قانونية أخرى لم تخطر بها. بموجب عريضة الاستئناف. فموضوع الاستئناف هو الذي يحدد اختصاصاتها، ولا تملك سلطة تتجاوزها إلى مواضيع أخرى. بالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يمكن للأطراف

(1) المجلة القضائية للمحكمة العليا - العدد الثالث لسنة 1991. ص. 215.

(2) المجلة القضائية للمحكمة العليا - العدد الثاني لسنة 1996. ص. 165.

(3) l'effet dévolutif de l'appel.



(المتهمين والأطراف المدنية) بمناسبة هذا الاستئناف، تقديم أي وجه خارج عن الموضوع الوحيد للاستئناف من أجل مراقبة صحة الإجراءات<sup>(1)</sup>، وأن المادتين 179 و183 من قانون الإجراءات الجزائية اللتين أشار إليهما الكاتب لا تتعلقان أصلا بإمكانية وضع مذكرة لطلب بطلان الإجراءات. بمناسبة استئناف أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها بالمادتين 172 و173، وإنما تتعلقان بالإجراءات والأجال المتبعة أمام غرفة الاتهام بصفة عامة.

ذلك أن بطلان إجراءات التحقيق لا تدخل ضمن الحالات التي يمكن للمتهم والطرف المدني رفعها أمام غرفة الاتهام، وبالتالي فإنه لا يمكن إثارة بطلان إجراء من الإجراءات أمامها، ولو بصفة تبعية لموضوع الاستئناف الأساسي الذي استوفى شروط القبول الشكلية، حتى ولو كان ذلك بطلب صريح من المستأنف.

وبناء على ذلك فقد رفضت غرفة الاتهام، دراسة البطلان الذي أثاره المتهم. بمناسبة استئنافه لأمر قاضي التحقيق الذي قضى بقبول الإدعاء المدني شكلا، وذلك لعدم وجود أية علاقة بينه وبين الأمر المستأنف. والحال كذلك، إذا تعلق الأمر باستئناف أمر تمديد الحبس المؤقت، وأراد المتهم الحكم بالبطلان الناتج من عدم مراعاة أحكام المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية (المادة 118 القديمة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي<sup>(2)</sup>)، المتعلقة بعدم جواز سماع المتهم أو

(1) PLAUL AYNOND. Nullités de procédure, Recueil de procédure pénale. 1969, p.6.

(2) Crim. 2 Nov. 1960, Bull. Crim, n° 496, Pierre. Bouzat et Jean Pinatel, Traité de droit pénal et de Criminologie. Tome II. Dalloz, Paris, 1970. P.1248.

(2) ألغيت هذه المادة بموجب القانون رقم 93-2 المؤرخ في 4 جانفي 1993.

الطرف المدني أو إجراء مواجهة بينهما، إلا بحضور محاميها أو بعد دعوتها قانونا ما لم يتنازلا صراحة عن ذلك<sup>(1)</sup>، فإنه يجب على غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تصرح بعدم قبول أوجه البطلان المثارة شكلا، وألا تفصل في الموضوع حتى ولو كان ذلك بالرفض<sup>(2)</sup>

كما رفضت محكمة النقض الفرنسية للمتهم أن يرفع استئنافا ضد أوامر قاضي التحقيق التي رفض بموجبها الاستجابة لطلباته الخاصة بإلغاء الإجراءات المشوبة بعيب البطلان<sup>(3)</sup>. ورفضت أيضا للمتهم طلب إلغاء الإجراءات. بمناسبة إخطار غرفة الاتهام إثر الاستئناف الذي رفعه ضد أمر قاضي التحقيق الذي رفض منحه الإفراج<sup>(4)</sup>. كما أنه لا يمكن للمتهم إثر استئناف وكيل الجمهورية لأمر قاضي التحقيق الراض لإصدار أمر إيداع، إثارة أوجه البطلان التي ليست لها علاقة بالحبس المؤقت. ففي هذه الحالة، فإن غرفة الاتهام، لم تخطر بالجزء من الإجراءات الذي لا علاقة له بالحبس، بمفهوم المادة 191 من قانون الإجراءات، وبالتالي لا يجوز الفصل في البطلان المثارة<sup>(5)</sup>

وفي السياق ذاته رفضت محكمة النقض الفرنسية للمتهم الحق في المنازعة في إجراءات التحقيق، مع أن غرفة الاتهام قد أخطرت من طرف وكيل الجمهورية من أجل إلغاء إجراءات أخرى مشوبة بعيب البطلان<sup>(6)</sup>

- (1) (1)Crim. 6 Janvier 1961. Bull. Crim. N°6. Pierre Chambon. Le Juge d'instruction. Théorie et pratique de la procédure DALLOZ. 1972. P.637.
- (2) Crim. 31 Oct. 1961. Bull. Crim n° 432. 12 Janv. 1972.J.C.P. 72, IV, P.46 Pierre CHAMBON. Op. cit. P.637.
- (3) Crim. 5 mai 1960. D.1961.581. Pierre Couvrat. Op.cit. P.8.
- (4) Crim. 6 Janv. 1961. d.1961.581- 1<sup>er</sup> FVR.1961. Bull. Crim. N°62. 7 Août. 1971. Ibid, n°247. Pierre Couvrat. Op.cit.P.8.
- (5) Crim. 11 Avril 1967. Bull. Crim. N°112- 7 Août 197.. Bull. Crim, n° 247. Pierre CHAMBON. Op. cit.P.638.
- (6) Crim. 16 Mai 1962. Bull. Crim. N° 194. J.C.P. 1962.11.12808. Pierre COUV RAT. Op.ci.P.08.

طبقا للمادة 171 القديمة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (المادة 158 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية) ذلك أن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائية وكذا أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، قبل تعديل 1993، قد خصصت حق المبادرة في إخطار غرفة الاتهام لإلغاء إجراءات التحقيق المشوبة بالبطلان لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية فقط دون غيرهما. وأن هذه النصوص قد حرمت كلاً من المتهم والطرف المدني من هذا الحق. وأن غرفة الاتهام لا يمكنها بالتالي الفصل في مسألة البطلان التي يثيرها هذان الأخيران، سواء بصفة أساسية أو بصفة فرعية. بمناسبة استئناف أوامر قاضي التحقيق. وأنه ليس للمتهم والطرف المدني الحق في استئناف إلا الأوامر المنصوص عليها بالمادتين 172 و173.

#### خامسا - الفصل في البطلان من طرف غرفة الاتهام بمناسبة تسوية الإجراءات:

إذا كانت سلطة غرفة الاتهام محدودة أثناء فصلها في استئناف إحدى أوامر قاضي التحقيق بوصفها درجة تحقيق ثانية خلال سير التحقيق القضائي، فإن الوضع يصبح مختلفا تماما عن ذلك، إذا ما أخطرت بكل النزاع، وأحيل عليها ملف التحقيق بأكمله من أجل الفصل في إجراءات التصرف. ففي هذه الحالة، فإنها تستعمل سلطاتها الواسعة كجهة قضائية كاملة الاختصاص.

ذلك أنه بمجرد أن يتخلى<sup>(1)</sup> قاضي التحقيق عن الملف، بإصداره لإحدى أوامر التصرف فيه، فإن الوضع يتغير تماما، وتجد غرفة الاتهام نفسها مدعوة للفصل في مجمل الإجراءات المعروضة عليها. وعندئذ

(1) Se dessaisir.

يمكنها، بل يجب عليها أيضا ممارسة سلطاتها الخاصة بالمراجعة والمراقبة المنصوص عليها في المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

فغرفة الاتهام تمارس رقابتها على إجراءات التحقيق بعد انتهاء قاضي التحقيق منها، وإصداره لإحدى أوامر التصرف. ويتعلق الأمر بالحالات التي تفصل فيها غرفة الاتهام في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق الخاص بإرسال المستندات في مادة الجنايات لإحالتها على محكمة الجنايات أو استئناف أوامر التصرف، كحالة استئناف النيابة لأمر بالأوجه للمتابعة أو أمر الإحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات أو استئناف الطرف المدني لأمر بالأوجه للمتابعة.

ففي جميع هذه الحالات تلعب غرفة الاتهام دورها كاملا كمنظم ومراقب للإجراءات السابقة المحالة عليها حسب ما تنص عليه بكل وضوح المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهنا يجب على غرفة الاتهام دراسة صحة الإجراءات، وإثارة كل المخالفات والعيوب التي تكون قد لحقت بها وتحديد آثارها. وهي تقوم بهذه المهمة تحت رقابة المحكمة العليا. فغرفة الاتهام مكلفة قانونا بممارسة مهمة الرقابة على سير التحقيق بعد انتهاء قاضي التحقيق منها، وإصداره لإحدى أوامر التصرف، أما قبل ذلك فإنها تختص فقط بالنظر والفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق باستثناء الحالتين اللتين نصت عليهما المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقتين بإخطار غرفة الاتهام من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية من أجل طلب إلغاء إجراء من إجراءات التحقيق المشوبة بعيب البطلان.

ويجب على الأطراف من متهمين وأطراف مدنية أن تتمسك في هذه المرحلة، وفي هذه المرحلة فقط<sup>(1)</sup>، بمناسبة إخطار غرفة الاتهام للفصل في أوامر التصرف التي أشرنا إليها بأسباب البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف وبالبطلان المتعلق بالنظام العام، كانتهاك حقوق الدفاع أو مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات التي تكون قد ألحقت ضررا بها وبمصالحها، والتي ارتكبت أثناء مرحلة التحقيق القضائي أو خلال الإجراءات السابقة على جلسة المناقشات أو بمناسبة قرار إيداع مستندات البحث التكميلي بكتابة الضبط<sup>(2)</sup>.

كما يمكن للنيابة أيضا أن تتمسك بالبطلان الذي ترى أنه شاب إجراء من إجراءات التحقيق القضائي. وإذا لم تثر الأطراف أسباب البطلان، وباستثناء حالة ما إذا كانت تجهل ذلك، أو لم تكن على علم بها قبل النطق بالقرار، أو أن البطلان يتعلق بالقرار المطعون فيه، فإنه لا يمكن بعد ذلك إثارتها لأول مرة أمام جهات الحكم أو أمام المحكمة العليا. ذلك أن قرار غرفة الاتهام يغطي ويصحح جميع حالات البطلان السابقة. ويكون طلبها بالتالي غير مقبول شكلا، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 22641 المؤرخ في 1981/10/22 القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية<sup>(3)</sup>.

(1) Pierre COUVROT. Op. cit. P.8.

(2) Crim. 24 Mai 1960, Bulle. Crim, n°270.27. Février 1968. N°62.28. Mai, GAZ. Pal. 1968. Idem.p.8.

(3) بغدادي جيلالي. الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية. الجزء الأول. المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، وحدة الطباعة بالروبية - الجزائر. 1960. ص.133.

## سادسا - الفصل في البطلان من طرف جهات الحكم:

إذا كانت جهة التحقيق الابتدائية الممثلة في قاضي التحقيق لا تملك سلطة إلغاء إجراءات التحقيق المشوبة بالبطلان، بعكس غرفة الاتهام التي تملك سلطات واسعة في هذا الإطار، عندما تنظر في إجراءات التسوية، كأوامر التصرف، حيث تصبح جهة قضائية كاملة الاختصاص، فإن جهات الحكم لا تملك بدورها إلا سلطة محدودة تجاه حالات البطلان الخاصة بالإجراءات السابقة، عند إحالة الدعوى الجزائية أمامها، وفي بعض الأحيان فإن سلطتها تكون منعدمة تماما<sup>(1)</sup> وهو ما ينطبق على محكمة الجنايات.

فقد نص كل من القانون الجزائري والقانون الفرنسي، وأكد ذلك القضاء، أنه بالنسبة لمحكمة الجنايات، فإن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يغطي ويصحح جميع حالات البطلان السابقة الخاصة بمرحلة التحقيق القضائي، بمجرد أن يصبح نهائيا.

وهكذا فقد نصت المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على "أن قرار الإحالة في المواد الجنائية الصادر عن غرفة الاتهام يحدد اختصاص محكمة الجنايات ويغطي عندما يصبح نهائيا عيوب الإجراءات السابقة".

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد جاء حاليا من مثل هذا الحكم، واكتفى في الفقرة الأولى من المادة 161 بالنص على أنه ليس للمحاكم الجنائية القضاء بالبطلان المشار إليه في المادتين 157 و 159 وكذا ذلك المترتب من عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168.

(1) Pierre ESCANDE. Des Nullités de l'information, commentaires. Juris-Classeur de procédure pénale. 2.1962-PE1/1054.P.11.

وقد أشار قضاء المحكمة العليا إلى أنه لا يجوز للدفاع أن يتمسك ببطلان إجراءات التحقيق القضائي أمام محكمة الجنايات متى كانت القضية قد سبق عرضها على غرفة الاتهام، واكتسب قرار الإحالة قوة الشيء المقضي به لعدم وقوع الطعن بالنقض فيه<sup>(1)</sup>. كما أنه لا يمكن لهذه المحكمة أن تحكم ببطلان هذه الإجراءات، ذلك لأنه ليس لها الحق في أن تتنحى أو تتخلى عن الفصل في القضية، وهو ما قضت به الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قرارها رقم 102470 المؤرخ في 05/19/1992، الذي جاء فيه أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات التخلي عن الدعوى لصالح جهة أخرى بعد صدور قرار نهائي بإحالتها عليها<sup>(2)</sup>. لأن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام الذي لم يطعن فيه بالنقض في الوقت المناسب، والذي اكتسب بالتالي قوة الشيء المقضي فيه هو مسند للاختصاص<sup>(3)</sup>. وليس دالا له فقط<sup>(4)</sup>.

وإذا كان لا يمكن لمحكمة الجنايات أن تقضي ببطلان إجراءات التحقيق السابقة، فإنه بالعكس، يمكنها أن تقضي ببطلان الإجراءات السابقة على عقد جلسة محكمة الجنايات، ولكن بشروط محددة.

أما بالنسبة لمحكمة الجنايات والمخالفات، فقد نصت المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية أن "الجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و159، وكذا ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168.

(1) قرار رقم 50040. مؤرخ في 1988/11/22. صادر عن المحكمة العليا. الغرفة الجنائية الأولى. المجلة القضائية للمحكمة العليا. العدد الأول. لسنة 1992. ص: 184.

(2) المجلة القضائية للمحكمة العليا. العدد الثاني. لسنة 1994. ص: 240.

(3) Attributif de compétence.

(4) Indicatif de compétence.

غير أنه لا يمكن للمحكمة ولا للمجلس عند نظرهما في مادة الجنح أو المخالفات التصريح ببطلان إجراءات التحقيق، إذا كانت قد أحيلت عليهما من طرف غرفة الاتهام".

وقد اقتبس المشرع الجزائري هذه المادة من المادة 174 القديمة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إلا أن اقتباسه كان ناقصا، حيث بتر منها فقرة جد هامة تتعلق بالحالة التي تقوم فيها الجهات القضائية للجنح والمخالفات التي تفصل في القضية بإحالة ملف الإجراءات إلى النيابة العامة لتقوم هي بدورها بإحالة القضية من جديد على قاضي التحقيق، في حالة ما إذا قضت بالبطلان المنصوص عليه بالمادتين 157 و 159، وكذا ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168. وهنا يجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: تتعلق بالحالة التي تكون فيها الدعوى قد أحيلت على محكمة الجنح أو المخالفات بموجب قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام.

ففي هذه الحالة. فإنه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا يمكن لمحكمة الجنح والمخالفات القضاء ببطلان إجراءات التحقيق، ذلك أن أمر الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يصحح ويغطي جميع حالات البطلان السابقة.

وتشبه هذه الإحالة، حالة محكمة الجنايات التي لا تملك سلطة الحكم ببطلان الإجراءات السابقة. إذ يفترض في قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات أن تكون قد فصلت في حالات البطلان التي اكتشفتها عند دراستها وفحصها



للإجراءات المحالة عليها إما تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف وهو ما تضمنته المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، التي نصت على أنه "يجب عندما تفصل غرفة الاتهام في تسوية إجراءات قضايا الجرح أن تعرض عليها جميع أوجه البطلان الخاصة بالتحقيق القضائي، وإلا أصبح طلب المتهم أو الطرف المدني غير مقبول شكلا تقديمه فيما بعد ما عدا حالات البطلان التي لم يكونا على علم بها ودون المساس بحق محكمة النقض في إثارة كل وجه طعن تلقائيا".

أما المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية فتنص على أن "تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المعروضة عليها، وإذا اكتشفت سببا من أسباب البطلان، قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء يبطلان الإجراءات التالية كلها أو بعضها...".

وتأسيسا على ذلك، فإنه لا يمكن للأطراف في القانون الجزائري، إثارة حالات البطلان الخاصة بالتحقيق القضائي أمام الجهات القضائية للجرح والمخالفات، إذا أحيلت عليها القضية بقرار صادر عن غرفة الاتهام.

**الحالة الثانية:** وتعلق بإحالة الدعوى أمام محكمة الجرح أو المخالفات بأمر صادر عن قاضي التحقيق، ففي هذه الحالة يمكن للأطراف سواء المتهمين أو الأطراف المدنية التمسك بالبطلان وإثارته أمام هذه المحكمة. وهو ما لا تستطيع القيام به خلال مرحلة التحقيق القضائي. غير أنه يجب التأكيد على أن هذا الحق ليس عاما ولا يشمل جميع إجراءات التحقيق القضائي المشوبة بالبطلان، بل يتعلق الأمر بحالات ذكرتها الفقرة الأولى من المادة 161 وهي حالات البطلان

القانوني والبطلان الجوهرية التي نصت عليها المادتان 157 و159، وكذا  
البطلان الذي قد يترتب من عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة  
168.

فبالإضافة لحالات البطلان القانوني التي نصت عليها المادتان  
157 و1/186 والمتعلقة بضرورة احترام الإجراءات المنصوص عليها في  
المادتين 100 و105 تحت طائلة البطلان والتي تخص القواعد والشكليات  
التي يجب مراعاتها عند استجواب المتهم عند الحضور الأول، وكذا  
ضرورة حضور محام عند سماع المتهم أو الطرف المدني أو إجراء مواجهة  
بينهما أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازلا عن هذا الحق، وكذا وجوب  
تبليغ الأوامر القضائية برسالة مضمنة لمحامي المتهم والطرف المدني خلال  
أربع وعشرين ساعة من صدورها تحت طائلة البطلان. وتقابل هذه  
المادة، المادة 183 فقرة أولى القديمة من قانون الإجراءات الجزائية  
الفرنسي. وقد جاءت المادة 159 لتضيف طائفة ثانية من البطلان الذي  
يكون قد عاب إجراءات التحقيق القضائي، وترتب عن عدم مراعاتها  
إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي طرف آخر في الدعوى، ويتعلق  
الأمر هنا بالبطلان الجوهرية. وقد أوضحت هذه المادة أنه حتى تحكم  
محاكم الجرح والمخالفات ببطلان إجراءات التحقيق لمخالفتها للأحكام  
الجوهرية، يجب أن يترتب عن هذه المخالفة أو الإغفال، مساس بحقوق  
الدفاع أو حقوق أي طرف في الدعوى الجزائية.

ويرى بعض الفقه في فرنسا<sup>(1)</sup>. أن مخالفة أحكام الفقرة الأولى  
من المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (الفقرة الأولى من

(1) Pierre Escande, Op. cit, p.12.

المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، لا يترتب عنه البطلان تلقائياً، وأن المحكمة لا تقضي به إلا إذا ترتب عن عدم تبليغ محامي الأطراف ضرر بحقوق الدفاع. وإذا لم يلحق الأطراف أي ضرر نتيجة عدم التبليغ، فإنه يجوز للمحكمة رفض الحكم ببطلان الأمر القضائي. وهناك رأي آخر في الفقه والقضاء الفرنسيين يرى أن عدم مراعاة هذه الإجراءات لا يترتب عنه بطلان الأمر القضائي والإجراءات اللاحقة له، ولا أثر له، إلا تأخير بداية سريان أجل الاستئناف، إلا إذا تسبب الإغفال في المساس بحقوق الدفاع<sup>(1)</sup>.

أما المحكمة العليا فقد اعتبرت في قرار لها صادر في 1984/11/27 طعن رقم 28466 أن إغفال القيام بإجراء تبليغ أمر قاضي التحقيق للمتهم والطرف المدني في ظرف أربع وعشرين ساعة برسالة مضمنة يعتبر مخالفة لقواعد جوهرية للإجراءات، يؤدي إلى إبطال ونقض قرار غرفة الاتهام الذي لم يراع هذه الأحكام<sup>(2)</sup>.

ويمكن لكل من المتهم والطرف المدني التنازل عن التمسك بالبطلان المشار إليه أعلاه أمام الجهات القضائية للجنح والمخالفات طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 161، ولا يشترط في هذا التنازل شكلية معينة، كما أن السكوت عنه وعدم إثارته صراحة يعتبر بمثابة تنازل عنه.

وإذا لم تتنازل الأطراف عن التمسك بالبطلان، فإنه يجب عليها تقديم أوجه البطلان للجهات القضائية للجنح والمخالفات التي تفصل في

(1) Crim. 27. Dec. 1960. B. n°624. 27 juin. N°237.  
JACQUES BORE, La cassation en matière pénale. LGDJ. Paris, 1985. p.502.

(2) المجلة القضائية للمحكمة العليا. العدد الرابع سنة 1989. ص: 297.

الدعوى، في بداية التقاضي<sup>(1)</sup> وقبل أي دفاع في الموضوع، وإلا كانت الأوجه المقدمة غير مقبولة شكلا (المادة 3/161 من قانون الإجراءات الجزائية). ولا تستطيع المحكمة إثارة أوجه البطلان تلقائيا، إذا لم تثرها الأطراف، كما لا يمكن إثارتها أمام المجلس، إذا لم تكن قد أثرت أمام المحكمة<sup>(2)</sup>، باستثناء البطلان المتعلق بالنظام العام الذي يجوز إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو للمرة الأولى أمام المحكمة العليا كما يجوز لهذه الجهة القضائية إثارته تلقائيا. وتشترط المادة 385 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وجوب إثارة الدفع المتعلقة بالبطلان، سواء الخاصة منها بالإجراءات السابقة أو تلك المتعلقة بالتكليف بالحضور قبل أي دفاع في الموضوع. وأنه بالنسبة للتكليف بالحضور، تعتبر الجهة القضائية غير مختصة بالتصريح ببطلانه، إلا إذا ترتب عن عدم توفر الشروط المطلوبة فيه إخلال بحقوق الطرف المعني المتمسك بالبطلان<sup>(3)</sup>.

وقد قضت المحكمة العليا في قرار لها، صادر في 1981/01/22 طعن رقم 22641، بأنه يجوز للمتهم أن يتمسك ببطلان الإجراءات الجوهرية التي وقع خرقها أثناء التحقيق التكميلي أمام قضاة الموضوع وقبل الشروع في المرافعات وإلا سقط حقه في ذلك<sup>(4)</sup>. كما قضت من جهة أخرى في قرار ثان مؤرخ في 1981/01/27 طعن رقم 21643، بأن الدفع بعدم صحة التكليف بالحضور يجب أن يقدم قبل البدء في

(1) In Limine Litis.

(2) Crim. 14 Avril 1961. Bull. Crim, n° 1999. 22 Nov 1961.

J.C.P. 54.IV.123. Pierre Escande. Op. cit.p.12.

(3) Pierre Couvrat. Op cit. P.9.

(4) بغدادي جيلالي. المرجع السابق. ص.134.

المرافعات طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>.

وتختص الجهات القضائية الاستئنافية بالفصل في البطلان الذي يلحق إجراءات المحاكمة والتحقيق، بشرط أن تكون الأطراف التي أثارت البطلان أمام المجلس، قد أثارته قبل ذلك أمام المحكمة، باستثناء البطلان المتعلق بالنظام العام<sup>(2)</sup>، الذي يجوز إثارته ولو للمرة الأولى أمام المحكمة العليا.

وتطبق أمام المجلس نفس الإجراءات التي تطبق أمام المحكمة، إذ يجب إثارة البطلان في بداية التقاضي وقبل الشروع في المرافعات.

غير أن سلطات المجلس تختلف عن سلطات المحكمة. فعندما يخطر المجلس بالدعوى العمومية، فإنه يلغي بالإضافة للحكم، إجراءات التحقيق القضائي. ويجب عليه في هذه الحالة أن يتصدى ويقوم عند الاقتضاء بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية ويفصل بعد ذلك في الموضوع<sup>(3)</sup>. وهو ما نصت عليه المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية، وأكدت المحكمة العليا في قرار لها مؤرخ في 1981/04/07 طعن رقم 22838، حيث قضت بوجوب استعمال قضاة الاستئناف لحق التصدي والفصل في الموضوع وألا يكتفوا بالحكم بالبطلان<sup>(4)</sup>

وقد تبني كل من التشريع والقضاء المصريين موقفا يشبه الموقف الذي تبناه كل من القانونين الجزائري والفرنسي<sup>(5)</sup>. فقد نصت الفقرة

(1) المرجع السابق. ص 133.

(2) Paul Aymond. Op.cit. P.07.

(3) Crim. 11 Janv 1967. Bull. Crim. N°22.21 Mars 1968. Bull. Crim, N°99. Idem.P.7.

(4) بغداددي جيلالي. المرجع السابق. ص.147.

(5) محمد كامل إبراهيم - النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع. القاهرة. 1989. ص 188.

الأولى من المادة 419 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أنه إذا رأى المجلس أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم الصادر من محكمة أول درجة في الموضوع، فإن قراره الذي يصدره بهذا الشأن لا يقتصر على إلغاء الحكم المستأنف فقط وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد، بل إنه يقوم بتصحيح الإجراءات، ثم يحكم بقرار في الموضوع بعد ذلك، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية<sup>(1)</sup>.

---

(1) طعن رقم 841 سنة 26 ق. جلسة 1956/10/12. محمد كامل إبراهيم. المرجع السابق. ص 188.

بحث يتعلق بـ:

سند شيك و كيفية تطبيق أحكام

المادة 374 ق.ع

إعداد المستشار

بجوش علي

## تطور الطبيعة القانونية للشيك ورأي الاجتهاد القضائي في تطبيق العقوبة المقررة بالمادة 374 من قانون العقوبات:

### المقدمة:

مما لا شك فيه أن الأوراق التجارية بصفة عامة قد استرعت اهتماما كبيرا لدى الفقهاء ورجالات القانون في العصر الحديث نظرا للدور البالغ الأهمية التي تلعبه في الحياة الاقتصادية اليومية للمواطن ولاسيما الجانب التجاري منها ولعل من أبرز هذه الأوراق بدون منازع هو السند أو الصك الذي يطلق عليه بالمفهوم التقني المتعارف عليه عالميا مصطلح الشيك.

ولذلك اهتمت معظم التشريعات في العالم بظاهرة الشيك كأداة وفاء ودفع بمجرد الإطلاع عليه فظهرت عدة دراسات قانونية مدعمة بآراء فقهية مختلفة ومواقف قضائية متنوعة انصبت معظمها على مفهوم الطبيعة القانونية لسند الشيك وكذا طبيعة الالتزامات الناشئة عن التعامل بهذا السند ومدى تأثيراتها في العلاقات التعاقدية بين المتعاملين باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود كما تناولت تلك البحوث والدراسات مسألة الحماية القانونية للشيك التي خصتها مختلف التشريعات للحيلولة دون اهتزاز عنصر الثقة لدى المتعاملين بسند الشيك وتوفير الحماية الكافية له.

### المبحث الأول

#### تعريف الشيك ومراحل تطوره

إن ظاهرة التعامل بسند الشيك هي ظاهرة عرفت مجتمعات بداية القرن الثامن عشر وصدرت بشأنها عدة تشريعات تهدف إلى



تنظيمها وحمايتها وقد ظهرت في هذا الصدد نصوص قانون العقوبات الفرنسي الصادر 1910 اثر بروز جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وبموجب هذا القانون تدخل المشرع لحماية عنصر الثقة الذي يميز الشيك بعد أن تأكد عجز النصوص القانونية القائمة آنذاك على توفير الحماية اللازمة له.

إلا أنه ونظرا للتطور المضطرد والسريع الذي عرفته هذه الورقة المصنفة على أنها تجارية ونظرا لتزايد ظاهرة التعامل بها والإقبال عليها فقد ظهر بالمقابل فشل النصوص القانونية المعمول بها في التصدي إلى هذه الظاهرة ومعالجتها بشكل يقرر الحماية الكافية لعنصر الثقة الذي يمثل المبعث الأساسي لقيمة التعامل بالشيك وتبعاً لذلك فقد تدخل المشرع الفرنسي بموجب قوانين 1865.1917.1926.1935.1972.1975 ثم قانون:1991 الذي سخر اهتمامه لحماية الشيكات وبطاقات الدفع وانتهى به المطاف إلى تقرير إخراج ما يسمى (بجريمة إصدار شيك دون رصيد) من مجال الجرائم المتعلقة بالشيك وبالتبعية إلغاء العقوبات المقررة لهذه الجريمة واحل محلها عقوبات مالية والتي أضفي عليها الفقه مصطلح (التجريم الحر) pénalité libératoire.

كما اهتم من جهته المشرع المصري بظاهرة الشيك كأداة وفاء بمجرد الإطلاع عليه، وأنشأ جريمة إصدار شيك دون رصيد بموجب قانون 1937.

أما في الجزائر فقد أشار المشرع في القانون التجاري بوصفه هو القانون المنظم و المحدد لمعنى الشيك كبقية التشريعات الأخرى إلى ظاهرة الشيك كأداة وفاء ووسائل حمايته، كما أحاط في المادتين (374 و375) من قانون العقوبات بجل الأفعال التي تهدف إلى

الإخلال بالثقة في الشيك وتحييده على أداء وظيفته كأداة وفاء ويظهر ذلك من خلال تجريم قبول أو تظهير الشيك الذي ليس له مقابل وفاء.

وقد عرفه المشرع الفرنسي في التشريع الصادر سنة 1865 بأنه: صك مكتوب يخول للساحب سحب كل أو بعض أمواله الموجودة في حسابه الخاص لدى المسحوب عليه ( بنك ) والقابلة للتصرف فيها سواء لمصلحته أو لمصلحة الغير.

ولكنه بالرغم من صدور قانون 1935 فإن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا لسند الشيك بل اقتصر على ذكر بياناته وقد أورد من جانبه الفقه الفرنسي تعريفا مؤاده: أن الشيك هو صك مسحوب على بنك أو مؤسسة شبيهة بقصد الحصول على قيمته لمصلحة الحامل بمبلغ النقود ويجوز له التصرف فيه.

كما أن المشرع المصري قد حذا حذو نظيره الفرنسي حيث لم يرد تعريفا لسند الشيك في القانون التجاري وقانون العقوبات، وقد اقتصر قانون سنة 1939 على ذكر بياناته إلى أن ظهر قانون 1982 الذي أورد تعريفا للشيك مؤاده أنه: محرر يتضمن أمرا غير معلق على شرط ولا مضاف إلى أجل موجه إلى المسحوب عليه ولا يعتبر محرر شيكا إلا إذا كان مسحوبا على بنك مسجل لدى البنك المركزي.

ولكن قانون 1993 خلا بدوره من تعريف سند الشيك واقتصر على ذكر بياناته التي يجب أن يتضمنها الشيك وهو نفس الموقف الذي كرسه قانون سنة 1998. وقد أورد قانون 1999 تعريفا للشيك جاء فيه: هو أداة دفع ووفاء مستحق الأداء لدى الإطلاع دائما ويغني عن استعمال النقود في المعاملات.

فالظاهر من خلال الإطلاع على أغلب التشريعات التي نظمت سند الشيك كورقة من الأوراق التجارية أنه يؤدي وظيفة واحدة وهي وظيفة الوفاء ولا يمكن على الإطلاق اعتباره أداة ائتمان.

## المبحث الثاني

### ظهور جريمة إصدار شيك بدون رصيد

إن سند الشيك كورقة تجارية مثلها كمثل الأوراق التجارية الأخرى لم تكن قبل صدور قانون 1865 الفرنسي ظاهرة تشكل في حد ذاتها فعلا يجرمه القانون لكن الضرورات العملية بعد ذلك دفعت بالمشرع إلى التدخل بهدف حماية عنصر الثقة الذي يميز سند الشيك وقد ارتبطت في البداية فكرة إصدار شيك دون رصيد بفكرة جريمة النصب أي أنه في حالة ثبوت إصدار شيك وتبين أنه بدون رصيد مقابل وفاء يصنف هذا الفعل من قبيل أفعال النصب إذا توافرت الشروط الخاصة لقيام هذه الجريمة طبقا لنصوص قانون العقوبات.

إلا أنه ونظرا للتطور السريع الذي عرفته هذه الورقة نتيجة تزايد التعامل بها والإقبال على استعمالها فقد تدخل المشرع الفرنسي مرة ثانية بموجب قانون 1917 الذي أورد نصا قانونيا يعاقب بمقتضاه كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يكون له رصيد سابق وقابل للصرف، ثم توالى صدور التشريعات الفرنسية المنظمة لظاهرة سند الشيك إضطراديا بحسب تطور وتزايد أفعال الاعتداء و الإخلال بعنصر الثقة في ورقة سند الشيك كأداة وفاء إلى أن أورد قانون 1935 أحكاما خاصة بسند الشيك، وجعل جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة مستقلة وقرر

معاقبة المستفيد أو المظهر الذي يقبل استلام شيك أو يقوم بتظهيره وهو يعلم بأنه بدون رصيد أو عدم كفايته.

إن جل التعريفات الفقهية وموقف القضاء بخصوص تحديد المقصود من الصك الذي يعد شيكا يحمي القانون فيقضى بالإدانة أو الذي لا يعد شيكا فيقضى بالبراءة لا تخرج عن معنى واحد وهو أن سند الشيك محرر يقوم مقام النقود في الوفاء.

### المبحث الثالث

### الشروط الشكلية لسند الشيك

ويقصد بها العناصر التي يستوجب توافرها في المحرر ذاته حتى تتوفر فيه صفة الشيك الذي يعنيه القانون التجاري باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات ومن هذه الشروط:

- أن يكون السند مكتوبا أي وجوب اشتماله على كافة البيانات المعينة التي تضافي على الصك أو المحرر طبيعته التي توخاها المشرع في المادة التجارية أثناء تنظيمه لسند الشيك حتى يتمكن من أداء وظيفته.

- ينبغي أن يحرر الشيك من طرف الساحب نفسه أو من المستفيد منه في حالة تفويضه من قبل الساحب.

- يجب أن يكون المحرر موقعا من قبل الساحب بخط يده.

- ألا يتضمن الشيك أي قيد أو شرط باعتباره مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليه.

- وجوب ذكر مكان إنشاء الشيك وتاريخ وافته.

مدى تأثير تخلف أحد الشروط الشكلية على انقضاء صفة الشيك في قيام المسؤولية الجزائية:

من المستقر عليه أن جرائم الشيك لا تقوم إلا إذا كان المحرر يوصف بمفهوم القانون التجاري بأنه شيكا، أي إذا أصدر شخص محررا له وصف الشيك وتبين بأنه بدون رصيد قامت في حقه الجريمة، أما إذا ثبت بأن المحرر لا يعد شيكا بمفهوم القانون التجاري فإنه لا يمكن أن نتصور حينئذ قانون معاقبة مصدر المحرر عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد، ومن ثم يبدو أن الإشكال ينحصر في تحديد ماهية أو طبيعة المحرر الذي يوصف بأنه شيكا ويستفيد من الحماية الجزائية وكذا بيان القانون الذي يحدد وصف المحرر هل هو القانون التجاري الذي ينظم الشيك ويقرر أحكامه أم هو القانون الجزائي الذي يعاقب على إصداره في حالات معينة، وبمعنى أدق هل يتطابق المدلول التجاري للشيك مع مدلول الجزائي له؟ أو هل معنى الشيك في القانون التجاري هو نفس المعنى في القانون الجزائي؟

وحتى ننتهي إلى إجابة صائبة وموضوعية عن هذه التساؤلات يتعين علينا الرجوع إلى المعايير الموضوعية التي يستند إليها كل قانون في وصفه لطبيعة الشيك.

**معيار القضاء الجزائي للشيك:** من المستقر عليه أن معيار القضاء الجزائي للشيك هو مظهر الشيك الخارجي وبالتالي فهو لا يولي أي أهمية لمحتوى الشيك أو شروطه أو بواعث إصداره، وبمعنى أكثر وضوحا فقد يكون الشيك معينا من وجهة نظر القضاء التجاري لتخلف أحد شروطه الشكلية أو الموضوعية ويكون مصيره البطالان، لكن بطلانه

لا يحول دون تسليط العقاب أو الجزاء على الساحب إذا توافرت جريمة إصدار شيك بدون رصيد من وجهة نظر القضاء الجزائي ونستنتج من ذلك أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تعد قائمة وتنعطف عندئذ على الشيك الحماية الجزائية ولو شاب سند الشيك بعض العوارض كنقص بعض البيانات الإلزامية التي يتطلبها القانون التجاري لصحة الشيك وذلك تكريسا لقاعدة "الأخذ بمعيار الشيك الخارجي" التي تبناها القضاء الفرنسي والذي يفرق في مسألة تخلف أحد الشروط الشكلية للشيك بين البيانات الجوهرية والبيانات الغير جوهرية.

فأما البيانات الجوهرية فهي تلك التي تمثل المقومات الأساسية للشيك ويترتب عن تخلفها بطلان المحرر كورقة تجارية وفي هذه الحالة تنحسر عنه الحماية الجزائية التي لا تضيفي إلا على المحرر الذي له وصف الشيك، وأما البيانات غير الجوهرية فهي التي لا تؤثر في مظهر الشيك ولا يترتب عن ذلك فقدان المحرر لوصف الشيك في نظر القانون الجزائي بالرغم من بطلان الشيك في نظر القانون التجاري بسبب تخلف بيان شكلي فيه.

واستنادا إلى هذه القاعدة فإن الاحتجاجات الرامية إلى كون المستفيد لم يقدم الشيك في الميعاد المحدد للوفاء أو أن الشيك مشوب بعيب بسبب تخلف أحد شروطه الشكلية أو الموضوعية لصحته لا يعتبرها القانون الجزائي سببا جديا في بطلان الشيك كلما ثبتت تهمة إصدار شيك بدون رصيد أخذا بمعيار مظهر الشيك الخارجي، أي أن صاحب الشيك سيئ النية يكون دائما مسئولا جزائيا في حالة انعدام الرصيد وفي جميع الأحوال.

## المبحث الرابع الشروط الموضوعية لسند الشيك

من المقرر أن الشروط الموضوعية للشيك هي تلك التي تتعلق بالأهلية، والرضا، والمحل، والسبب، ومن المتفق عليه أيضا أن تخلف أحد هذه الشروط من الناحية المدنية أو التجارية يترتب عليه بطلان الالتزامات الناشئة عن العلاقة القانونية غير الصحيحة، ومن هنا يثار التساؤل حول مدى صحة هذا البطلان في المسؤولية الجزائية الناتجة عن التعامل بالشيك الذي تم سحبه نتيجة علاقة قانونية غير شرعية.

لكن التشريعات الحديثة خاصة منها في كل من فرنسا ومصر قد اعتبرت مسؤولية الساحب قائمة إذا توافرت أركانها باعتبار أن أثر عدم مشروعية السبب يقتصر على علاقة المديونية بين الساحب والمستفيد منه طالما أن الشيك هو عمل قانوني مجرد سببه يكمن في ذاته وينفصل بالتالي عن العلاقة القانونية السابقة عليه والتي من أجلها تم إصدار الشيك بهدف تسويتها واستنادا إلى ذلك يمكن المطالبة أمام الجهات القضائية الجزائية بقيمة الشيك لعدم مشروعية السبب بمجرد ثبوت جريمة إصدار شيك بدون رصيد بينما لا يجوز ذلك أمام الجهات القضائية ذات الاختصاص المدني أو التجاري، ومن ثم لا يجوز الدفع بأن الدين غير مشروع أمام القضاء الجزائي.

وأما فيما يتعلق بشرط الرضا فيجب أن يكون صحيحا وألا يكون مشوبا بعيب من عيوب الإكراه بأن كان الرضا وليد ضغط أو إكراه، وأما شرط المحل فيجب أن يكون دائما مبلغا محددًا من النقود ولا يمكن أن يكون محله غير النقود حتى لا يفترق الشيك وظيفته التي أنشئ

من أجلها، كما أنه لا يعتد بمسؤولية ناقص الأهلية وإذا حصل وأن قام بإصدار شيك تبين بأنه بدون رصيد فإن الالتزام الناشئ عن هذا الشيك يكون باطلا بالنسبة له، كما يكون من حقه التمسك به تجاه المستفيد الأول حتى ولو كان حسن النية يجهل نقص أو انعدام أهلية الساحب.

### المبحث الخامس

## الشيك في مفهوم التشريع الجزائري

إن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى فقد أشار كما سبق وأن ذكرنا في القانون التجاري إلى ظاهرة الشيك بوصفه القانون المنظم والمحدد لمعنى الشيك، وقد حدد بدوره البيانات التي يستوجب أن يحتويها الشيك دون تعيين طبيعة البيانات الشكلية عن غيرها من البيانات الموضوعية (م 472 قانون تجاري) كما أنه حذا حذو نظيره المصري في حالة خلو السند من أحد البيانات المذكورة في المادة سالفة الذكر فحين يتعلق الأمر على سبيل المثال بخلو الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء وإذا ذكرت عدة أمكنة فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا و إذا تخلف ذكر هذين البيانيين أو غيرهما فإن الشيك يكون واجب الدفع في المكان الذي يوجد به المحل الأصلي للمسحوب عليه، كما أن الشيك الذي تخلف فيه ذكر بيان إنشائه فيعتبر المكان المبين بجانب اسم الساحب هو مكان الإنشاء.

فالظاهر إذن من خلال استقراء أحكام المواد الواردة بالقانون التجاري والتي تناولت سند الشيك كأداة وفاء في جانب إنشائه وصيغته أو في جانب انتقاله وتداوله بطريق التظهير أو في جانب الضمان



الاحتياطي للشيك وتقديمه للوفاء أو حتى فيما يتعلق بانقضائه بالتقادم أو بالرجوع في حالة عدم الوفاء ووجوب إضفاء الحماية الجزائية على الشيك فإن كل هذه الأحكام تتماشى مع الأحكام الواردة بالتشريعين الفرنسي والمصري خصوصا بالنسبة للنصوص المتعلقة بتنظيم وتحديد معنى الشيك بوصفه أداة وفاء، واستنادا إلى ذلك فإن المشرع الجزائري يكون قد حذا حذو نظيره الفرنسي والمصري في الأخذ بمعيار: (مظهر الشيك الخارجي) أي أن سقوط أو تخلف أحد بيانات الشيك الواردة بأحكام المادة (472 من القانون التجاري) لا يؤثر على قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد إذا ثبت عدم وجود مقابل وفاء وقد أورد الحالات التي قد تكون محل منازعة حول مدى صحة الشيك محل الجريمة وهي:

- أ - حالة خلو الشيك من مكان بيان الوفاء.
- ب - حالة تعدد الأمكنة بجانب اسم المسحوب عليه.
- ج - وحالة خلوه من بيان مكان إنشاء الشيك.

وانتهى إلى أن إثارة هذه الدفوع لا تمنع من قيام صفة الشيك كما أنها لا تجرده من قيمته القانونية بل يظل معتبرا شيكا وتعطف عليه الحماية الجزائية وتسري على صاحبه العقوبة المقررة قانونا لجريمة إصدار شيك دون رصيد إذا تبين بأن ليس له مقابل وفاء.

والمتبع للقانون التجاري فإنه يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أورد نصوصا منها ما تعلق بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية وتبعية المادتين (538-539 من القانون التجاري).

## المبحث السادس الحماية القانونية للشيك

**1 - مصدرها:** الظاهر ومن خلال ما سبق الإشارة إليه أن هناك اتجاهين اثنين أولهما يحاول من خلال مواقف ودعم أنصاره من فقه وقضاء أن يتبنى مسألة تنظيم وتحديد معنى الشيك على اعتبار أن الحماية الجزائية (القانونية) لا يمكن تقريرها إلا بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الذي يستمد منه وصف الشيك الصحيح من عدمه، وأما الاتجاه الثاني فهو يدعو إلى استقلالية القانون الجزائري في تحديد معنى الشيك وهو الاتجاه الأكثر مساندة و مؤازرة بآراء الأغلبية من الفقهاء الذين يؤيدون القضاء الجزائري فيما ذهب إليه بالاكتفاء بمظهر الشيك الخارجي في المجال الحماية الجزائية له ولو لم يستكمل الشيك كافة الشروط الشكلية التي يوجبها القانون التجاري لصحته وهو الرأي الذي أيده الفقه الفرنسي وحذا حذوه نظيره المصري وهو نفس الاتجاه الذي تبناه نظيرهما الجزائري كما سنرى فيما بعد.

ونتيجة لهذا الاختلاف الفقهي والقضائي بين الاتجاهين فقد تعددت صور تعريف الشيك بشكل يعكس اختلاف تلك الآراء والاتجاهات إلا أن الرأي الأرجح حسب نظر التشريعات الحديثة وخاصة منها الفرنسي يميل إلى الأخذ بمبدأ استقلالية القانون الجزائري عن القانون التجاري وهو في حقيقة الأمر يعتبر إعلاناً عن ميلاد نوع جديد من الشيكات ألا وهو الشيك الجزائري (chèque pénal) باعتباره يتميز عن نظيره التجاري بسرعة الحركة وفورية الوفاء في التعاملات اليومية

للأفراد كما يتسم أيضا باستبعاد فكرة فرض توافر البيانات الشكلية لإضفاء صفة الشيك على المحرر.

وعليه تقررتم الحماية الجزائية أو القانونية لأي محرر أو صك توافرت فيه صفة الشيك بمجرد توقيعه من الساحب أي الاكتفاء بالمظهر الخارجي للشيك.

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى كون التمسك بشكلية الشيك كما يوجبها القانون التجاري سوف يؤدي بالضرورة إلى تقويض الحماية الجزائية للشيك، فضلا عما يسخره للساحب سيء النية الذي قد يستغل إطلاعه وعلمه بقواعد القانون التجاري المنظمة للشيك في الاستيلاء على أموال الغير عن طريق التدليس والغش، لكنه وبالرغم من الاختلاف والتفرقة بين مفهوم الشيك في القانون التجاري ومعناه في القانون الجزائي فإن ذلك ليس له أثرا إلا فيما يتعلق بتطبيق النصوص المقررة للحماية الجزائية.

## 2 - الغاية من الحماية القانونية للشيك: إن المحاور التي تدور

حولها الحماية القانونية أو الجزائية للشيك تحصر بالخصوص على:  
\* حماية الثقة في الشيك، أي توفير الطمأنينة له بوصفه أداة وفاء وليس أداة ائتمان ولذلك السبب تحصر كافة التشريعات على توفير هذه الحماية بتسليط العقاب على كل من يصدر شيكا لا يقابله رصيد كاف وقابل للسحب.

\* حماية إرادة الغير حسن النية.

\* حماية الشيك في التداول أي الحرص على حمايته في التداول كأداة تجارية أيضا.

وانطلاقاً من مفهوم الحماية القانونية لسند الشيك التي قررتها اغلب التشريعات ونتيجة لما أفرزته مختلف الدراسات المتعلقة بظاهرة الشيك في جانبه الفقهي والقضائي في رحاب القانون التجاري والقانون الجزائي وما استخلصناه من كون الحماية القانونية للشيك لا تتحقق إلا باتخاذ إجراءات ردعية ضد مرتكبي جرائم إصدار شيكات بدون رصيد ولذلك فإننا ارتأينا التركيز على الجانب العقابي المخصص لجريمة إصدار شيك بدون رصيد في حالة ثبوتها نظراً لما تتركه هذه الجريمة من صدى لدى الجهات القضائية بسبب اختلاف الآراء في شأن التطبيق السليم لنص المادة: (374 من قانون العقوبات) بوصفها وسيلة لدعم الحماية القانونية للشيك سواء تعلق الأمر بعقوبة الحبس أو بالعقوبة المالية المقررتين بنص المادة المذكورة سلفاً.

لقد ثبت من خلال الإطلاع على الأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف المحاكم والمجالس القضائية وكذا بعض القرارات الصادرة عن المحكمة العليا اختلافاً جوهرياً في شأن كيفية تطبيق أحكام المادة 374 من قانون العقوبات.

### الفرع الأول بالنسبة لعقوبة الحبس

إن المتتبع لطبيعة الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم بشأن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تطبيقاً لمقتضيات المادة: 374 من قانون العقوبات يتبين أن قضاة الموضوع لا يعيرون اهتماماً كبيراً لمعيار التفرقة بين الطبيعة القانونية لعقوبة الحبس والطبيعة القانونية للعقوبة المالية فتارة يصرحون بأحكام لا تشمل إلا على عقوبة واحدة تتمثل

في غرامة بسيطة قد تكون غير نافذة أحيانا مستندين في قضائهم إلى عامل ظروف التخفيف المنصوص عليه بأحكام المادة: 53 من قانون العقوبات وهنا يثار التساؤل حول ما إذا كانت عقوبة الغرامة المصرح بها هي حقيقة بديلا لعقوبة الحبس توصل إليها اقتناع القضاة نتيجة تطبيق أحكام المادة: 53 من قانون العقوبات المتعلقة بظروف التخفيف أم هي جزاء يمثل العقوبة المالية.

في الحقيقة ليس هناك نص قانوني صريح في قانون العقوبات يمنع قضاة الحكم من توظيف سلطتهم التقديرية المخولة لهم بموجب أحكام المادتين: 53 من قانون العقوبات و592 من قانون الإجراءات الجزائية أي انه يحق لهم القضاء باستبدال عقوبة الحبس بالغرامة إذا تعلق الأمر بعقوبتين أصليتين حين تجيز تلك المادة القضاء بإحدهما فقط وذلك تطبيقا للسلطة التقديرية المخولة لهم قانونا، ولكنه يتغير الأمر في جريمة إصدار شيك دون رصيد إذ أن الطابع الأصلي للعقوبة يتعلق أساسا بالحبس فقط وللقاضي حرية في تحديد مدته أو تغيير طبيعته أو القضاء بوقف تنفيذه تبعا لمقتضيات المادتين: (53 ق.ع) و(592 ق.إ.ج) لكنه لا يجوز في كل الحالات القضاء بإلغاء هذه العقوبة باعتبارها تمثل أساس الجزاء في جريمة إصدار شيك دون رصيد.

لكنه وخلافا لذلك فإن المشرع وحال تنظيمه صلاحيات وسلطات القاضي عند النظر في جريمة الشيك التجاري قد أورد قيودا من شأنها منع القاضي من استعمال سلطته التقديرية أي حجب المادة (53 ق.ع) المتعلقة بظروف التخفيف وهو ما نصت عليه المادة (540 ق.ت) ومن ثم يمكن القول بأن صلاحيات القضاة وسلطاتهم في شأن جرائم الشيك التجاري مقيدة وليست مطلقة.

كما يصح القول أيضا بالنسبة للشيك المدني أو لأي صنف آخر من الشيكات عندما تنعطف عليه الحماية الجزائية المقررة بموجب قانون العقوبات أخذاً بمبدأ استقلالية القانون الجزائي عن القانون التجاري؛ تلك الاستقلالية التي تولد عنها ميلاد نوع جديد من الشيكات ألا وهو الشيك الجزائي (chèque pénal) الذي يتميز كما سبق وأن أشرنا عن نظيره التجاري بسرعة الحركة وفورية الوفاء في التعاملات اليومية.

وعليه فإذا كان المشرع عند النظر في جرائم الشيك التجاري قد فرض بموجب أحكام المادة (540 ق.ت) قيوداً من شأنها تفويض ومنع إرادة القاضي من استعمال سلطته التقديرية عند تقديره للعقوبة فإنه من الأولى والأجدر أن يسري نفس الحظر على الشيك الجزائي تدعيماً للحماية القانونية أو الجزائية للشيك بوصفه أداة وفاء بمجرد الإطلاع عليه.

لكن التساؤل قد يثور حول طبيعة العقوبة التي ينبغي أن يشملها الحظر فتكون في منأى عن تأثيرات السلطة التقديرية المخولة للقاضي وعامل ظروف التخفيف، فهي عقوبة الحبس أم عقوبة الغرامة المالية الواردتين بأحكام المادة (374 ق.ع)؟.

وللد الرد على هذا التساؤل يتعين أساساً معرفة خصوصية وماهية كل عقوبة على حدى.

فأما بالنسبة لعقوبة الحبس فإن الإشكال غير وارد على اعتبار أنه من المستقر عليه فقها وقضاء جواز خضوع هذه العقوبة لعامل ظروف التخفيف المنصوص عليه بأحكام المادة (53 ق.ع) أي يجوز تخفيضها وشملها بوقف التنفيذ طبقاً لأحكام المادة (592 ق.إ.ج) لكنه لا يجوز بأي حال من الأحوال القضاء بإلغائها أو الاكتفاء بتوقيع غرامة فقط

على اعتبار أنها تشكل عقوبة أصلية، وإذا حصل وتم القضاء بغرامة فحسب فإن ذلك يعد خرقا للقانون وهو الاتجاه الثابت في اجتهاد المحكمة العليا.

### الفرع الثاني بالنسبة لعقوبة الغرامة

إن البين من خلال الإطلاع على جل النصوص الواردة بقانون العقوبات إن لم نقل كلها ونخص بالذكر تلك التي نصت على عقوبة الغرامة قد وردت صيغتها بطريقة توحى للمتتبع بجواز خضوعها لضابط ظروف التخفيف وفقا لأحكام المادة (53 ق.ع)، أي أن صياغتها جاءت على النحو التالي:

"وبغرامة من إلى". بمعنى أن المشرع قد حول لقضاة الحكم على ضوء هذه الصيغة جواز استعمال سلطتهم التقديرية وإخضاع العقوبة المشتملة على الغرامة إلى عامل ظروف التخفيف بينما نجد هذه الصيغة تختلف اختلافا كليا بالنسبة لعقوبة الغرامة المنصوص عليها بأحكام المادة: (374 ق.ع) ومدلول ذلك هو نية المشرع الرامية إلى جعل هذه العقوبة في منأى عن تأثير ضابط السلطة التقديرية للقاضي، كما فعل بالنسبة للمادتين: 539 (538 ق.ت) اللتين جاءتا بنفس الصيغة التي وردت بالمادة: (374 ق.ع) واللتين شملهما المشرع صراحة بعدم قابليتهما لسلطة تقدير القاضي.

فالظاهر حينئذ أن مبعث نية المشرع عند تقريره للغرامة المالية الواردة بالمادة (374 ق.ع) هو إصراره على إضفاء عنصر الصرامة من أجل تقرير الحماية الجزائية أو القانونية في جريمة إصدار شيك بدون

رصيد، نظرا لما تنطوي عليه هذه الجريمة من غش وتدليس واعتداء على الغير وحمله بوسائل غير شرعية على الانصياع إلى رغبة الساحب لسلب أمواله، كما يستشف أيضا من خلال استقراء تلك المادة أن مقصد المشرع يتجه إلى التمسك بمعيار المظهر الخارجي للشيك الذي أشرنا إليه سابقا، وهو المعيار الذي تبنته أغلب التشريعات الحديثة بسبب التزايد المذهل في استعمال الشيك في التعاملات اليومية الشيء الذي يدعو بالضرورة إلى فرض الحماية الجزائية للشيك على اعتبار أنه يجري مجرى النقود ويتميز عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى في كونه فوري الوفاء بمجرد الإطلاع عليه.

كما أن فعل إصدار شيك في حد ذاته هو عمل قانوني مجرد سببه يكمن في ذاته ويرتب أثارا تتغير طبيعتها تبعا لنية الساحب، فكلما كان ساحب الشيك سيئ النية كانت النتيجة وخيمة بالنسبة للمستفيد منه بسبب تلك النية المبيتة التي يتعذر على المستفيد التفتن لها والتصدي إليها في الوقت المناسب، واعتبارا لذلك فإن نية المشرع تهدف لا محالة إلى مواكبة هذا التوجه الذي يولي أهمية كبرى للعمل القانوني للشيك باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود وتتطلب حماية قانونية خاصة تتميز بالصرامة وعدم التسامح مع مرتكبي جرائم إصدار شيكات بدون رصيد نظرا لما تنطوي عليه هذه الجرائم من غش وخدعة. ولذلك أورد المشرع عبارة " لا تقل" عند صياغته للمادة: (374 ق.ع) إيذانا منه بتقويض وكبح إرادة القاضي للحيلولة دون الإخلال بالحد الذي رسمه المشرع في تقرير مبلغ عقوبة الغرامة انطلاقا من وجوب فرض الحماية الجزائية على الشيك التي تتطلب الصرامة والجدية في التعامل مع مرتكبي جريمة إصدار شيك بدون رصيد، واستنادا إلى ذلك يصح القول عندئذ بأن عقوبة



الغرامة بالصيغة الواردة بالمادة: (374 ق.ع) والتي تعد في حد ذاتها وسيلة من الوسائل الموضوعية التي سخرها المشرع للحيلولة دون اهتزاز عنصر الثقة لدى المتعاملين بسند الشيك ومن ثم توفير الحماية الكافية له وهي عقوبة إجبارية لا يسوغ لقضاة الحكم إخضاعها لعامل ظروف التخفيف طبقا لمقتضيات المادة: (53ق.ع) شأنها شأن الغرامات الجبائية الواردة بأحكام قانوني الجمارك والضرائب والتي هي في منأى عن تأثير السلطة التقديرية للقاضي ولا دخل له في موضوع تقييمها.

كما يصح القول أيضا بأنها تعد بمثابة عقوبة تكميلية قررها المشرع عن قصد إلى جانب عقوبة الحبس الأصلية وذلك بنية دعم الحماية الجزائية للشيك بصرامة وجدية في محاولة منه لقطع السبيل أمام سمسرة الغش والتدليس الذين تهويهم الرغبة في سلب أموال المتعاملين من ذوي حسني النية وفي كلتا الحالتين فهي عقوبة تتسم بطابع خاص ولا تخضع لمواصفات العقوبة الأصلية.

وأما المطالبين بتصنيف عقوبة الغرامة المنوه عنها بالمادة: (374 ق.ع) في خانة العقوبات الأصلية تخضع كغيرها من العقوبات الأخرى لعامل ظروف التخفيف وتنعطف عليها السلطة التقديرية للقاضي فهم بالتأكيد لا يدركون ولا يقدرّون طبيعة النتائج الوخيمة والأضرار الجسيمة التي سوف تلحق بسند الشيك بمجرد التخلي عن الحماية الجزائية له أو حتى التقليل منها باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود وتتميز بسرعة الحركة وفورية الوفاء في التعاملات اليومية للأفراد. ولعل في غياب ظهور أي مبادرة من المشرع الجزائري في الوقت الحاضر ترمي إلى التخلي عن مفهوم التحريم السائد حاليا والحذو حذو نظيره الفرنسي

الذي اقر بمقتضى قانون 1991/12/30 إلغاء العقوبات المقررة لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد وأحل محلها عقوبات مالية وهي المرحلة التي أضفى عليها الفقه الفرنسي تسمية التحريم الحر (pénalité libératoire) وبفضل هذا القانون ازداد دور المهنة المصرفية للحد من تزايد جرائم إصدار شيكات بدون رصيد من جهة ومن جهة أخرى أعفى الجهات القضائية من عناء المتابعات والتجريم وإصدار العقوبات، أو الإقضاء بنظيره المصري الذي أقر بموجب القانون التجاري الصادر سنة 1999 انقضاء الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد عن طريق الصلح بين الساحب والمستفيد حيث تنقضي الدعوى وتتكفل النيابة بوقف تنفيذ العقوبة أثناء مرحلة تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم نهائيا ومؤدى ذلك أنه وبمجرد أن يسوى النزاع الناتج عن الدين المدون بالشيك في أي مرحلة من مراحل التقاضي عن طريق الصلح بين طرفي النزاع تنقضي الدعوى العمومية وهي مبادرة تهدف بدورها إلى التقليل من حجم النزاعات المتعلقة بالشيك والتخفيف من حداثها وأيضا المساهمة في سيولة ومرونة التعاملات بسند الشيك بوصفه أداة وفاء تجري مجرى النقود.

فإنه وفي غياب أي تعديل تشريعي في الوقت الراهن ينبغي التمسك بمبدأ الحماية الجزائية للشيك بكل الوسائل القانونية المتاحة للحيلولة دون اهتزاز عنصر الثقة لدى المتعاملين ولن يتأتى ذلك إلا بفرض الصرامة والجدية في ردع المتعاملين من فئة سيء النية كما يتحقق ذلك أيضا بالامتنال إلى ما قرره المحكمة العليا في اجتهادها الذي تبنته في عدة قرارات صادرة بشأن العقوبة المالية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد وأكدت على وجوب اعتبارها من صنف العقوبات التكميلية

الإجبارية والتي لا يسوغ لقضاة الحكم إخضاعها لعامل ظروف التخفيف إلى جانب عقوبة الحبس الأصلية التي تعد أساس الجزاء فلا يجوز إلغاؤها أو استبدالها بغرامة طالما أن عقوبة الغرامة مقررة قانونا وألا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

### المبحث السابع

## الدفع التي تهدف إلى الطعن في صحة الشيك

إن الطعن بالتزوير في الشيك عادة ما يثير الساحب أثناء المحاكمة كدفع يبعث على التشكيك في صحة الشيك مما يضطر القاضي أحيانا إلى ضرورة التحقق من مدى صحة الادعاء والوقوف على عين الحقيقة وقد يكون الساحب محقا ومصيبا في ادعائه وقد يكون سيء النية يهدف من وراء ادعائه إلى المماطلة لإطالة أمد التقاضي ولو على حساب صاحب الحق، وقد أثبتت التجارب بأن أغلب الدفع تتحصر حول تزوير أحد بيانات الشيك الجوهرية كالإمضاء، أو تخلف تاريخ الشيك أو تحديد المبلغ، أو اسم المستفيد، أو اسم المسحوب عليه.

لكنه وبالرجوع إلى التشريع الجزائي في هذا الصدد لا نعثر على أي نص يجبر القاضي على وجوب الاستجابة إلى دفع الساحب وبالتبعية التصريح بوقف الفصل إلى حين الفصل في الطلب، الشيء الذي يؤكد بأن مسألة الدفع المتعلقة بالتزوير في الشيك متروكة لتقدير القاضي فقد يأخذ بها ويقضي بإحالة ملف الدعوى أمام النيابة لمباشرة دعوى التزوير وقد لا يأخذ بها إذا تراءى له عدم جديتها.

فالطلب أو الدفع حينئذ يخضع لتقدير قضاة الموضوع، لكن ذلك لا يعني الاستغناء عن الرد على تلك الدفع، بل يجب الرد عليها إذا

تقرر عدم الاستجابة لاعتبارها دفوعا غير منتجة في الدعوى، وإذا حصل الإغفال عن الرد على أي دفع فإن ذلك يعد قصورا في التسبيب وإخلالا بحق الدفاع باعتباره دفعا جوهريا يخضع للقواعد العامة في الطعن بالتزوير.

وما دام المشرع الجزائري قد انتهج نفس النهج الذي رسمه نظيره الفرنسي فيما يتعلق بالأخذ بمعيار المظهر الخارجي للشيك أو بمعنى أدق عدم الاكتراث أو الاهتمام بالجانب الشكلي للشيك بقدر الاهتمام بمظهره الخارجي، واستنادا إلى هذا المنظور فالأرجح أن جل الدفوع التي يثيرها عادة الساحب والمتعلقة بتزوير أحد بيانات الشيك الجوهرية الذي سبق ذكرها لا تؤثر على مجرى الاستمرار في الفصل في الدعوى باعتبار أن مسألة قبول تلك الدفوع من عدمها منوط بموقف وقرار قاضي الموضوع بناء على سلطته التقديرية إلا ما تعلق منها بالدفوع التي يراها جديّة وبناءة والتي قد تجر القاضي على وجوب التحقق منها وتؤثر عندئذ في مجرى صيرورة التقاضي وينتج عنها وجوبا وقف الفصل في الدعوى إلى غاية الفصل في مسألة الدفع المثار.

أما في مصر فقد قرر المشرع فرض عقوبة على كل من يدعي بسوء نية تزوير شيك رغم صحته وذلك بعد صدور حكم نهائي يقضي بعدم وجود تزوير وهذا في محاولة منه للحد من تراكم قضايا الشيكات نتيجة تأخر الفصل فيها في مدة زمنية معقولة بسبب الطعون المسجلة في صحة تلك الشيكات.

## المطلب الأول

### مسؤولية الوكيل في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

من المستقر عليه فقها وقضاء أن الوكيل يعد مسؤولاً جزائياً في حالة إصدار شيك في حدود وكالته وثبت أنه بدون رصيد باعتباره أنه مطالب بمسيرة ومتابعة حركات رصيد موكله لدى البنك للتحقق من وجود الرصيد قبل إقدامه على إصدار الشيك، ولا يغنيه عن ذلك التذرع بحسن نيته وهو نفس الاتجاه الذي تبناه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا.

## المطلب الثاني

### إصدار الشيك كضمان

لقد سبقت الإشارة بالقول إلى أن الشيك هو أداة وفاء تقوم مقام النقود وواجب الدفع بمجرد الإطلاع عليه وليس أداة ائتمان واستناداً إلى ذلك فإن قيام الساحب بتحرير شيك دون تعيين تاريخ إصداره ثم يسلمه إلى المستفيد على أن يحتفظ به كأداة ضمان للدين مع علمهما بانتفاء الرصيد أو عدم كفايته بتاريخ التسليم والاستلام، فإن المسؤولية الجزائية تعد قائمة بالنسبة للطرفين أي بالنسبة للساحب والمستفيد على حد سواء باعتبارهما كانا على علم بأن الرصيد غير موجود أو غير كاف بتاريخ إصدار الشيك، بل أن المشرع اعتبر انعدام تعيين تاريخ إصدار الشيك لا يؤثر على قيام المسؤولية الجزائية ولا يجرّد الشيك من صفته الحقيقية كشيك، كما أن اتفاق الطرفين على اعتماد التأخر في تقديم الشيك للوفاء بغرض تمكين الساحب من توفير مقابل الوفاء لا يغير من شرعية الشيك وصحته.

### المطلب الثالث

#### عنصر سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

يقصد بعنصر سوء النية انصراف نية الساحب عند تحرير الشيك إلى عدم دفع قيمته، كما يقصد به كذلك علم الساحب وقت إصدار الشيك بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته، فسوء النية يتحقق حينئذ متى أصدر الساحب الشيك مع علمه وقت تسليمه للمستفيد بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته أو عدم قابليته للسحب، فهو إذن علم مفترض في حق الساحب.

كما أن المشرع لم يحدد أو يفرض طبيعة خاصة لعنصر سوء النية، وإنما استلزم أن تتوفر لدى مصدر الشيك نية أو قصد الأضرار بحقوق الغير. بمجرد تسليم الشيك مع علمه بعدم وجود الرصيد، ومن ثم فإن عدم قيام رصيد كاف وقابل للسحب يعد قرينة على قيام القصد الجنائي باعتبار أن الساحب يعلم عادة بالظروف المحيطة برصيده وحركته لدى البنك المسحوب عليه.

وعليه فلا جدوى من عناء البحث عن مدى توافر عنصر سوء النية من عدمه في جريمة إصدار شيك بدون رصيد طالما هو عنصر مفترض في حق الساحب. بمجرد إصداره للشيك وهو يعلم بعدم توافر أو وجود الرصيد وهو الاتجاه الذي تبنته ودعمته المحكمة العليا في عدة قرارات صدرت في شأن جرائم إصدار شيكات بدون رصيد.

"وختاماً أتمنى أن أكون قد وفقت في تطبيق هذه المساهمة المتواضعة والمتعلقة بمعالجة موضوع الشيك وكيفية تطبيق أحكام المادة (374 ق.ع)".

المستشار: بخوش علمي

والله ولي التوفيق

أمر الأداء

**L'Injonction de payer**

السيد عبد العزيز نوري

رئيس مجلس قضاء سكيكدة

## مقدمة

إن الأصل في عمل الجهات القضائية بصفة قانونية يكمن في أن تفتح أبوابها للفصل في المنازعات المعروضة عليها، عن طريق عقد جلسة وجاهية بين أطراف الدعوى، وإصدار حكم قضائي فاصل في النزاع غير أن القانون أورد حلولاً مبسطة لبعض الوضعيات الخاصة بغرض التقليل من طول الإجراءات وخفض كلفتها، ربماً للوقت وتخفيضاً عن الجداول المكتظة للمحاكم.

لقد خول القانون للقضاة بأن يفصلوا في بعض المسائل ولو دون التناء المتخصصين أمامهم وبالتالي دون مواجعتهم بعضهم البعض، ويتعلق الأمر هنا بالمسائل القليلة التعقيد حيث يكون فيها أحد الأطراف، وهو الدائن دائماً، حائزاً على سند مكتوب.

ففي مثل هذه الحالة يلجأ هذا الدائن إلى إتباع إجراءات أمر الأداء وهي التدابير المنصوص عليها في المواد من 174 إلى 182 من قانون الإجراءات المدنية الواردة في الباب الثاني من الكتاب الرابع تحت عنوان "في أوامر الأداء".

ولعل سبب تناولنا لهذا الموضوع بالدراسة يرجع إلى قلة دراية المتقاضين به من جهة وإلى وجود اختلافات في التطبيق الميداني للمحاكم من جهة أخرى. وتتمثل هذه الاختلافات أساساً في أمرين اثنين: الأمر الأول يظهر في كثرة رفض رؤساء المحاكم لطلبات أوامر الأداء المعروضة عليهم صارفين المعارضين إلى إتباع إجراءات المخاصمة الوجيهة المتمثلة في تبادل المذكرات المكتوبة المدعومة بالأدلة الشبوتية لموقع كل طرف أما



الأمر الثاني فيتمثل في مدى اختصاص الجهة القضائية في الاعتراض على أمر أداء عند قبوله من طرف رئيس المحكمة والسماح بتبليغه إلى الخصم المدين. هل يرفع هذا المدين المفترض الاعتراض في شكل عريضة بسيطة، مثل تلك العريضة التي رفعها الدائن أمام رئيس المحكمة؟ أم هل يتعين عليه رفع الاعتراض في الأمر أمام القضاء الاستعجالي خوفا من الإسراع في تنفيذه عليه؟ أم هل ينبغي عليه أن يقدم اعتراضه أمام قاضي الموضوع المختص في نظر المعاملة التي رتب ذلك الدين؟ وهل القاضي المدني أو القاضي التجاري حسب طبيعة المعاملة ذاتها؟

للوصول إلى معالجة هذه الإشكاليات المثارة، يجدر بنا الإحاطة بالموضوع عن طريق تناول مفهوم أمر الأداء وما هي شروطه وما هي إجراءاته وما هي طرق الطعن فيه وأخيرا كيف يتم الطعن فيه وسوف نطعم هذه الدراسة بما تيسر لدينا من اجتهاد قضائي مقارن في كل من مصر وفرنسا لأننا لم نجد اجتهادا جزائريا في هذا الموضوع لحد الآن خاتمين الدراسة ببعض الاقتراحات التي عساها أن تفيد في تكييف الإجراءات المنظمةة أمر الأداء مع الواقع المعيش للمجتمع الجزائري.

### أولا: مفهوم أمر الأداء

نصت المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري على أنه "خلافا للقواعد العامة في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة يجوز تتبع الأحكام الواردة في هذا الباب عند المطالبة بدين من النقود ثابت بالكتابة، حال الأداء، ومعين المقدار".

إن هذه المادة، التي حافظت على صياغتها الأولى عند صدور قانون الإجراءات المدنية سنة 1966، تجد مصدرها التاريخي في القانون

الفرنسي الذي كان مطبقا خلال المرحلة الاستعمارية من قبل المحاكم الفرنسية وهو القانون الذي مدد العمل به في الميدان التطبيقي بموجب قانون 1962/12/31 الذي أجاز العمل بالقوانين الموروثة من العهد الاستعماري إلى غاية تعويضها بقوانين وطنية.

تاريخيا يعود سبب لجوء المشرع الفرنسي إلى تدابير أمر الأداء كرد فعل منه على طول إجراءات التقاضي وتعقدها إذ أصدر في البداية مرسوما مؤرخا في 1937/08/25 سمح فيه بتبسيط تحصيل بعض "الديون التجارية الصغيرة" استجابة لمطالب غرف التجارة التي كانت دائما تنادي باتخاذ إجراء مشابه لما كان سائدا وقتذاك عند جارتها ألمانيا وهو ما يسمى Mabenverfahren ولدى جارتها الأخرى إيطاليا ما يدعى Procedimento لقد كانت الإرادة الاقتصادية، إذن، هي الكاملة وراء اللجوء إلى هذا الإصلاح المتمثل في إجراءات سريعة ومبسطة، حيث كانت السندات التجارية مثل الكمبيالات "السفجات" Les lettres de change " والسندات الأذنية "السندات لأمر" Les billets à ordre تعاني من عدم فاعلية تغطيتها وتحصيل مقابلها من النقود السائلة.

ولقد كان المشرع الفرنسي حذرا منذ البداية عندما حصر الدافع في السندات التجارية فقط.

كما اقتصر الإجراء على تغطية الديون التجارية دون غيرها، محددًا الدفع بتلك الوسائل فحسب وبعد ذلك تطور الوضع وأصبحت جميع الديون التجارية يمكن أن طبق عليها إجراء أمر الأداء متى كانت ثابتة بالكتابة، مهما كانت هذه الكتابة أي سندات تجارية أم عقود رسمية أم عقود عرفية أم غيرها من الكتابات. كما تم رفع مبالغ ذلك الدين

المطالب به بواسطة إجراء أمر الأداء على مراحل من سنة 1941 إلى سنة 1959 بعدما كان لا يعني سوى مبالغ زهيدة نسبياً، إلى أن صدر مرسوم مؤرخ في 1959/09/03 ألغى في بعض نصوصه، كل تحديد لمبلغ الدين التجاري، واشترط فقط وجوب ثبوته بالكتابة مهما كان مقداره<sup>(1)</sup>.

ولقد عرفت إجراءات أوامر الأداء توسعا على المستوى الأفقي، عندما صدر مرسوم آخر في 1957/07/04 سمح بتطبيق تلك الإجراءات على الديون المدينة أيضا. وعندها ظهرت ازدواجية التقاضي في أوامر الأداء أمام محاكم الدعاوى (Tribunaux d'instances) إلى جانب المحاكم التجارية (T.de Commerce) بحيث أصبح من الممكن اللجوء إلى كل محكمة حسب طبيعة الدين، ما إذا كان مدنيا أم تجاريا. وأخيرا أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 72-790 المؤرخ في 1972/08/28 مكرسا هذا الاتجاه منظما بصورة عامة كيفية وفاء الديون المعينة المقدار والثابتة بالكتابة أيا كانت قيمتها ومهما كانت طبيعتها مدنية أم تجارية كانت.

ويقرر التشريع الإيطالي الصادر في 1922/07/09 قاعدة أساسية مقتضاها جواز استصدار أمر بالأداء إذا كان الدين تجاريا ثابتا. بموجب كميالة أو سند إذن.

ويجيز القانون اللبناني الصادر في 1968/05/04 التنفيذ المباشر بمقتضى السندات العرفية. ولم يجعل هذا النظام مقصورا "الدين النقدي".

---

(1) كانت الديون التجارية محددة في البداية بمبلغ 1500 فرنك فرنسي ثم رفعت سنة 1941 إلى 6000 ف.ف. ثم رفعت سنة 1951 إلى 60000 ف.ف. ثم رفعت إلى 250000 ف.ف. سنة 1953.

وإنما جعله جائزا، أيا كانت طبيعة الحق المطالب به، وسواء كان حقا شخصيا أم عينيا. ومهما كان موضوع الحق أو محله، وسواء أكان مطالبة بمبلغ مالي من النقود أم بأي أمر آخر.

وقد استحدث المشرع المصري في قانون المرافعات الصادر سنة 1949 نظام أمر الأداء، حيث كان يميز استيفاء الديون الصغيرة الثابتة بالكتابة والتي لا يتعدى مبلغها خمسين جنيها. وقد قصد المشرع أن يقتصر هذا النظام على الديون الصغيرة التي يغلب عقدها في المدن دون الأرياف (بكون الدائن فيها عادة بقالا أو خبازا أو مؤجرا... الخ) إذا كان المدينون غالبا ما يتعمدون التخلف عن دفع ما عليهم كسبا للوقت. فرأى القانون وقتذاك، النص على جواز استصدار أمر الأداء المشار إليه بدل عرض النزاع على المحكمة لإثقال كاهلها وتعطيل نظر القضايا الأخرى.

غير أن المشرع المصري رأى أن النظام الذي وضعه لم يأت بالثمرة التي كانت مرجوة منه. ويرجع ذلك من ناحية إلى الرخصة الجوازية التي أعطيت للدائن بإتباع هذا الإجراء. ومن ناحية أخرى إلى القيود التي فرضها المشرع آنذاك يجعله مقصورا على المناطق الحضرية. لذلك صدر القانون رقم 265 لسنة 1953 والقانون رقم 485 لسنة 1953 يجبران الدائن على سلوك إجراءات أمر الأداء وجوبيا مهما كانت قيمة الدين. إلى أن صدر القانون رقم 100 لسنة 1962 معدلا قانون المرافعات في بعض نصوصه، من بينها الأحكام الخاصة بأمر الأداء وبعده صدر قانون المرافعات لسنة 1968 محدثا تعديلات، أهمها تطبيق هذا النظام كذلك على المنقولات المعينة بنوعها ومقدارها مثل الثمار والمحاصيل الزراعية إلى جانب تطبيقه على الديون النقدية.

وفي الجزائر ظلت تلك الإجراءات المذكورة مطبقة أمام المحاكم الموروثة عن التنظيم القضائي للاحتلال إلى غاية تعويضها بالتنظيم القضائي الوطني الصادر بموجب الأمر رقم 65 المؤرخ في 16/11/1965 والذي بدأ سريان العمل به مع قانون الإجراءات المدنية في يوم واحد هو يوم 15/06/1966<sup>(1)</sup>.

فقد ألغى قانون التنظيم القضائي الجزائري ما كان يعرف بمحاكم الدعاوى ومحاكم الدعاوى الكبرى والمحاكم التجارية. وأحدث ما يسمى بالمحكمة كجهة قضائية قاعدية مشكلة من عدة أقسام منها القسم المدني والقسم التجاري.

وبذلك صارت إجراءات أمر الأداء، ترفع أمام رئيس تلك الجهة القضائية أي رئيس المحكمة بغض النظر عن طبيعة الدين فلا يهم إذا كان مدنيا أم تجاريا. ليتم النظر في العريضة وتقدير مدى توفر الشروط التي تتطلبها قانون الإجراءات المدنية في أمر الأداء.

### ثانيا: شروط الأداء

من خلال مراجعة أحكام قانون الإجراءات المدنية نستطيع استخلاص سبعة (07) شروط ينبغي توافرها مجتمعة في آن واحد، ليتمكن قبول عريضة أمر الأداء خمسة (05) شروط متعلقة بالدين ذاته أوردتها المادة 174 التي رأيناها سابقا. والشرطان الباقيان متعلقان بالمدين نفسه واحد مذكور في المادة 168 والآخر في المادة 177 وهذه لشروط السبعة مجتمعة هي:

(1) صدر قانون الإجراءات المدنية بموجب الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08/06/1966 المعدل والمتمم.

- 1 - أن يتعلق الطلب بدين.
- 2 - أن يكون الدين عبارة عن مبلغ من النقود.
- 3 - أن يكون الدين ثابتا بالكتابة.
- 4 - أن يكون الدين حال الأداء.
- 5 - أن يكون الدين معين المقدار.
- 6 - أن يكون المدين غير إدارة عمومية.
- 7 - أن يكون للمدين موطن معروف.

فعن تعلق الطلب بدين، يقصد به أن يكون منصبا على معاملة رتبت التزاما معيناً سواء كان مصدره اتفاقاً سابقاً بين الطرفين مثل عقد الاعتراف بدين وعقد التوريد. أو التزاماً فرضه القانون مثل الأقساط التي يفرضها قانون الضمان الاجتماعي على أرباب العمل لتأمين عمالهم أمام الصندوق المعنية "التأمين على المرض - التأمين على البطالة - التأمين على التقاعد... الخ".

وينبغي أن يتعلق الأمر بمبالغ نقدية سائلة. وبالتالي يستبعد الطلب الرامي إلى إلزام المدين للقيام بعمل أو للامتناع عن القيام بعمل معين، مثل إنجاز أشغال أو عدم التعرض. إذ أن الأمر هنا يحتاج إلى إصدار حكم قضائي "استعجالي أو في الموضوع" لإجبار الطرف الخصم بذلك.

وإذا كان القانون يتطلب أن يكون الدين المطالب به ثابتاً بالكتابة فهو يحدد نوعية هذه الكتابة. وعليه لا تهم الشكليات التي يثبت بها الدين، أي سواء كانت كتابة رسمية أم عرفية أم غيرها من الكتابات التي أجاز القانون المدني الإثبات بمقتضاها، وهي تلك المنصوص عليها في المواد من 323 إلى 332 منه، وهي على التوالي: العقود الرسمية والعقود

العرفية والرسائل والبرقيات الموقع عليها ودفاتر التجار والدفاتر والأوراق المنزلية والسندات المؤشر عليها براءة الذمة أو بالمخالفة. وبمفهوم المخالفة لهذا الكلام لا يجوز تأسيس طلب أمر أداء إذا كان ثابتا بغير الكتابة مثل شهادة الشهود "البينة" حتى ولو تعلق الدين بمعاملة يجوز القانون إثباتها بذلك متى لم تتجاوز قيمة الدين ألف دينار "100000 دج" أو تعلق بمعاملة تجارية مثلما نصت عليه المادة 333 من القانون المدني. وكذلك الشأن بالنسبة للقانون التجاري الذي أجاز إثبات العقود التجارية في المادة 30 منه بمختلف الوسائل بما فيها شهادة الشهود. فهنا لا يجوز استصدار أمر أداء إلا إذا كان الدين ثابتا بالكتابة فقط. ويعد الحق ثابتا بالكتابة إذا قدم الدائن ورقة مكتوبة بخط المدين أو بخط غيره (ولو كان الدائن ذاته) بشرط أن يكون عليها توقيع المدين أو بصمته أو ختمه. فإذا وجدت كتابة صادرة من المدين بغير توقيعها فلا يعتد بها في هذا الصدد.<sup>(1)</sup>

وعن شرط وجوب أن يكون الدين حال الأداء، معناه ألا يكون مربوط بشرط واقف لتنفيذه، مثل عدم حلول أجله المناسب. فإذا تعلق الدين مثلا بوجوب دفع أقساط معينة (مثل أقساط القروض أو أقساط الضمان الاجتماعي أو بدلات الإيجار أو إتاوات الكهرباء والهاتف والماء والصيانة...). فيجب أن يكون القسط المراد تحصيله قد وصل أجله وحل مواعده.

يدق الأمر بالنسبة للأوراق المثبتة للالتزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين. كما هو الحال بالنسبة لعقود مقاولة العمل والبيع مثلا.

(1) أحمد أبو الوفاء "إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية" دار الكتاب الحديث طبعة 1991 ص 145.

ففي عقد المقاولة يتعهد المقاول بإتمام عمل اتفق عليه خلال أجل معين. وقد يتعهد رب العمل بأن يدفع للعامل أجره في ميعاد معين بعد إنجاز العمل. وفي عقد بيع منقولات معينة يلتزم المشتري بدفع الثمن خلال ميعاد قد ينص عليه في العقد. وقد لا يتمكن رئيس المحكمة المختص بإصدار أمر الأداء من التحقق بأن الدين خال من النزاع. ولذلك يستحسن عدم اللجوء إلى هذا الطريق الاستثنائي في العقود الملزمة للحينين إلا إذا كان الدائن يستطيع أن يثبت من واقع العقد أو واقع ورقة مرفقة به ومقدمة معه أنه قد قام بوفاء ما هو مقابل، لإلزام خصمه بدفع المبلغ لمطالب به.

فقد قضت محكمة لنقض المصرية في 1977/01/31 بأن طلب المشتري استرداد الثمن المدفوع بمقتضى عقد قضى بإبطاله رفع بالطريق المعتاد لرفع الدعاوى، وليس بطريق استصدار أمر أداء<sup>(1)</sup>.

وبخصوص شرط تعيين مقدار الدين، مفاده أن يحدد طالبه بوضوح في عريضة أمر الأداء. وبالتالي يستبعد ذكر المبالغ الخاصة بتعويض الضرر أو الفوائد التأخيرية إذا لم تكن مذكورة في شروط العقد وهذا لا يمنعه من أن يذكر الدين المطالب به بدقة، ويضيف إليه المصاريف الواجبة الدفع لتنفيذ أمر الأداء مثل المصاريف القضائية وأتعاب المحضر القضائي الخاصة بإجراءات تبليغ الأمر وتنفيذه.

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المبالغ المطالب بها إذا كانت غير محددة وتستند إلى شروط احتمالية في العقد فلا يتبع بشأنها طريق إجراءات أمر الأداء "نقض" 1984/02/08<sup>(2)</sup>.

(1) أحمد أبو الوفاء المرجع السابق ص 147.

(2) M Albagly: 'L'injection de payer juripole'



وعن شرط عدم تعلق المطالبة بإدارة عمومية، فقد نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 168 ق.إ.م. الواردة تحت عنوان "في الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي في المواد الإدارية" إذ نصت تلك الفقرة على أنه "...لا تطبق المادتان 174 و182 الخاصتان بأوامر الأداء...".

ولعل السبب في منع تطبيق مثل هذا الإجراء البسيط والسريع على الإدارة له خلفيات تاريخية تكمن في الامتياز الذي يعطيه القانون الإداري والقضاء الإداري للإدارات العمومية على حساب الأشخاص العاديين، مثل وجوب التظلم المسبق لدى الإدارة قبل مقاضاتها<sup>(2)</sup>. كما أن هذا الإجراء له تبريرات منطقية تكمن في عدم إخضاع الإدارة لمختلف صور الإكراه حفاظا على حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، فيمنع القانون عدم التصرف في أموال الدولة وعدم الحجز عليها وعدم تملكها بالتقادم (م.689 قانون مدني) كما يمنع التطبيق القضائي الجزائي عدم توقيع غرامات تمهيدية على الإدارة (اجتهاد مجلس الدولة).

وعن اشتراط تواجد موطن معرف للمدين، فقد أشارت إليه المادة 175 ق.إ.م. إذ أوجبت أن يكون المدين معرفا تعريفيا نافيا للجهالة سواء من حيث هويته أو مهنته أو موطنه. وتؤكد شرط تحديد الموطن هذا صراحة بالمادة 177 من ق.إ.م. عندما قالت "لا يجوز إصدار أمر

(1) رغم إلغاء التظلم الإداري المسبق أمام المجالس القضائية بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1990. فهو لا يزال أمام مجلس الدولة بالنسبة للطعن في القرارات المركزية. كما أن نصوصا خاصة لازالت تأخذ به منها حق ما صدر بعد التعديل مثل قانون الصفات العمومية وقانون نزع الملكية للمنفعة العامة قانون الإجراءات الجزائية... الخ.

الأداء إذا كان سيجري تبليغه في الخارج أو إذا "لم يكن للمدين موطن أو محل إقامة معروف في الجزائر". فتحديد موطن المدين يعد شرطا أساسيا يعرف من خلاله معرفة الاختصاص المحلي للمحكمة والهدف منه عدم إثقال كاهل المدين بالكلفة، خاصة عندما يريد الاعتراض عليه. فينبغي على القاضي في فرنسا مثلا أن يثبته ولو بصفة تلقائية لتعلقه بقواعده أمره، إذ أن إجراءات أمر الأداء تصبح مستحيلة لأن هذا التوطين (La domiciliation) هو الذي يحدد اختصاص المحكمة المختصة دون سواها في هذا النوع من الأوامر. وبالتالي لا يجوز لطالب أمر الأداء أن يقدم عريضته إلى قاض آخر غير رئيس المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدين. كأن يقدم طلبه أمام المحكمة التي وقع فيها التسليم الفعلي الشيء الذي رتب التزام وجوب الدفع. أو المحكمة التي وقع تنفيذ الخدمة في دائرة اختصاصها.

وتجدر الملاحظة، هنا، أنه إذا كان الدين يتعلق بشخص اعتباري (شركة. جمعية... الخ) ينبغي أن يقدم طلب أمر الأداء أمام المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها المقر الرئيسي لذلك الشخص، المعنوي أو أحد فروعها الذي تعامل معه الدائن.

### ثالثا: إجراءات أمر الأداء

إن إجراءات استصدار أمر الأداء - كما قلنا - عبارة عن إجراءات سهلة بالمقارنة مع إجراءات التقاضي العادية، حيث أنها تتميز بالتبسيط من أجل الحصول على مقرر قضائي تنفيذي لتحصيل الدين المطالب به. عمليا يقدم الدائن عريضة من نسختين إلى كاتب الضبط التابع لرئاسة المحكمة المختصة محتواة على البيانات التي تطلبها القانون، وهي هوية الدائن والمدين ومهنة كل واحد منهما وموطنه ومقدار المبلغ المطالب به على وجه التحديد وسببه (م 174 ف. 1 ق. إ.م).

ويرفق المعني بعريضته جميع الوثائق الثبوتية المؤيدة لأقواله والموضحة لمقدار الدين المطلوب، وبصفة خاصة، جميع الكتابات الصادرة من المدين والمشار فيها إلى الاعتراف بالدين أو التعهد بالوفاء م175 ف.2).

يقدم كاتب الضبط العريضة ومرفقاتها في شكل ملف إلى رئيس المحكمة ليتفحصها ويصدر أمره المناسب على ذيلها بالرفض أو القبول دون حاجة إلى أن يسبب أمره تسبباً مفصلاً مكفياً بالإشارة إلى أنه أطلع على العريضة وعلى الوثائق المرفقة بها.

فإذا ظهرت لرئيس تلك الجهة القضائية الابتدائية صحة الدين، فهو يصدر أمره أسفل العريضة بوجوب إبلاغ أمر الأداء إلى المدين. وهنا يوجب القانون على كاتب الضبط أن يقدم إلى العارض مستخرجاً من أمر الأداء في شكل شهادة تتضمن هوية الأطراف المذكورة في العريضة وتاريخ أمر الأداء ومبلغ الدين وسببه ورقم قيد العريضة في السجل الخاص بأوامر الأداء المعد لهذا الغرض. ومن الناحية التطبيقية يعيد الكاتب إلى العارض إحدى النسختين من عريضته مؤشراً على ذيلها بأمر رئيس المحكمة لتبليغها مع ذكر رقم قيدها في السجل.

يقوم العارض بعد ذلك بعملية تبليغ الأمر والعريضة إلى المدين بواسطة المحضر القضائي الذي يقع عنوان المدين بدائرة اختصاصه. فيسلم له هذا العون القضائي الوثيقتين، وينذره في محضر تبليغه بأن يسدد الدين المطالب به وملحقاته من فوائد ومصرفات والمصاريف القضائية وأتعاب المحضر ذاته وهي مبالغ ينبغي أن تذكر جميعها بالتفصيل، ويجب أن يتم الدفع في ميعاد خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ ذلك التبليغ وإلا

أجبر على الدفع بجميع الطرق القانونية (م178 ف1 و2 ق.إ.م) كما يتعين على المحضر القضائي الذي يتولى عملية تبليغ المدين أن يذكر في محضر التبليغ الذي يعده لهذا الغرض بأنه نبهه إلى أنه إذا كانت لديه أوجه دفاع مخالفة يمكنه رفع اعتراض (un Contredit) على أمر الأداء المبلغ له خلال ميعاد الدفع المذكور (خمسة عشر 15) يوما. وأنه عليه في هذه الحالة الأخيرة أن يقوم بدفع مبلغ مصاريف الأمر المبلغ إليه (الرسوم القضائية وأتعاب المحضر والرسم على القيمة المضافة طبقا للمادة (ك 178 في 3 ق.إ.م).

### رابعا: الطعن في أمر الأداء:

غني عن البيان أن الدائن إذا رفض طلبه لا يمكنه أن يعارض في أمر الرفض لأنه يصدر حضوريا بالنسبة إليه. أما المدين فلم يخوله المشرع حق المعارضة (l'Opposition) في ذلك الأمر الذي يصدر في غيبته، وإنما سمح له بأن يطعن في أمر الأداء عن طريق الاعتراض عليه أمام نفس المحكمة. ويجوز استئناف الأمر أمام المجلس القضائي بتقنيات خاصة بهذا النظام الاستثنائي. فهذان الطريقتان منصوص عليهما في قانون الإجراءات المدنية. ويمكن للمدين أن يطعن في أمر الأداء بطريق النقض وهذا شأن مختلف فيه حسب الاجتهاد القضائي الفرنسي. كما يجوز للغير المضرور من صدور أمر أداء أن يطعن فيه بطرق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة. وفقا للقواعد العامة المنظمة لهذا الطريق الغير عادي للطعن.

### 1 - الاعتراض على أمر الأداء:

حول قانون الإجراءات المدنية إلى المطلوب الحق في رفع اعتراض على أمر في المادة 179 التي نصت على أنه "ترفع المعارضة في أمر الأداء بكتاب يسلم إلى فلم الكتاب الجهة القضائية التي يصدر عنها..."

تجدر الإشارة هنا، في البداية، إلى رفع بعض اللبس عن بعض المصطلحات الواردة في هذه المادة. فالمعارضة التي تقصدها المادة هي ترجمة خاطئة لكلمة "Contrefit" التي تعني اصطلاحاً "اعتراض" مثلما هو منصوص عليه في الصياغة الأصلية للنص الذي أعد 1966 باللغة الفرنسية منقولاً عن النص الفرنسي الموروث.

وأن كلمة "كتاب" الذي يرفع بمقتضاه الاعتراض في أمر الأداء هو عبارة عن عريضة أو "رسالة بسيطة" مثلما هو وارد في الصياغة الفرنسية للمادة بعبارة "Une Simple lettre" كما أن عبارة "قلم الكتاب" يقصد بها "كتابة الضبط" التابعة للمحكمة التي صدر عنها أمر الأداء المبلغ إلى المدين.

ويثور التساؤل بشأن نوعية الجهة القضائية التي ينبغي أن يرفع أمامها الاعتراض في أمر الأداء هل هي رئيس المحكمة الذي أصدر ذلك الأمر على ذيل عريضة الطالب في شكل عمل من أعماله الولائية؟ أم يرفع الاعتراض أمام القضاء النزاعي في كل دعوى قضائية؟ وفي هذه الحالة الأخيرة هل ترفع هذه الدعوى أمام القاضي الاستعجالي أو أمام قاضي الموضوع؟

الحقيقة والواقع أن تحفظ الشخص المطالب بدفع الدين بموجب أمر الأداء يجعل منه يأخذ موقف المدافع وغير المعترف بالدين أو على الأقل بجزء منه. سواء لأنه أوفى به أو لأنه سقط بالتقادم أو لعدم أحقية المعارض فيه أصلاً. ولا شك أن مثل هذه الدفوع تناقش أصل الحق وموضوع النزاع في جوهره، وبالتالي لا يمكن للقضاء الاستعجالي، ومن باب أولى وأحرى لرئيس المحكمة الذي وافق على تبليغ أمر الأداء في

إطار عمله الولائي، أن يفصلا في مثل هذا النزاع. بل ينبغي أن يترك إلى قضاء الموضوع ليمحصه.

وعليه ينبغي على المعارض على أمر الأداء أن يقدم اعتراضه في كل دعوى قضائية أمام رئيس قسم المحكمة المختص بموضوع النزاع وطبيعة الدين. أي أمام القاضي المدني أن القاضي التجاري حسب الأحوال. وهنا تنقلب الأوضاع رأسا على عقب، فيصبح المعارض على الدين مدعيا ينبغي عليه تسبيق مصاريف رفع دعواه ويصبح المعارض السابق مدعي عليه.

وتأخذ المنازعة مجراها الإجرائي الاعتيادي ويتبادل طرفاها مذكراتهم ومقالاتهم، ويبدون أقوالهم ودفوعاتهم. ويقدمون طلباتهم وطلباتهم المقابلة إلى أن ينتهي النزاع بصدر حكم قضائي من قاضي الدرجة الأولى يظل خاضعا لطرق الطعن القانونية العادية وغير العادية. فقد قضت إحدى محكمة الدعاوى الكبرى بفرنسا بأنه "يستخلص في المادة 1417 ق.إ.ج جديد (م.179 ق.إ.م. جزائري) أن الاعتراض يفتح خصاما تحكمه قواعد القانون العام، أين يشغل صاحب العريضة وضعية إجرائية كمدع. وأنه حسب المادة 468 ق.إ.م. جديد إذا لم يحضر المدعى دون سبب قانوني يمكن للمدعي عليه أن يحصل على حكم في الموضوع يتضمن القضاء برفض الاعتراض"<sup>(1)</sup>.

وتفصل المحكمة في دعوى الاعتراض بحكم قابل للاستئناف اللهم إلا إذا صدر في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة. وغني عن البيان أنه لا يجوز رفع معارضة - بالمعنى القانوني للكلمة - في أمر الأداء بدلا من

(1) Tribunal de Grande Instance de Guingamp le 12/12/83.

الاعتراض حسب الوجه المتقدم ذكره. فالمشرع يوجب اتخاذ إجراءات معينة لهذا الاعتراض. ولا يجوز رفع معارضة في الأمر بالإجراءات المقررة بالنسبة للأحكام الغيابية. كما لا يجوز رفع معارضة في الحكم الصادر بعد الاعتراض لأنه بمثابة حكم حضوري يصدره قاضي الموضوع وإنما جوز استثنائه إذا تعدت قيمة الدعوى النصاب الإنتهائي للمحكمة. والقاعدة الأساسية أن المحكمة التي تنظر الاعتراض على أمر الأداء لا تقتصر على مجرد القضاء ببطلانه أو إلغائه إنما هي تتصدى للموضوع. فإذا بني الأمر على إجراء باطل، فإن المحكمة في هذه الحالة تحكم ببطلان الإجراء وإلغاء الأمر الذي يبنى عليه.

ثم تتصدى للموضوع، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية<sup>(1)</sup> بشرط ألا يكون الإجراء الباطل الذي يبنى عليه الأمر هو عريضة طلبه. إذ في هذه الحالة الأخيرة تسقط سائر الإجراءات ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل تقديم العريضة، فلا يعد إجراء رفع دعوى الاعتراض من جانب المعارض كاف لطرح الخصومة على قاضي الموضوع<sup>(2)</sup>. وتنبغي الإشارة إلى أن القانون لا يحول صاحب العريضة الذي يطالب بإصدار أمر أداء لكن طلبه قوبل بالتأشير عليه بالرفض أن يعترض على أمر الرفض أو يطعن فيه بأي طريق إنما لا يبقى له سوى سلوك إجراءات المخاصمة الوجيهة. وهو كما ذكرته المادة 176 ق.إ.م. التي قالت عندما "يرفض الطلب دون أن يكون للطالب وجه طعن في الأمر الصادر بالرفض مع عدم المساس بحقه في اتباع الإجراءات المعتادة".

(1) نقض 1964/07/07 المجموعة الرسمية السنة 15 ص 693.

(2) أحمد أبو الوفاء المرجع السابق. ص 201.

## 2 - استئناف أمر الأداء:

يبدو أن المشرع الجزائري يعتبر الأمر الولائي الذي يصدره رئيس المحكمة بشأن أمر الأداء بمثابة حكم قضائي صادر عن قضاء الدرجة الأولى يظل خاضعا للطعن فيه بطريق الاستئناف، من طرف المدين الذي صدر الأمر ضده. وهو ما يظهر من قراءة الفقرة الأولى من المادة 181 من ق.إ.م. عندما قالت "إذا كان أمر الأداء قابلا للاستئناف، فيسرى ميعاد الاستئناف من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة (الاعتراض) أو من تاريخ النطق بالحكم الصادر برفضها...".

الأمر الصادر عن رئيس المحكمة يعد حكما في مضمونه رغم أن مشكلة أمر ولائي. وبارادة من المشرع حول لمن صدر ضده أن يستأنفه أمام الغرفة المدنية بالمجلس القضائي (القسم التجاري أو القسم المدني بها) في الحدود الواردة في المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية التي يصدر بأنها أحكاما ابتدائية ونهائية<sup>(1)</sup>.

فالاستئناف، حسب المشرع، يمكن أن يرفع أمام المجلس

في الحكم الصادر في الاعتراض، من قبل المدين وحده بعد انقضاء أجل

(1) 2.م.ق.إ.م "تختص المحاكم ابتدائيا ونهائيا".

- 1 - الدعاوى المنقولة والدعاوى الشخصية العقارية إذا كانت قيمة النزاع لا تتجاوز ألفي دينار (2000 دج).
  - 2 - الدعاوى المتعلقة بحقوق عينية عقارية إذا كان الدخل السنوي مقدار إيراد أو قيمة إيجاره لا تتجاوز ثلاثمائة دينار (3000 دج).
  - 3 - المنازعات بين المستأجرين والمؤجر إذا كانت قيمة الإيجار السنوي يوم رفع الدعوى لا تتجاوز ألف وخمسمائة دينار (1500 دج) وف المنازعات المتعلقة بإيجار الأماكن المفروشة إذا كانت القيمة الإيجارية السنوية يوم رفع الدعوى لا تتجاوز ثلاثة آلاف وستمائة دينار (3600 دج).
- 3.م.ق.إ.م "تقضي المحاكم في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف".



الاعتراض وهو مهلة 15 يوما من تاريخ تبليغه بأمر الأداء. ويبقى ميعاد الاستئناف تحكمه القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 102 وهي مدة شهر من تاريخ التبليغ للطرف الراغب في الاستئناف.

وهكذا يكون للمدين أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ للاعتراض أمام قاضي الموضوع على الأمر المبلغ له، وأجل شهر واحد من تاريخ انتهاء أجل الاعتراض المذكور أو من تاريخ تبليغه بحكم الرفض الصادر عن القاضي المذكور وتصدر الإشارة أيضا إلى أن الحق في الاعتراض على أمر الأداء يسقط إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف لأن المشرع اعتبر في المادة 181 المذكور أعلاه أن مباشرة الاستئناف في أمر الأداء أمام المجلس يعد بمثابة تنازل ضمني عن الحق في الاعتراض عليه أولا أمام قضاء الدرجة الأولى (المحكمة).

#### 4 - الطعن بالنقض في أمر الأداء:

لقد كانت محكمة النقض الفرنسية في البداية متساهلة في قبول الطعن بالنقض كطريق غير عادي في أوامر الأداء متى انتهت آجال الطعن فيها أمام قضاء الموضوع بالطرق العادية التي رسمها القانون باعتبار أن الاعتراض والاستئناف طريقان عاديان للطعن.

وأعطى الاجتهاد القضائي الفرنسي أمثلة على حالات قبل فيها الطعن. مثل حالة تسليم الصيغة التنفيذية لأمر الأداء قبل فوات الأجل القانوني لتشكيل الاعتراض عليه وهو مدة شهر من تاريخ التبليغ (15 يوما في الجزائر). وحالة الاستجابة إلى طلب العارض في تثبيت أمر الأداء دون مراعاة الاعتراض الذي سبق أن رفعه الطرف المقابل، ومثل الحالة التي ينصب فيها الاعتراض على أمر متقادم.

ففي مثل هذه الحالات كان القضاء الفرنسي لا يقبل الطعن بالنقض في أمر الأداء سوى إذا تعلق بنعي يخص خرق إجراءات كلية جوهرية نص عليها القانون. وهذا النعي يعد وجهًا سديدًا في الأوجه التي يحول فيها للقضاء العالي صلاحية مراقبة حسن تطبيق القانون. وعليه قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الطعن لا يكون له موضوع سوى إذا كان منصبًا على افتقاد المشروعية الشكلية لأمر الأداء (نقض 91/01/23).

ومن الأمثلة الأخرى التي قبلت فيها المحكمة العليا الفرنسية الطعن، بعد ذلك، نذكر أيضًا حالة وضع الصيغة التنفيذية على أمر الأداء من قبل كاتب الضبط بكيفية غير قانونية وحالة عدم احتواء أمر الأداء ذاته على بعض البيانات الأساسية مثل اسم القاضي الذي أصدره وتوقيعه (نقض 1993/04/05).

ولقد انتقد الفقه هذا القرار الأخير على أساس أنه قبل وضعه أدخلها ضمن أوجه الطعن بالنقض، وهي حالة إثارة تجريحات في أمر الأداء ذاته، والتي كان من الأجدر ومن المنطقي أن تجد مكان التصدي إليها في إطار الاعتراض على أمر الأداء أو عند استئنافه. وفي مرحلة مواءمة استدركت محكمة النقض الوضع وأصبحت تقلص من الحالات التي يتم فيها قبول الطعن بالنقض من طرف المدين. ففي هذه المرحلة صدرت أربعة (04) قرارات عن الغرفة المدنية الثانية يوم 1995/12/29 وأصبح من الواضح التأكيد على أن المدين لا يمكن أن يثير في هذا المستوى من الإجراءات (النقض) سوى غياب الشرعية الشكلية للصيغة التنفيذية. أما التجريحات الواردة على خرق الإجراءات المنصوص عليه

في المادتين 454 و456 ق.إ.م جديد، فهي تبقى من اختصاص قاضي الاعتراض وحده. إنه تراجع كبير إلى الوراء.

وهكذا قضت محكمة النقض، بعد ذلك برفض الطعن على أساس "ينبغي على أمر يتضمن أمر الأداء ممضي من طرف رئيس المحكمة التجارية دون ذكر اسم القاضي الممضي، وإن مثل هذا التجريح يدخل في إجراءات الاعتراض وحده". (نقض 1996/12/18).

كما قضت بأن الطعن المؤسس على التجريح في أوامر الأداء المطعون فيها والصادرة عن محكمة الدعاوى لعدم احتوائها على إمضاء كاتب الضبط خرقاً للمادتين 456 و458 ق.إ.م. جديد. وهي تجريحات تدخل في إطار الاعتراض وحده وبالتالي يتعين رفض الطعون المثارة بشأنها.

#### 5- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يبدو أن كل شخص مضور من صدور أمر أداء لصالح غيره يجوز له أن يطعن فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة. فقد رأى القضاء الفرنسي أن أمر الأداء الذي يصبح قابلاً للتنفيذ بصفة نهائية لا يفلت من الطعن فيه من طرف الغير، عندما قبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في قضية كان قد صدر فيها أمر أداء على مدين لدفع مبلغ من النقود وأن هذا الأخير لم يحرك ساكناً مفضلاً أن مسألة دفع الدين تتولاه الوكالة الضامنة. بل أن هذا المدين أهمل حتى إثارة وجه التقادم الذي يحزره من الدين أصلاً وبالتالي يعفى الوكالة من الضمان. في هذه القضية لم يقدم المدين الأصلي اعتراضاً على أمر الأداء وإنما قامت الوكالة باستئنافه على أساس أنه أصبح في حكم المقرر القضائي الوجيه

الصادر عن الدرجة الأخيرة. ومن هذا المنطلق قبلت محكمة الاستئناف الاعتراض في من طرف الوكالة باعتبارها غيرا خارجا عن الخصومة. وسأيرت محكمة النقض هذا التوجه بقولها أن "غش المدين الأصلي يكفي قبول اعتراض الغير المقدم من طرف الوكالة الضامنة" (1991/12/10).

#### خامسا - تنفيذ أوامر الأداء:

إن أمر الأداء الذي استوفى إجراءاته القانونية إلى منتهاها، حسب الفرضيات والوضعيات التي رأيناها سابقا، يرتب الآثار التنفيذية ذاتها التي يرتبها الحكم القضائي الحضورى والنهائى.

وما يجدر ذكره هنا أنه رغم قطع أمر الأداء لأشواطه الإجرائية، فهو يظل مقرر قضائى مؤقت. لأن المشرع قد وضع له عمر محدود قدره ستة (06) أشهر من تاريخ صدوره. ينبغي على أن يتقدم إلى رئيس المحكمة المختصة بطلب تثبيت أمر الأداء الصادر لصالحه. فيأمر هذا الأخير كاتب الضبط بوضع الصيغة التنفيذية لذلك الأمر.

ومتى تراخى الدائن فى ذلك وفوت الأجل عليه يسقط الأمر بالتقادم ويصبح عديم الأثر. وهو ما قصده المادة 182 ق.إ.م عندما ذكرت أن "كل أمر أداء لم تحصل المعارضة فيه ولم يشتمل على الصيغة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره يسقط ولا يترتب عليه أثر".

يبقى أن تثير مسألة قابلية أوامر الأداء للنفذ المعجل باعتبارها تشبه الأوامر على العرائض التي تنفذ دائما نفاذا معجلا. أم أنها تشبه الأحكام القضائية، وبالتالي تخضع للقواعد العامة التي تخضع لها هذه الأحكام بما فى ذلك شمولها بالنفاذ المعجل يأخذ بعض الاجتهاد القضائى فى مصر بالفرضية الأولى على أساس أن الغرض الأساسى من إصدار

الأمر بالأداء هو القيام فورا بتنفيذه معجلا، وعلى تقدير أن هذا الأمر لا يعدو أن يعد ولائيا، والأوامر الولائية تنفذ بقوة القانون ويذهب بعض آخر من الفقه في مصر إلى تأييد الرأي العكسي على أن الأمر يخضع للقواعد العامة للنفاد<sup>(1)</sup>. ونحن نرى أن أمر الأداء يعد نظاما خاصا له إجراءات نوعية أوردتها المشرع بصفة متميزة في المواد من 174 إلى 182 من ق.إ.م استثناء عن القواعد العامة في رفع الدعاوى وبالتالي فهو أمر ولائي من حيث الشكل وحكم قضائي من حيث الموضوع ولذلك يتعين على رئيس محكمة ألا يشمل أمر الأداء بالنفاد المعجل لأنه يصدر في غيبة المدين بناء على عريضة الدائن وما يبدو من وثائق تؤيدها بينما يجوز لقاضي الموضوع عند الاعتراض على أمر الأداء أو عند استئنافه أن يشمل بالنفاد المعجل متى طلبه الدائن الذي قضى له برفض اعتراض خصمه المدين لعدم التأسيس وفقا للسلطة التقديرية المخولة لقاضي الموضوع في تقرير الوقائع.

### خاتمة:

كانت هذه مساهمة متواضعة منا تمثلت في محاولة إلقاء الضوء على إجراءات أمر الأداء باعتبارها نظاما خاصا في التشريع الوضعي الجزائري ومقارنتها ببعض التشريعات الوضعية في بلدان أخرى. فقد رأينا أن المشرع الجزائري قد فعل صنيعا عندما نظم أحكام أمر الأداء في المواد من 174 إلى 182 يجعل اتباع هذا النظام طريقا اختياريا، وليس إجباريا. من جهة وباقتصاره، من جهة أخرى، على الديون النقدية دون المنقولات المعينة بذاتها.

(1) أحمد أبو الوفاء. المرجع السابق.

ومع ذلك يبقى هذا النظام الاستثنائي المبسط والمقرر لاستيفاء الديون تشوبه بعض الشوائب تؤثر سلبا على المحكمة من إيجاده.

يظهر ذلك في الصياغة المهمة لبعض مصطلحاته وعباراته التي تحدث تشويشا في الفهم واضطرابا في التفسير. كما هو الحال بالنسبة لكلمة "معارضة" التي يقصد بها "اعتراض Contredit" وهو المصطلح الصحيح الوارد في الصياغة الفرنسية التي أعد بها النص في واقع الأمر ثم ترجمت بعد ذلك إلى اللفظ العربي بكيفية خاطئة لأنه ليس هناك معارضة في أمر الأداء تتم أمر القاضي الذي أصدره (رئيس المحكمة) وإنما هناك اعتراض يتم أمام قاضي الموضوع. ومثلما هو الشأن بالنسبة لكيفية استئناف أمر الأداء، حيث يتم أمام المجلس القضائي مباشرة بعد انتهاء ميعاد الاعتراض أو في حكم قاضي الموضوع الفاصل في الاعتراض على حد السواء.

فأمر الأداء من الناحية النظرية حسب المشرع الجزائري. عبارة عن حكم قطعي ملزم وله آثار الحكم القطعي من حيث حجته وحسمه للنزاع، ومن حث تنفيذه جبريا على المدين. رغم أنه من لائحة الفعلية ليس بحكم، نظرا لعدم احتوائه على البيانات القانونية للحكم وعدم تسيبه كما تسبب الأحكام القضائية وعدم صدور في جلسة علنية. كما أنه لا يطعن فيه بالطرق المقررة للأحكام القضائية وعدم صدوره في جلسة علنية. كما أنه لا يطعن فيه بالطرق المقررة للأحكام فهو لا يقبل المعارضة أمام نفس الجهة التي أصدرته ولا أمام القاضي الإستعجالي رغم أنه يهدد المدين المبلغ له وإنما يقبل الاعتراض عليه أمام قاضي موضوع الدين (المدني أو التجاري).

أخيرا وليس آخرا، نقول إن إفراط المشرع الجزائري في ادعاء تيسير الإجراءات على الدائنين من أجل استيفاء ديونهم كثيرا ما يؤدي، عمليا، إلى تعقيد تلك الإجراءات، ويؤدي إلى تجريدتها من الضمانات الأساسية المخولة للمتقاضين، فتزداد المشاحنات والمشاكسات وتعرقل الإجراءات وتكثر المنازعات ويفرغ هذا النظام الخاص من محتواه الذي قصد به التبسيط على الناس والتخفيف على المحاكم.

وآخر، نقول أنه يجدر بالمشرع، ونحن بصدد إجراء مراجعة شاملة لقانون الإجراءات المدنية، أن يعيد النظر في صياغة الأحكام المنظمة لأمر الأداء بالتوضيح والتبسيط أكثر لنقي بقصدتها دون لبس أن غموض على المتقاضين تفاديا لاضطراب التطبيقات القضائية الذي ينعكس سلبا على الأحكام ويمس العدالة في صميمها.

## المراجع

أ - باللغة العربية:

1 - د. احمد أبو الوفاء "إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية"  
دار الكتاب الحديث. طبعة 1991.

2 - د. أمينة النمر "في أوامر الأداء" الطبعة الثانية. 1995.

ب: باللغة الفرنسية:

- 1 - M. Albagy: « l'injonction de payer » W.W.W. Juripol. Com.
- 2 - P.Jullien: « les injonctions de payer » Dalloz. 1963 ch.xxvi.
- 3 J.viatte : «le contredit d'un co-débiteur à l'ordonnance 'injonction de payer » Gazette du palais. 1980., 2 doctr.373.
- 3 - P.Weil : « la nouvelle injonction de payer ». Gazette du palais. 1981, 2. doctr.484.
- 5 - J.J Taine : «La nouvelle injonction de payer » Dalloz. 1981. Chr.xiv.



حالات إعفاء الناقل البحري  
للبيضائع من المسؤولية.  
(القوة القاهرة)

(في القانون البحري ومعاهدة بروكسل لسنة 1924)

الأستاذ: خليل بوعلام  
المحامي

## حالات إعفاء الناقل البحري للبضائع من المسؤولية.

### (القوة القاهرة)

(في القانون البحري ومعاهدة بروكسل لسنة 1924)

#### تمهيد:

لا تعتبر هذه المداخلة البسيطة بمثابة شرح واف لكل ما يجب أن يقال في مثل هذا الموضوع نظرا لأهميته وتشعبه، وإنما مجرد خلاصة متواضعة حاولنا من خلالها إلقاء بعض من الضوء على أهم ما يدور في محاكنا المختصة من منازعات ذات طابع بحري، لعل يستفيد منها رجل القانون بصفة عامة والمتخصص في القانون البحري بصفة خاصة من محامين وقضاة.

من أهم الدفوع التي يتمسك بها الناقل البحري للبضائع لإعفائه من المسؤولية عن حصول خسائر أو أضرار للبضاعة المنقولة، إثارة حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليها في المادة 803 من القانون البحري، والمادة 4 فقرة 2 من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة في 25 أوت 1924 (-) التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 64/71 المؤرخ في 2 مارس 1964 (-).

ومن أهم ردود الشاحن (أو المرسل إليه) على هذا الدفع، إثبات الخطأ في جانب الناقل أو أحد تابعيه أو وكلائه.

رغم ذلك لا زال الناقل البحري في الجزائر باعتباره الطرف القوي في العقد la partie forte du contrat يشكو من - إجحاف أو جمود - المادة 802 من القانون البحري التي لم تدع له متنفسا، حسب وجهة نظره، عن المسؤول- الحقيقي - عن الأضرار اللاحقة بالبضائع، من جهة ولازال الشاحن باعتباره الطرف الضعيف في العقد la partie faible du contrat (أو المرسل إليه صاحب الحق في استلام البضاعة) يقاوم كثرة حالات إعفاء الناقل من المسؤولية التي ليست في صالحه من جهة ثانية - فإمام هذا - الصراع التاريخي - بين الناقل والشاحن الذي لم يجد مستقرا له منذ قانون - هارتر الأمريكي American harter act المؤرخ في 13 فيفري 1893 إلى يومنا هذا رغم محاولات المشرع الدولي لبسط التوازن بين طرفي العقد من خلال المعاهدات البحرية الدولية التي من أهمها معاهدة بروكسل لسندات الشحن لسنة 1924 السابق الإشارة إليها، واتفاقية هامبورج المؤرخة في 31 مارس 1978 التي تعرف بمعاهدة الأمم المتحدة لنقل البضائع عن طريق البحر (united nations convention on carriage of goods by sea) والتي لم تصادق عليها الجزائر وإن كانت فائدتها لمنظومتنا البحرية والتجارية لا تدعو إلى الشك حسب رأينا.

وعليه ونظرا للقائمة الطويلة المتضمنة حالات إعفاء الناقل البحري للبضائع من مسؤولية الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع، اقتصرنا على أهمها - في رأينا - وهي حالة - القوة القاهرة le cas de force majeure وكان استنادنا على هذا الاختيار مرتكزا على كثرة تمسك الناقل بهذه الحالة في جل المنازعات كلما وصلت البضاعة في غير الحالة الموصوفة بها في سند الشحن.

يبدو أن المشرع الجزائري بقي متأثرا حتى في تعديله الجديد للقانون البحري لسنة 1998 بنظيره الفرنسي واحتفظ بنفس مصطلح - القوة القاهرة force majeure المتضمن في الفقرة - هـ - من المادة 803 من القانون البحري الجزائري. (المقابل له في المادة 4 فقرة 3 من القانون الفرنسي لسنة 1936. بمصطلح - الأفعال المسببة لحادث مفاجيء أو قوة القاهرة (faits constituant un cas fortuit ou de force majeure) وبمصطلح الأفعال المسببة لحادث لا ينسب للناقل faits constituant un événement non imputable au transporteur المتضمن في الفقرة - ك - من نفس المادة (والمقابل له في المادة 27د. من القانون الفرنسي لسنة 1966).

غير أن الملاحظ هو أن الخطأ الذي وقع فيه المشرع الجزائري أنه عند تعديل قانون 1936 بقانون 1966 قد استبدل مصطلح - القوة القاهرة - بمصطلح - الأفعال المسببة لا ينسب للناقل - وأصبح لهما نفس المعنى ويتضمنان نفس حالات الإعفاء من المسؤولية وإن كانت تختلف في الشكل والمضمون عن حالات الإعفاء المنصوص عليها في معاهدة 1924 (رودبير، الجزء الثاني).

بينما القانون البحري الجزائري احتفظ بالمصطلحين معا في نفس تعداد حالات الإعفاء وأصبح لزاما علينا في هذه الحالة أن نتقيد بنفس الإعفاء المذكور في كلا المصطلحين.

وتجنبنا للتكرار سوف نلتزم بمصطلح واحد وهو - حالة القوة القاهرة - وما تتضمنه في حالات الإعفاء كما جاءت بها المعاهدة دون إعادة تكرارها في مصطلح - الأفعال المسببة لحادث لا ينسب للناقل

المنصوص عليه في الفقرة - ك - من المادة 803 السالفة الذكر والتي أصبحت في رأينا غير ذات جدوى.

وبناءً على ما سبق توضيحه سوف نعرض لحالة القوة القاهرة بالمفهوم الذي ارتأيناه مناسباً لقانوننا ومتطابقاً وأهداف المعاهدة التي صادقت عليها الجزائر.

لم تتضمن معاهدة بروكسل لسنة 1924 مصطلح - القوة القاهرة - ولا مصطلح - الأفعال المسببة لحادث لا ينسب للناقل - بل ذكرت جملة من حالات الإعفاء تتعلق بالقوة القاهرة. غير أن القانون البحري تضمن حالة - القوة القاهرة - مثل القانون الفرنسي الذي تضمن - الأفعال المسببة لحادث لا ينسب للناقل - دون تحديد الحالات المعفية للمسؤولية. فتقول شافودريه CHAVAUDRET<sup>(1)</sup> في هذا الصدد: "إن قانون 1936 قد ذكر الحالات المفاجئة أو القوة القاهرة دون ذكر قائمة الحالات المعفية من المسؤولية في المعاهدة، التي كان يمكن إعطاء القائمة التي لا تعني القانون العام فقط "تعفي الفقرة - هـ - من المادة 803 من قانون البحري الناقل من المسؤولية إذا كانت الخسائر أو الأضرار اللاحقة بالبضاعة ناتجة أو ناشئة عن القوة القاهرة. كثيراً ما كانت كلمة - القوة القاهرة - مرادفة لكلمة - الحادث المفاجئ، لأن القوة القاهرة والحادث المفاجئ شيء واحد<sup>(2)</sup>."

(1) Jacqueline Chavaudret, thèse doctorat, Paris 1936, la responsabilité du transporteur maritime d'après la loi de 1936.p50

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، جزء I بند (586). وكمال حمدي،

القانون البحري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000، ص، 538، بند 719 و232. et Guy Fraikin, traité de la responsabilité maritime, Paris, 1957, Librairie de droit et de jurisprudence, p. 227. Note «Assimilation des deux expressions»

ولكي يتصف الحادث بالقوة القاهرة، اتفق الفقهاء على وجوب توافر عنصرين: العنصر الأول يتمثل في عدم إمكانية التوقع *imprévisibilité*.

العنصر الثاني يتمثل في استحالة الدفع *insurmontabilité*<sup>(1)</sup>.

كما يجب أيضا في كثير من الحالات أن يكون للقوة القاهرة الطابع الخارجي<sup>(2)</sup> *la force majeure doit avoir également un caractère extérieur* أي انتفاء العلاقة بين فعل المدين (الناقل) والحادث المضر، وفي رأينا فإن هذا الشرط الثالث شرط لا فائدة منه مادام هو نتيجة حتمية للشرطين الأولين للقوة القاهرة.

فبالنسبة لحالة عدم إمكانية التوقع *imprévisibilité* يجب أن يكون الحادث فعلا غير متوقع أما إذا كان من الممكن توقعه فلا يعفى الناقل من المسؤولية في حالة حصول أضرار للبضاعة.

مثل الناقل الذي تغريه شحنة مربحة في وقت الحرب فيستغلها وعند عبوره منطقة خطيرة تحجز له البضاعة أو تهلك، فلا يمكنه التمسك بحالة القوة القاهرة لأنه كان من الممكن التوقع لهذه النتائج السيئة منذ بداية الرحلة<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة لحالة استحالة الدفع *insurmontabilité* يجب أن يتوفر في - القوة - الموجهة، صفة - القهر - والقهر يعني صفة التفوق على قوة

(1) كمال حمدي، المرجع السابق ص. 538، بند 719.

(2) Guy fraikin, op. cit.p.227, note 233 et Abdellah Marghiche, Thèse de doctorat, Marseille 1993, Le transport maritime de marchandises en droit marocain. P.232.

(3) □GUY Fraikin, op.cit p228, note, 233.

الإنسان *qualité de superiorité à la force humaine* فإنه إذا أمكن دفع الحادث فقدت القوة القاهرة معناها. ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في اعتبار الحادث قوة القاهرة أم لا. وكما سبق أن ذكرنا نعتقد أن حالة القوة القاهرة في القانون البحري يضم حالات منصوص عليها في المادة 2/4 (د، هـ، و، ز، ح، ك) من المعاهدة فإننا نعرض لها وفقا لما عاجلتها التطبيقات القضائية.

## 1 - القضاء والقدر. *Acte de dieu, Act of god.*

لا يسأل الناقل عن الأضرار أو الخسائر اللاحقة بالبضائع بسبب القضاء والقدر. والقضاء والقدر يكون نتيجة الصدفة *le hasard*<sup>(1)</sup> أو ظواهر طبيعية لا يمكن للإنسان تفاديها، كالصاعقة أو البركان أو الزلازل التي من شأنها أن تؤثر في سير السفينة. وإذا كانت الصاعقة من الظواهر المناخية التي يمكن توقعها إلا أنه لا يمكن تفادي نتائجها مثلها مثل العاصفة إلا أن معاهدة بر وكسل خصصت للعاصفة حالة خاصة بها نظرا لأهميتها.

ويشترط لكي يعتبر الحادث قضاء وقدر أن تتوافر فيه شرطان:

الشرط الأول: أن لا يكون لإرادة الإنسان دخل في إحداثه.

الشرط الثاني: أن تعجز القوة البشرية باستعمالها العناية المعقولة عن تفادي النتائج المترتبة عليه.

وعلى الناقل البحري إذا استند إلى هذه الحالة أن يثبت توافر الشرطين المذكورين معا فتوافر أيهما وحده لا يكفي سندا للإعفاء.

(1) *rodière, op. Cit, p. 403, note, 760* وعبد الرحمان سليم، المرجع السابق، ص 348.

وحكم في هذه الحالة بأن العاصفة تعتبر في حكم القضاء والقدر، وأعفى الناقل من المسؤولية أن الأضرار اللاحقة بالبضائع التي كانت موضوعة في المخازن في ميناء التفريغ نتيجة البلل من الأمطار التي تساقطت عليها بسبب عاصفة غير متوقعة، فلم يكن في مقدرة الناقل رغم محاولاته من إنقاذ البضاعة أو تحويلها إلى مكان آمن<sup>(1)</sup>.

وإن كان يرى البعض أن الحادث الواحد قد يعتبر قضاء وقدرًا ويمكن اعتباره في نفس الوقت من مخاطر البحر، مثل العواصف. إلا أننا نرى أن العاصفة يمكن توقعها بمختلف الوسائل التي توصلت إليها التكنولوجيا الحديثة بينما القضاء والقدر لا يمكن توقعه بأية وسيلة علمية كانت.

### 1 - حوادث الحرب : faits de guerre, Act of war

يقصد بالحرب الأعمال التي تقوم بها الدولة مستعملة في ذلك القوة التي تستخدمها للوصول إلى أغراضها السياسية. كما ميز الفقه بين حوادث faits de guerre والحرب وحالة الحرب l'état de guerre حالة الحرب لا تعتبر قوة قاهرة ومن ثم لا تعفي الناقل من المسؤولية باعتبار أن حالة الحرب يمكن معرفتها مسبقًا بينما حوادث الحرب هي نتائج الحرب كتحطيم السفينة أو توقيفها أو الاستيلاء على البضاعة. كما ذهب فريق آخر إلى اعتبار نتائج الحرب المباشرة هي وحدها التي تعفي الناقل من المسؤولية دون النتائج غير المباشرة. مثل التصادم مع سفينة حربية متجهة إلى قاعدتها في زمن الحرب. بينما الناقل الذي يعرض شحنته للهلاك في ظروف أمنية غير مواتية قصد ربح أجرة نقل مرتفعة فإنه لا يستفيد من الإعفاء المقرر لحالة الحرب.

(1) Us district. court southern district. Of Texas. (Houston Division) 14 janvier 1980. American Maritime cases. Janvier 1982.p.172.



كما حكم في قضية إبان نهاية الحرب الجزائرية، بأن حالة عدم الأمن السائدة في الموانئ الجزائرية لا تشكل قوة قاهرة بالنسبة للناقل الذي لم يثبت وقوع حرب أهلية أو لم يكن بإمكانه توقعها، ومن ثم يكون الناقل مسؤولاً عن سرقة البضاعة وهي على الرصيف ما دامت في عهده. (1)

### 3 - أعمال الأعداء العموميين *faits d'ennemis publics*

جاءت معاهدة بروكسل لسنة 1924 خالية من أي تعريف لأعمال الأعداء العموميين. وبعد مناقشة طويلة خلال الأعمال التحضيرية للمعاهدة جعل البعض يقرب المعنى إلى - القرصنة - *piraterie* كما لا يجب الخلط في هذا الصدد بين السرقات التي تتم من قبل المتسللين إلى السفينة بطريقة غير شرعية فينهبون البضاعة ويلقوا بها في البحر للإستيلاء عليها فيما بعد، وبين أعمال الأعداء العموميين الذين عرفهم *smeeters et winkelmolen* بأنهم الأشخاص الذين يقومون بتكوين جمعية فيما بينهم الغرض منها الاعتداء على الأشخاص والأموال.

إذ حكم أن الناقل لا يمكنه التمسك بظرف حالة أعمال الأعداء العموميين في قضية تم فيها تسلل عناصر أجنبية إلى السفينة واستولوا على البضاعة بعد رميها في البحر قصد إخراجها بعيداً عن مراقبة سلطة الميناء، فيعد هذا الفعل سرقة ولا يكيف بالقرصنة التي تستوجب استعمال الهجوم بالقوة من أعداء عموميين (2)

(1) Cour Aix-en-Provence, 22 Octobre 1964, B.T.1964.p.333.

(1) Cour Aix-en-Provence, 29 Septembre 1977, B.T.1978.p.55.

#### 4 - الإيقاف أو الإكراه الصادر من حكومة أو سلطة أو شعب أو

##### حجز قضائي

يعفى الناقل من المسؤولية عن الخسائر أو الأضرار الناشئة أو الناتجة عن الإيقاف أو الإكراه الصادر من حكومة أو سلطة أو شعب أو حجز قضائي وفقا لأحكام المعاهدة والقانون البحري. وتشمل هذه العبارة، حسب *smeeters et Winkelmolens* جميع الأعمال التي تصدر من أية سلطة عامة والتي تؤدي إلى عرقلة تنفيذ عقد النقل حتى ولو كان ذلك في وقت السلم، ومثال على ذلك منع التصدير أو الاستيراد لبضاعة معينة. أو الأمر الذي يصدر بمنع تفريغ بضاعة معينة. ويشترط لإعفاء الناقل من المسؤولية عن هذه الأعمال أن تجعل تنفيذ عقد النقل مستحيلا، أما مجرد الصعوبة في التنفيذ لا تكفي للإعفاء.

كما حكم في قضية بمسؤولية الناقل الذي يعلم (أو يمكنه أن يعلم) بأن البضاعة يمنع تفريغها في الميناء المقصود وحدد هذا الميناء كميناء تفريغ في سند الشحن.<sup>(1)</sup>

وحكم أيضا في قضية أخرى بمسؤولية الناقل الذي كان يعلم بالصعوبات والعراقيل التي يمكن أن يواجهها في ميناء التفريغ ومتطلبها السلطات المحلية في الميناء وتجاهلها<sup>(2)</sup> كما يشمل الإعفاء الحجز القضائي، والحجز القضائي جاء عاما لا يفرق بين الحجز على السفينة والحجز على البضاعة.

(1) Cour de Lyon, 31 octobre 1980.B.T.t1981, p.12

(2) Casscom.6 novembre 1979, deux arrêts n° 77-14.570 et 77-11.609,B.T. 1980. PP.294et 296(faits du prince)

اجتمع الفقه على أن الإعفاء يشمل الحالتين سواء كان الحجز على السفينة أو على البضاعة فان على الناقل أن يبذل المهمة الكافية Due diligence لرفع الحجز إلا أن التزامه هذا يقف عند بذل المهمة الكافية لرفعه إذ أن إمكانياته المالية قد لا تساعد في جميع الظروف على دفع الضمان فيكون عليه إثبات بذل المهمة الكافية ولو بدون جدوى في سعيه للحصول على هذا الضمان أمام البنوك.

#### 5- قيود الحجز الصحي des restrictions de quarantaine :

تنص المعاهدة في مادتها 4 فقرة 2 (ح) على انه لا يسأل الناقل أو السفينة عن الهلاك أو التلف الناتج أو الناشئ عن قيود الحجز الصحي. ويقصد بقيود الحجز الصحي تلك الإجراءات التي تتخذها السلطات الصحية لمنع انتشار الأمراض المعدية والأوبئة وكل ما من شأنه أن يضر بالصحة العامة للمواطنين. إلا أن هذه القيود لا تعتبر سببا لإعفاء الناقل من المسؤولية إذا كانت معروفة أو متوقعة أثناء إبرام العقد. مثل مرض الالتهاب الرئوي الحاد (سارس) المعروف حاليا في بعض دول آسيا.

#### 6 - الفتن أو الاضطرابات الأهلية les émeutes ou troubles civils :

يعنى الناقل من المسؤولية وفقا للمادة (4) فقرة 2 (ك) من المعاهدة إذا كان الهلاك أو التلف الحاصل للبضاعة ناتجا أو ناشئا عن الفتن أو الاضطرابات الأهلية.

والفتن هي نوع من أنواع الاضطرابات الأهلية ويقصد بها إحداث الاضطرابات والفوضى بين الناس. أما الاضطرابات هي عصيان

الشعب لأغراض عامة حتى لو لم يصل هذا العصيان لدرجة الثورة أو الحرب الأهلية.<sup>(1)</sup>

ولكي يستفيد الناقل من الإعفاء من المسؤولية لسبب الفتن أو الاضطرابات الأهلية عليه أن يثبت توافر مقومات القوة القاهرة فيها بمعنى أنه لا يمكنه توقعها أو تفادي نتائجها.

(1) عبد الرحمان سليم، المرجع السابق، ص. 353.

# مبدأ حيادة القضاء وإضماناته في القانون الجزائري

الدكتور عمار بوضياف

أستاذ محاضر في القانون

عميد كلية الحقوق جامعة تبسة سابقا

رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق

جامعة تبسة حاليا

لا مرء في أن للعدل عند جميع الناس معنى جليلا، تطمئن إليه النفوس وتستقر إليه الأفئدة و يأمن الإنسان بوجوده على عرضه وماله ونفسه، ويسارع بتوافر هذا الأمن و الأمان إلى عمارة الأرض و طلب الرزق.

والمجتمع الذي لا يأمن فيه الفرد على نفسه وماله وعرضه لا يمكن أن يكون متحضرا مهما امتلك من وسائل الكسب المادي، ذلك أن الحضارة وليدة الأمن والاستقرار و الاطمئنان. وبالعدل - وبه فقط - تصان القيم وتحفظ المبادئ وتحمى الحقوق والحريات، وليس في نفس الإنسان شعور أنبل وأقدس من الشعور بالعدل وصدق من قال " إن رقي الأمم يقاس برقي قضائها"<sup>(1)</sup>.

والعدل منوط بالقضاء إذ يعود له أمر إشاعته داخل المجتمع يراجع الحقوق لأصحابها ورفع المظالم من خلال ما يصله من قضايا متنوعة، وبغرض الإنصاف والعدل يعرض الناس قضاياهم وخلافاتهم على القضاء لأنهم لمسوا فيه الحيادة عند الفصل، وعدم الميل والتأثير حال النظر.

ولما كان للقضاء هذه الوظيفة الجليلة والرسالة النبيلة وجب أن يفصل القضاة فيما يعرض عليهم من منازعات وخلافات بكامل الحيادة دون ميل أو مفاضلة شخص عن شخص نظرا لمركزه أو أية صفة أخرى.

ولقد قدرنا أنه من الفائدة بمكان تعريف مبدأ حيادة القضاء وبيان أهميته و ضماناته في التشريع الجزائري وهو ما رأينا معالجته في مبحثين اثنين:

**المبحث الأول:** تعريف مبدأ حيادة القضاء وأهميته بالنسبة للعمل القضائي.  
**المبحث الثاني:** ضمانات مبدأ حيادة القضاء.

(1) محمد شهير أرسلان، القضاء والقضاة، بيروت، دار الإرشاد، 1969، ص36.

## المبحث الأول

### تعريف مبدأ حيادة القضاء وأهميته بالنسبة للعمل القضائي

إن الحياد صفة يتطلبها العمل القضائي<sup>(1)</sup>، ذلك أن الخصوم عندما يرفعون أمرهم ونزاعاتهم للقاضي فإنما يقصدونه لحياده. ولأن حياد القاضي يعني عدم تحيزه، والقاضي إذا ما تحيز لطرف ما فقد موضوعيته وفقد معها عدالته. وإذا كان بالا مكان أن نتصور أن للحياد حيزا واحدا ودائرة واحدة أو مجال واحد فلا يمكن أن يخرج عن مجال القضاء ودائرته.

فالمتقاضي يقصد القاضي ويطلب منه الحماية نظرا لحياده. فلو شعر لحظة زمن أن القاضي سيتحيز لخصمه، لما قصده ورفع دعواه أمامه الشيء الذي يجبره على التفكير في سبيل آخر من أجل الحصول على حقه بالقوة. ولعل الأمر يعود بنا إلى مرحلة القضاء الخاص حيث كان كل فرد يأخذ حقه بنفسه.

ومن هنا تعين على القاضي أن يكون بعيدا عن مظنة التحيز ليصبح بذلك موضوع طمأنينة من جانب المتقاضين ويحظى باحترامهم. ولذلك أباح القانون للمتقاضي حق تقديم طلب لرد القاضي عن النظر في الخصومه إذا تبين له أن هناك أسبابا تجعل القاضي في موضوع الشبهة وحكمه غير خال من شوائب التحيز. فإذا أثبت المتقاضي أن للقاضي مصلحة في النزاع المعروض عليه، أو أن لزوجه مصلحة فيه، أو أن للقاضي

(1) لتفصيل أكثر بخصوص مفهوم العمل القضائي راجع:- الدكتور هاشم خالد، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1990 ص 17 وما بعدها.

قراءة مع خصمه، فإنه في مثل هذه الحالات وغيرها يجوز له أن يطلب إبعاد القاضي عن النظر في خصومته، لأن القاضي إذا لم يبعد عن النظر في هذه الخصومة فسيؤثر لا شك بميوله وسيفقد عندها حياده. وهو ما سينعكس سلبا على حكمه وعدالته. لذا تعين إبعاده في حالات محددة سنأتي لشرحها وبيانها. ومن أجل ترسيخ مبدأ الحياد أوجبت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عرض كل خصومه ونزاع على قضاء مستقل وفي جلسة علنية. وهو ما تؤكد في المادة 7 من مشروع النظام القضائي العربي الموحد كما تم ترسيخ هذا المبدأ في مختلف الدساتير وقوانين المرافعات في الأنظمة المقارنة وفي القانون الجزائري. ويقصد بحياد القاضي: "أن يزن القاضي المصالح القانونية للخصوم بالعدل وأن يقف موقفا من الخصومة يجعله بعيدا عن مظنة الميل لأحد الأطراف"<sup>(1)</sup>.

وتجسيدا لهذا المبدأ تعين على القاضي أن لا يمس بحقوق الدفاع حتى لا يتهم بأنه تمييز لمتقاض معين ضد آخر. ويجب عليه أن يساوي بين الخصوم ويتخذ كل إجراء من شأنه تأكيد وإثبات حياده.

ونظرا لأهمية مبدأ الحياد في العمل القضائي ذهب فريق من الفقهاء إلى القول أن الحياد أمر مطلوب في العمل القضائي، وصفة ملازمة له. ومن هنا لا يحتاج إلى نص يقرره ويثبت وجوده. فالقاضي

(1) أنظر: الدكتور أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية و التجارية، الطبعة الخامسة عشرة الإسكندرية، منشأة المعارف، دون تاريخ، ص60.



ملزم بالحياد حتى ولو لم يلزمه الدستور أو القانون الأساسي للقضاء أو قانون المرافعات بذلك<sup>(1)</sup>.

ونحن بدورنا نميل لهذا الرأي، فالحياد أمر طبيعي وصفة ملازمة للعمل القضائي، ومن موجبات عمل القاضي، ورسالة العدالة، ولا يحتاج إلى نص يقرره ويؤكده، ويلزم القاضي بمراعاته وإن خلا نص في التشريع من الإشارة إليه.

وترتيباً على ذلك لا يجوز للقاضي أن يتحيز لأحد الخصوم تحت حجة و مبرر غياب نص محدد يلزمه بالحياد، ومع ذلك فقد حرص المشرع الجزائري بموجب أحكام دستورية، ونصوص في القانون الأساسي للقضاء وأخرى في قانون الإجراءات المدنية أن يرسخ مبدأ الحياد في الحياة القضائية، وأن يلزم القاضي بسلوك معين يجعله بعيد عن مظنة كل شبهة حرصاً على هبة القضاء وحماية للقضاة.

فهذه المادة 144 من دستور 1996 فرضت النطق بالأحكام في جلسات علانية. والمادة 150 منه كفلت للمتقاضي حماية من أي تعسف أو أي انحراف يصدر عن القاضي، وهذه المادة 7 من القانون الأساسي القضاء لسنة 1989 فرضت على القاضي أن يلتزم التحفظ الذي يضمن له استقلاله وحياده. ومنعته المادة 9 من ذات القانون من الانتماء للأحزاب السياسية، كما منعته المادة 12 من ممارسة التجارة. / وكل هذه

(1) أنظر: الدكتور أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، بيروت، منشورات الحلبي 2001، ص 26.

- وأيضاً: الدكتور أحمد نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر 2000، ص 24.

- الدكتور صلاح الدين الناهي، مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة

' الأردنية الهاشمية، عمان، الأردن، دار المهدي، 1982، ص 25 وما بعدها.

الأحكام والموانع الغرض منها المحافظة على حياد القاضي وصون هيبة القضاء ومراعاة موجبات العدالة وهو ما سنوضحه في المبحث الثاني.

## المبحث الثاني

### ضمانات مبدأ حيادة القضاء

إذا كان مبدأ حياد القضاء مبدأ أصيل ومعروف لا يحتاج إلى نص يقرره، غير أن إعمال هذا المبدأ وتجسيده في النظام القانوني للدولة يحتاج إلى مجموعة ضمانات تعمل على ترجمة في الواقع القضائي ويمكن إجمال أهم الضمانات فيما يلي:

- \* إبعاد القاضي عن ممارسة النشاط السياسي
- \* إبعاد القاضي عن ممارسة النشاط التجاري
- \* إلزام القاضي بمراعاة واجب التحفظ
- \* إلزام المؤسسات الإعلامية بعدم التأثير على القاضي.
- \* منح المتقاضي وسيلة قانونية لإبعاد القاضي في حالات محددة.
- \* إلزام القاضي بالتنحي عن الفصل في بعض القضايا.

وهو ما سنفصله تباعاً في المطالب التالية:

#### المطلب الأول

##### إبعاد القاضي عن ممارسة النشاط السياسي

لا شك أن السماح للقاضي بمزاولة النشاط السياسي أثر بالغ على أداء وظيفته فيصبح وهو يعتلي عرش العدالة ويمثل السلطة القضائية، ولسان الحق، ومنطق العدل، ومصدر الحيادة، يؤمن

باطروحات وأفكار حزب معين دون آخر، ويعمل على تحقيقها وتفضيل دعائها والمتحمسين إليها عن غيرهم ولو أمام ساحة القضاء، وهو ما يجعله في النهاية مندوبا لحزب معين داخل سلطة القضاء، ويفقده الموضوعية عند الفصل والحيدة عند الحكم.

قال الدكتور محمد عصفور في هذه المجال: "إن القضاة مواطنون من حقهم بل من واجبهم كما هو حق وواجب كل مواطن أن يكون لهم رأي في هذه الشؤون. وإذا كانت كثير من النظم الديمقراطية تفرض على القضاء التحفظ السياسي فليس المقصود بهذا التحفظ سوى حظر الانتماء إلى جمعيات سياسة حزبية أو طائفية تنحرف بالقضاء عن طبيعته المحايدة دون أن يعني هذا الحظر بحال من الأحوال فرض سلبية قاتلة على القضاة بتجريدهم من حقوقهم السياسية وتعطيل تفكيرهم السياسي"<sup>(1)</sup>.

وإذا كنا لا نستطيع أن نجرد القاضي من الميولات السياسية أو نكر أدميته وإنسانيته، أو نسقط عنه وطنيته وشعوره، فإننا من جهة أخرى نؤكد وبالنظر لقداسة القضاء وسمو مكائته ونبيل رسالته، على عدم السماح للقاضي بترجمة هذا الميل وتجسيده بالترخيص له، وبموجب نصوص قانونية بممارسة النشاط السياسي العلني والانتماء لحزب معين ومتابعة نشاطه والدفاع عن أطروحاته بما يتيح ذلك من مشاركته في مؤتمرات وندوات فيتضح فكره ويعلن عن موقفه.

إن السماح للقاضي بالنشاط في إطار حزب معين بالتوازي مع أداء وظيفته يعني إعدام روح الحيدة لديه وفقده منطلق العدل، فراه مهما

(1) الدكتور محمد العصفور، استغلال السلطة القضائية، مطبوعات نادي القضاة المصري، دون تاريخ، ص 62.

اتسم بالموضوعية يميل لتفضيل من يعمل بفكرته من الناحية السياسية ويسقط ضحية التيار السياسي الجارف.

إن القاضي بحكم آدميته لا يستطيع أن يستبعد الأفكار السياسية المسيطرة عليه إذا ما سمح إليه بالانتماء لتنظيم سياسي. كما وأن المتقاضي ستغير نظرتة للعدالة ولرجالها إن هو وجد القاضي يمارس السياسة إلى جانب القضاء والحكم. ويوم يفقد الناس ثقتهم في القضاء، ويفقدون معه الشعور بالعدل، سيتعرض المجتمع لهزات قوية سيكون لها بالغ الأثر على جميع المستويات.

ولعل البعض يعقب على قولنا هذا بأن انتماء القاضي لحزب معين لا يمس صرح العدالة ولا يחדش سمعة القضاء إذا أحسن القاضي الفصل بين حياته السياسية و واجباته الوظيفية.

ونعتقد أن هذا التعقيب ينطوي على جانب نظري كبير وفكرة في غاية من التجريد. إذ ثبت ومن خلال الممارسة وعند سائر الأمم والشعوب أنه ما اجتمع في قلب بشر السياسة والعدالة. وصدق جيزو حين قال: "إذا دخلت السياسة حرم القضاء خرجت منه العدالة حتما"<sup>(1)</sup>.

نعم إذا دخلت السياسة ساحة خرجت العدالة منه، لأن رجل السياسة لا يطلب منه في كل الحالات أن يفي بعهده ووعده، أو لم يقل البعض أنه ليس للسياسة أخلاق. بينما رجل العدالة أي القاضي يطلب منه ذلك.

(1) الدكتور أحمد رفعت الحفاحي، قيم وتقاليد السلطة القضائية، المحاماة المصرية، العددان 1 و2، السنة الثالثة والستون، 1983، ص 41.

إن السياسة الوضعية بهذه الخصال وهذا النمط والشكل ستقذف بالقاضي دون شك، إذا ما سمح له بممارستها في شباك من الصعب التخلص منها. فيظل مهما حاول أن يصطنع التجرد والموضوعية والحيدة يركن ويستسلم لأفكار حزبه ويفضل مناصريه على غيرهم.

ولقد دلت تجربة النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية أن كثيرا من القضاة الأكفاء لم تجدد مدة انتخابهم داخل السلطة القضائية وجردوا من صفتهم القضائية. وأن جمهور الناخبين لا يراعون حين الانتخاب أية معايير للكفاءة والصلاحية بقدر ما يهتمهم بالدرجة الأولى اعتبارات أخرى تأتي على رأسها الميول السياسية والأهواء الحزبية<sup>(1)</sup>.

ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا حينما منع القاضي من الانتماء للأحزاب السياسية وهذا بموجب المادة 9 الفقرة 2 من القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء. وهذا حتى يدفع القاضي أكثر للابتعاد عن كل ما من شأنه أن يهز حياده أو يعيث بعدالته أو يمس مركزه ويخدش كرامته. إذ السماح للقاضي بالانتماء للأحزاب السياسية سيجعله مهما كان موضوعيا عادلا في موضع الاتهام والشبهة وهذا لوحده ضرر كبير وجب اجتنابه.

ولعل من أبرز الانتقادات الموجهة لنظام انتخاب القضاة رغم مزاياه المتعددة أنه يخرج القاضي من تأثير السلطة التنفيذية ليوقعه تحت

(1) الدكتور محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، رسالة دكتوراه مطبوعة، نادي القضاء المصري، 1991، ص 91.

تأثير التنظيمات السياسية، وحسنا فعلت الدول العربية حينما هجرت نظام انتخاب القضاة لما له من أثر بالغ في الزج بالقاضي في معترك السياسة بما يجعل منه طرفا في حلبة الصراع السياسي.

ولقد عبر أحد رجال القانون في مصر عن علاقة القضاء بالسياسة أبلغ تعبير حين قال: "إن السياسة والعدالة ضدان لا يجتمعان وإذا اجتماعا لا يتمازجان فهما مختلفان في الطبيعة والوسيلة والغرض.

فالعدالة من روح الله والسياسة من صنع البشر، تزن الأمور بالقسطاس، وكذلك يختلف الغرض منها فالعدالة تطلب حقا والسياسة تبغي مصلحة"<sup>(1)</sup> حقا أن السياسة والعدالة ضدان لا يجتمعان في قلب بشر منا ويسيرا في دورة دموية واحدة وذلك لاختلافها في المصدر والوسيلة والغرض.

فالعدالة من روح الله ومن عطاءه وفضله والسياسة من صنع أنامل البشر بما يتصف به من نقص وقصر نظر وتناقض في المواقف وشدة التأثير وخلافه. والعدالة تزن الأمور بالقسطاس المستقيم لأنها نفخة من روح الله والسياسة تبنى على اعتبارات شخصية كثيرة غير ثابتة وذات ألوان عديدة. كما وأن الغرض ليس واحد فغرض العدالة حفظ الحقوق ورعاية الحريات أيا كان مراكز أصحابها وصفاتهم، وغرض السياسة تحقيق مصلحة أيا كانت الضريبة والفريسة ومهما تعدد الضحايا.

وليس لممارسة السياسة أثر على مبدأ الحيادة فقط، بل يتعدى للمساس بأحد أهم المبادئ المستقرة في النظم القضائية الحديثة إلا وهو مبدأ استقلال القضاء، إذ لو رخصنا للقاضي بالانتماء لتنظيم سياسي

(1) الدكتور عبد العزيز خليل ابراهيم بديوي، بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، ص159.

واعتلاء منبر السياسة سيفقده هذا الانتماء استقلاله وحرية ويجعله خاضعا لقوة سياسية معينة. ونكون حينئذ أمام علاقة مغناطيسية أحد أطرافها تابعا والآخر متبوع.

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة قد اعترف للفرد في المجتمع الدولي بحقه في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة، فإن هذا الاستقلال يوجب أول ما يوجب تحصين القاضي وإبعاده عن كل أشكال المؤثرات مهما كانت درجتها ومن بينها، بل وعلى رأسها تأثير الأحزاب أو المنظمات السياسية.

إن استقلال القضاء ومن خلالها القاضي لا تعني غير حرية في الفصل في القضايا المعروضة عليه وإصدار الأحكام بشأنها في نطاق القانون ووفق ما يجتمع لديه من الوقائع والمعطيات وبحسب ما اهتدى إليه ضميره واجتهاده وفهمه بعيدا عن أي مؤثر سلبى قد يفقده شرف رسالته المتمثلة في إشاعة العدل بين الناس وبعث الطمأنينة في نفوسهم.

إن السماح للقاضي باعتلاء منبر السياسة لمن شأنه المساس بحقوق الأفراد وحريةهم. كيف لا وقد ينجر عن ممارسة هذا النشاط السياسي أن يفقد القاضي واجب المساواة بين الخصوم ويمجد عنه مما يعده عن دائرة العدل. لذلك ذهب أحدا رجال القضاء إلى القول: "إذا لم يكن القضاة أحرارا فإن أحدا لا يستطيع أن يقول أن لديه حقوقا لأن صورة العدالة يمكن أن تشوه لكي تخدم طغيان الأثرياء أو الأقوياء"<sup>(1)</sup>.

ولكي نضمن أن تجري العدالة مجراها الطبيعي ينبغي أن يحصن رجالها خاصة من جانب المؤثرات السياسية والحزبية ونسد عنهم أي

(1) أستاذكتور محمد عصفور، المرجع السابق، ص 50.

منفذ من شأنه أن يضعف سلطتهم أو يجعلهم تابعين مقودين أو يشين عدالتهم أو يسحب ثقة المتقاضين منهم.

إن مبدأ سيادة القانون على الحاكمين والمحكومين يقتضي قطع أي رابطة للتبعية خاصة السياسة بين القاضي وأي تنظيم سياسي (حزب) لأن القول بوجود هذه الرابطة السياسية يعني ببساطة إجهاض فكرة سيادة القانون.

إذ كيف يعقل أن يكون للقانون السيادة الكاملة وأن يطبق على الجميع إذا كان من بيده التطبيق (القاضي) تابعا. قال أحد القضاة في الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال: " لا توجد في الحكومات البشرية سوى قوتين ضابطين قوة السلاح وقوة القوانين وإذا لم يتولى قوة القوانين قضاة فوق الخوف وكل ملامة فإن قوة السلاح هي التي ستسود حتما"<sup>(1)</sup>.

وتأسيسا على ما تقدم فإن الترخيص للقاضي بممارسة النشاط السياسي المعلن والانتماء لحزب ما يترتب عليه المساس بثلاث مبادئ تقوم النظم القانونية والقضائية عليها وهي مبدأ الحيادة ومبدأ استقلال القضاء ومبدأ سيادة القانون.

وحين يفقد القضاء حيده واستقلاله وعندما يجمد مبدأ سيادة القانون تصبح الأهواء والمصالح الذاتية سيدة الموقف، فلا عدل ولا عدالة ولا حق ولا حرية.

وحتى يكون القضاء فينا مصدرا للرفعي وعنوانا للحضارة وأداة للتقدم ومنبعا للأمن والأمان ومصدرا للعدل وسياحا لحفظ الحقوق والحريات

(1) الدكتور محمد عصفور، المرجع السابق، ص 2.



ينبغي إبعاد القاضي عن السياسة لأن القضاء ليس من السياسة ولن يكون مثلها أو منها.

## المطلب الثاني

### إلزام القاضي بعدم ممارسة النشاط التجاري

إذا كان الشخص العادي مطالب بالابتعاد عن مواطن الشبهة فأولى بالقاضي فعل ذلك نظراً لقداسة وظيفته وطبيعة مركزه. وتحليل ذلك أن القاضي إذا مارس التجارة صار معروفاً بين الناس فيقبلون على محاباته وقد يكون ما يأخذ عنهم في معنى الرشوة. كما أن التجارة بروابطها الواسعة قد تفقد القاضي أهم خاصية وميزة في العمل القضائي ألا وهي الحيادة وتجعله عرضة لشكاوى وتظلمات كثيرة ترفع ضده من قبل المتعاملين وهو ما يفقد القضاء مهابته بين الناس فضلاً على أن التجارة تشغل الفكر وتشتت الذهن. ولا يمكن لقاض أن يعدل بين الخصوم وأن يكون لسان حق إذا كان مشدود البال مشغول الذهن بأمواره التجارية.

من أجل ذلك قال القاضي شريح اشترط علي عمر بن الخطاب حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أشتري ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان<sup>(1)</sup>. وهذا بالنظر لتأثير المعاملات التجارية على حياد القاضي رغم أن ممارسة التجارة من الأعمال المشروعة في الشريعة الإسلامية

(1) ظافر القاسمي، الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، بيروت، دار النفيس، ص 230 وأيضاً: الدكتور عمار بوضياف، أدب القاضي في الشريعة الإسلامية، مجلة العدالة، الإمارات العربية، العدد 75، 1993، ص 23.

ورجوعاً للتشريع الجزائري نجد أن القانون الأساسي للقضاء بموجب المادة 13 منه منع القاضي من ممارسة التجارة وامتلاك المؤسسات أو الشركات سواء باسمه أو بواسطة الغير تحت أي تسمية. بل إن القانون فرض على القاضي بموجب ذات النص (أي المادة 13) إذا كانت زوجته تمارس عملاً تجارياً أن يصرح بذلك لوزير العدل ليتخذ هذا الأخير التدابير اللازمة والضرورية في هذا المجال.

وبهذا المنع يكون المشرع الجزائري قد ابتغى لا شك حماية المتقاضي وضون مبدأ حيادة القضاء حتى لا ينزلق القاضي في حال السماح له بممارسة التجارة بخدمة المتعاملين معه على حساب القانون وميزان العدل.

### المطلب الثالث

#### إلزام القاضي بمراعاة واجب التحفظ

نصت المادة 7 من القانون الأساسي للقضاء: "في كل الظروف يجب على القاضي أن يلتزم التحفظ الذي يضمن له استقلاله وحياده". إن المتمعن في هذا النص، وفي واجب التحفظ يجده من الواجبات الشمولية والعامّة.

وتحت عنوانه يلزم القاضي بعدم التسرع في الكشف عن آرائه وأفكاره وميوله واتجاهاته وقناعاته الشخصية وتحليله لمواقف معينة حتى لا يمس الموقف الذي يبيده أو الرأي الذي يقدمه مبدأ الحيادة ومبدأ الاستقلال.

فلعل القاضي حينما يتسرع لإبراز موقف ما لقضية مطروحة يعطي بذلك فرصة للغير لاتهامه ورميه بالتحيز والابتعاد عن العدالة وموالة شخص أو هيئة أو التأثير بضغط أو موقف وهكذا.

ومن هنا فإننا نعتقد أن واجب التحفظ وإن كان يحمي القاضي أولاً فيحفظ مركزه ويبعده عن اتهامات الغير، إلا أنه يخدم من جهة أخرى حياده، فلا يتمكن الغير من الإطلاع عن موقف القاضي وبالتالي سوف لن تكون له أي فرصة لرميه بالتحيز أو نعتة بالميل والتأثر.

#### المطلب الرابع

#### إلزام المؤسسات الإعلامية بعدم التأثير على القاضي

لا مرء في أن من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد داخل كل مجتمع متمدن هو الحق في الإعلام، لمتابعة ما يحدث داخل المجتمع ولمعرفة سائر نشاطاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومنه يتضح أن طبيعة نشاط المؤسسة الإعلامية تفرض إذاعة الأخبار وإخراجها من المجال السري والضيق إلى المجال العلني والواسع، ونشرها للامة بهدف تمكينهم من ممارسة حق الإعلام وسلطة التطلع على جميع ما يحدث داخل المجتمع.

غير أن إطلاق العنان لرجال الإعلام والاعتراف لهم بسلطة إذاعة الأخبار ونشرها دون أدنى ضابط أو قيد من شأنه أن يخلف آثارا من الصعب محوها خاصة إذا ترتب على النشر إحداث أضرار معنوية للغير.

لذا وتوفيقا بين مصلحتين، جرّم المشرع في كل دولة فعل القذف، وعرض رجال الإعلام للمساءلة التأديبية والمدنية وحتى الجنائية، إذا ما حادوا عن واجبهم المهني وابتعدوا عن أخلاقيات الوظيفة.

وعادة ما يطرح الإشكال ويثور التساؤل في تحديد العلاقة بين سلطة القضاء وسلطة الإعلام، أو بين مهام رجل الإعلام وبين مهام القاضي، حينما يسارع الأول مدفوعا بفضول المهنة للكشف عن الأسرار التي تدور في ساحة المحاكم بشأن بعض الجرائم التي تلقى متابعة واهتماما لدى الجمهور، إما بسبب موقع وصفة أحد أطرافها، أو بالنظر لبواعثها، أو اعتبارا لموضوعها ليمارس بعدها مهمة نقلها إلى الجمهور.

ويسعى الثاني (القاضي) تحت عنوان واجب التحفظ وسرية التحقيق إلى الامتناع عن الإدلاء بأي تصريح أو إخفاء كثير من الوقائع حتى لا يتخذ منها كائنا من كان وسيلة للتشهير بالمتهم أو التأثير على القاضي بإصدار أحكام مسبقة دون دراسة أو تكييف، ودون علم بالقانون أو معرفة ببقية الوقائع والمعطيات.

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثامنة قد رسخ حق التقاضي بقوله: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون". كما أكد مبدأ استقلال القضاء ونزاهته في نص مادته العاشرة بقولها: "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه". فإن تطبيق هذه المبادئ السامية يفرض أول ما يفرض إحاطة القاضي بسياج من الحماية ضد

كل فعل أو قول أو كتابة يكون من نتائجها إفراغ المبادئ المذكورة من محتواها بالتأثير على القاضي في ممارسته للعمل القضائي.

لذلك سارع المشرع في كل دولة إلى تحريم فعل التأثير على العدالة وهو ما أكدته وتضمنته كثير من قوانين العقوبات بهدف المحافظة على حياد القاضي واستقلاله.

ولقد ذهب كثير من رجال الفقه إلى أن مجرد تنبيه القاضي إلى النتائج الخطيرة التي قد تترتب على حكمه من قبل رجال الإعلام، إذا أخذ بوجهة نظر معينة، يعد تأثيراً على عدالة القاضي وحكمه موجبا للعقاب. بل أكثر من ذلك ذهب البعض الآخر إلى القول بأن إزحاء المدح وإبداء عبارات التأييد لقاضي معين بحجة أن لرأيه سند لدى الرأي العام، يعد من قبيل التأثير مما يستوجب تسليط العقوبة على مرتكبيه<sup>(1)</sup>.

ولا نبالغ عند القول من بيدهم سلطة التأثير خاصة بالقول أو الكتابة على الرأي العام هم رجال الإعلام. لذا وجب ربط حق المجتمع في الإعلام بمبدأ راسخ في النظم القضائية الحديثة هو مبدأ حيدة القضاء واستقلاله.

وإذا كان القاضي من محراب العدالة يصدر حكمه بناء على علمه بالقانون، وتقديره للوقائع، واقتناعه بقوة الدليل ومنطق الحجة وسماعه لكل الأطراف المعنية. فإن حكمه هذا مهما كان على درجة من الحياد والموضوعية والعدالة قد يواجه بسبيل من الانتقادات من قبل الجمهور

(1) الدكتور جمال العطفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ص 89.

إذا كان مخالفا للحكم الأول الذي سبق أن أصدره رجل الإعلام وتأثر به عوام الناس.

ولقد بينت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية آثار التعليق على القاضي ومخالفته من حيث سخط الجماهير على سلطة القضاء وسحبهم الثقة منه<sup>(1)</sup>، حيث يترتب على عمل رجال الإعلام إحداث علاقة مغناطيسية بين هؤلاء والجمهور فيكون لما ينقلونه من معطيات وما يقومون به من تحليل وتكييف صدق وتأثير وسعة انتشار لدى العامة مما يتسنى لأي كان أن يصدر حكمه قبل أن ينطق القاضي به.

إن سلطة الإعلام إذا كانت تنبع من حق المجتمع في معرفة كل شيء، فإن سلطة القضاء تنبع من حق المجتمع في أن تشيع العدالة بين أفرادها وأن تبسط سلطانها على الجميع.

ويقتضي هذا الأمر إبعاد كل عناصر التأثير على القاضي أيا كانت طبيعتها لإصدار حكمة بمحض إرادته دون التأثر بوجهة نظر معينة.

ولا يمكن بحال من الأحوال السماح لرجل الإعلام أن يبادر تحت عنوان الوظيفة للضغط على القاضي أو التأثير على قضائه ذلك أن موجبات العدالة تستوجب أن كل قضية أيا كان نوعها وأطرافها، إذا دخلت ساحة القضاء ينبغي أن تتوج بحكم قضائي يعبر عن إرادة القضاة دون سواهم.

(1) الدكتور جمال العطيفي، الرسالة المذكورة ص 87.

إن سلطة الإعلام تعني من جملة ما تعنيه بث ونقل المعلومات للجمهور بكامل الحياد ومنتهى الموضوعية بعد الحصول عليها من مصادرها الأصلية والرسمية وهو أمر أكدته مختلف قوانين الإعلام.

وإذا كانت القضايا المعروضة على ساحة المحاكم في كل دولة تشد نظر الصحفيين والمحققين ويروق لهم نشرها وإذاعتها، فإن الخطر الذي ينتظر المجتمع من هذه الزاوية يتمثل في إصدار الأحكام المسبقة. فيجمع الناس على الإدانة أو البراءة تحت التأثير بوجهة نظر معينة وتحليل معين دون علم بالقانون أو بوقائع الدعوى وتفاصيلها وذلك قبل أن ينطق القاضي بحكمه، وهم بذلك (أي الناس) يخرقون مبدأ أن الأصل في المتهم البراءة حتى يثبت العكس.

وإذا كنا لا ننكر على رجال الإعلام حقهم في استنباط والتحليل وتكييف ما ينقلونه من معلومات في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فإن الأمر إذا تعلق بسلطة القضاء يوجب التريث والتأكد واحترام الضوابط، ومراعاة الحدود والصلاحيات، وتقدير المسائل حق قدرها، والالتزام بأخلاقيات المهنة.

وتبدو الحكمة في تخصيص القضاء دون سواه من أجهزة الدولة، وتمييزه من غيره، أن ميزان العدالة وهيبة السلطة القضائية، وحماية القاضي من التأثير والمحافظة على استقلاله ونزاهته وحياده، تفرض كلها وضع ضوابط لرجال الإعلام حتى لا ينقلب الحق في إذاعة الخبر، كحق أقر لمصلحة المجتمع إلى سلاح يواجه به القاضي أو يضغط به على السلطة القضائية أو يستخدم للإساءة لمن هم في قفص الاتهام.

إن كل حرية إذا لم ترسم لها ضوابط وحدود، وتخصص لها قواعد وأحكام، انقلبت إلى الضد دون ريب. فحرية الإعلام أقرت لتحقيق مقاصد نبيلة، لذا وجب ضبطها بمعالم وحدود حتى لا يتخذ منها وسيلة للإشهار بالجاني أو الإساءة بكرامة الغير دون أدنى مسوغ أو دليل.

وتخصينا للقضاة من أي تأثير دعا جانب من الفقه الغربي المجلس الأعلى للقضاء في كل دولة بأن يضع من الضوابط والقواعد ما يحول دون إدلاء بعض القضاة بتصريحات إلى أجهزة الإعلام بشأن القضايا المعروضة على التحقيق أو قيد المحاكمة.

وإذا كان تشريع السلطة القضائية في كل دولة قد ألزم القاضي بواجب التحفظ مما يفرض عليه عدم الإدلاء بأي تصريح خاصة إذا كانت القضية قيد النظر والمشورة، فإنه ينبغي ومن زاوية أخرى إلزام رجال الإعلام بعدم التعليق على القضايا التي لم يتم الفصل فيها بعد من قبل القضاة.

والحكمة واضحة في هذا الإلزام (واجب التحفظ) وهذا المنع (فعل التأثير)، هي مراعاة حقوق الغير وحياتهم وسيادة القانون ومصداقية جهاز القضاء، وحتى تزداد العلاقة بين القضاة والمتقاضين.



## المطلب الخامس

### منح المتقاضي وسيلة قانونية لإبعاد القاضي عن النظر في الخصومة

نصت المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية على مايلي يجوز رد القاضي في الأحوال الآتية:

- 1- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.
- 2- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجته وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة.
- 3- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة قائمة مع أحد الخصوم.
- 4- إذا كان القاضي دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.
- 5- إذا سبق أن أفنى أو أدى شهادة في النزاع أو سبق له نظره في أول درجة.
- 6- إذا سبق له أن كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في الدعوى.
- 7- إذا كان أحد الخصوم في خدمته.
- 8- إذا كان بين القاضي وبين أحد الخصوم عداوة شديدة".

ومن هنا مكن المشرع الجزائري بموجب النص أعلاه المتقاضي بوسيلة قانونية تتمثل في نظام الرد يستعملها لإبعاد القاضي عن النظر في خصومته إذا ثبت توافر أحد هذه الحالات المذكورة حصرا في نص المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية.

والمتمعن في هذه الحالات حالة بحالة يجدها تصب في وعاء واحد هو صون وحماية مبدأ حياد القاضي، لأن كل حالة من الحالات الواردة في نص المادة 201 إن توافرت من شأنها أن تفقد القاضي حياده نظرا

لقرابة أو مصلحة شخصية له أو لزوجه أو عداوة أو رابطة دين أو أنه سبق له النظر في النزاع على مستوى قضاء الدرجة الأولى أو سبق له أن قدم فتوى بشأن ذات النزاع أو سبق له أن مثل أحد الخصوم أو عمل لديه.

إذ القاضي بشر قد يتأثر بما يتأثر به غيره فله ميولاته البشرية وقد تقذف به بعيدا عن مقتضيات العدالة لذا تعين إبعاده عن الفصل في هذه الخصومة أن ثبت توافر أحد الحالات المذكورة لحماية له أولا وحماية وصونا ورعاية لمبدأ الحياد<sup>(1)</sup> ثانيا.

### المطلب الخامس

#### إلزام القاضي بالتنحي عن الفصل في بعض القضايا

سبق البيان أن القاضي بشر قد يتأثر بميولاته الذاتية التي قد يكون مصدرها مصلحة أو رابطة دين أو عداوة وغيرها من الحالات المذكورة في المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية لذا تعين إبعاده عن النظر في الخصومة إذا ثبت توافر أحد الحالات المحددة حصرا وهذا إذا رغب المتخاصم المعني واستوفى سائر الإجراءات القانونية لإبعاد القاضي<sup>(2)</sup>.

(1) لتفصيل أكثر بخصوص نظام الرد راجع الدكتور محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، القاهرة، دار الفكر العربي، 1947، ص 254.

الدكتور أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق ص 60 وما بعدها.

الدكتور أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بيروت 1989، ص 40.

الدكتور إبراهيم حسين الشرفي، رد القاضي عن النظر في الخصومة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1995، ص 12 وما بعدها.

(2) راجع بخصوص إجراءات الرد المادة 202 من قانون الإجراءات المدنية.


غير أن المشرع الجزائري وصونا منه لمبدأ الحياد ألزم القاضي بموجب المادة 204 من قانون الإجراءات المدنية بالتنحي الإرادي إذا شعر بتوافر أحد حالات الرد المذكورة في المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية، فيعرض أمر تنحيته على رئيس المجلس القضائي لدائرة الاختصاص شارحا السبب القانوني لطلب إعفائه من النظر في قضية جارية توافر فيها أحد الأسباب المبينة في المادة 201 سابقة الذكر.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد صان من جهة أخرى مبدأ الحياد بأن مكن القاضي من حق تقديم طلب الإعفاء من النظر في خصومة قائمة إذا تبين توافر أحد الأسباب المذكورة في المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية.

## المراجع مرتبة حسب ورودها في البحث

- 1 - محمد شهير أرسلان، القضاء والقضاة، بيروت، دار الإرشاد، 1969
- 2 - د.هاشم خالد، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحام القضاء، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1990.
- 3 - د.أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، ط15، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون تاريخ.
- 4 - د.أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، بيروت، منشورات الحلبي، 2001.
- 5 - د.نبيل أسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.
- 6 - د.صلاح الدين الناهي، مبادئ التنظيم القضائي والثقافي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 1982، دار المهدي.
- 7 - د.محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مطبوعات نادي القضاة المصري، دون تاريخ.
- 8 - د. أحمد رفعت خفاجي، قيم وتقاليد السلطة القضائية، المحاماة، العدد 1 و2، 1983.
- 9 - د.محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1991.

- 10 - د. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي.
- 11 - ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، بيروت، دار النقاش، دون تاريخ.
- 12 - د. عمار بوضياف، أدب القاضي في الشريعة، مجلة العدالة الإماراتية، العدد 75-1993.
- 13 - جمال الدين العطيبي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه حقوق، القاهرة.
- 14 - محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، القاهرة، دار الفكر العربي، 1947.
- 15 - د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بيروت، 1989.
- 16 - إبراهيم حسين الشرفي، رد القاضي عن النظر في الخصومة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1995.



ثالثا  
من الاجتهاد القضائي  
للمحكمة العليا





# 1 - الغرفة المدنية

ملف رقم قرار 234083 بتاريخ 2001/05/23

قضية (د.ع) ضد ورثة (ص.ع ومن معه)

الموضوع: التماس إعادة النظر - إدخال في الخصومة - عدم تحديد حالة  
الالتماس - قصور في التسبيب - خطأ.

المبدأ: إن قبول قضاة الموضوع التماس إعادة النظر دون تقديم تبرير  
لكل حالة على حدى ومراقبة مدى انطباقها مع الشروط الواردة  
في المادة 194 من ق.ا.م يعد قصورا في التسبيب يعرض القرار  
المطعون فيه للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها شارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار -  
الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 234، 239، 257 وما يليها من قانون  
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2000/07/26 وعلى مذكرة الجواب التي  
تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

وبعد الاستماع إلى السيد مقراني حمادي الرئيس المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب وإلى السيد لعروسي محمد صادق المحامي العام في تقديم  
طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى (د.ع) نقض قرار صادر بتاريخ 19/04/1999 من مجلس قضاء قسنطينة قبول الالتماس شكلا وفي الموضوع الغي القرار الملتمس فيه وقضى من جديد بتأييد الحكم المعاد مبدئيا وتعديله برفض دعوى الطاعن لعدم سلامة الإجراءات، التي أقامها الطاعن لاستعمال حقه في أولوية شرائه للشقة محل النزاع إستنادا لقانون الأملاك المشتركة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى وجه وحيد.

حول هذا الوجه: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وخاصة أحكام المادة 194 إجراءات مدنية والقصور في التسبيب، لكون جهة الإسئناف قبلت الالتماس شكلا دون أن تبرر بالتدقيق الحالتين المتمسك بها من المطعون ضدهم ومناقشتها بالشكل المطلوب قانونا حالة حالة سلبا أم إيجابا، علما بأن ما اعتمده في قبول الالتماس لا يعد خرقا للأشكال الجوهرية للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 194 إجراءات مدنية.

حيث تنص الفقرة (أ) من المادة 194 إجراءات كالتالي:

إذا لم تراعى الأشكال الجوهرية قبل أو وقت صدور هذه الأحكام بشرط أن لا يكون بطلان هذه الإجراءات قد صححه الأطراف.

وتنص الفقرة (2) منها كما يلي:

إذا حكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب أو سهي عن الفصل في أحد الطلبات.

وحيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المنتقد، أن المطعون ضدهم قد تمسكوا بالحالتين المذكورتين أعلاه لتأسيس التماسهم لإعادة

النظر في القرار الملتمس فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 13/07/1998 والقاضي بأولوية الطاعن في شراء الشقة - موضوع النزاع .  
وعوض أن تذكر جهة الاستئناف كل حالة على حدى، وتبرر ما تمسك به المطعون ضدهم حول الحالة الأولى ثم الثانية من أحكام المادة 294 إجراءات مدنية ومدى انطباقه أو عدم انطباقه معهما وفق الشروط التي اشترطها المشرع لقبول الالتماس شكلا، اقتصر على القول: "بأن المسماة (ح.ب.ع) المولودة بقسنطينة في 1962/08/30 هي ابنة المرحوم (ص.ع) مورث الملتسمين، ومع ذلك لم تدخل في الخصام سواء أمام المحكمة أو أمام المجلس، ولم يتم تصحيح الإجراءات من قبل الأطراف، ومن ثم تكون بصدد توفر حالة من حالات التماس إعادة النظر المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 194 إجراءات مدنية، مما يجعل المجلس يقرر اعتبار الالتماس مؤسسا موضوعا ويقرر إعادة النظر في القرار محل الالتماس"، مقتصرة بذلك على الحالة الأولى فقط قبولها للالتماس شكلا دون الحالة الثانية التي لم تتطرق إليها إطلاقا في حين وأن الإجراء المعتمد من قبلها في الحالة (أ) لا يعني القضاة ولا يتماشى ومقصد المشرع من سن هذه الحالة، فهو يعني الأطراف فلهم إدخال من أرادوا إدخاله، أو طلب إخراج من أرادوا إخراجهم إن ثبت وأن هذا الطرف ليست له مصلحة في النزاع كما لكل طرف يهيمه النزاع ولم يدخل فيه أن يطلب شخصا إدخاله فيه وإن فاته ذلك وصدر ضده حكما أن يقيم دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد هذا الحكم، وهو ما ينطبق تماما على السادة (ص.ح.ب.ع) التي حسب زعمهم لم تدخل في الخصام مع أن القرار الملتمس فيه تفيد في رده عن الدفع، وأن قضاة الاستئناف قد أعادوا القضية للجدول لتصحيح الخطأ في اسم (ص.ع) الذي هو (ع.ح)

وإدخال المذكورة أعلاه في النزاع، غير أن الملتزمين الحاليين لم يضيفوا باقي ورثة (ص) وهو ما ورد في الحثية التالية من القرار الملتزم فيه:

حيث أنه بناء على الدفوع الشكلية المثارة من طرف المستأنف عليهم ورثة (ص.ع) فإن المجلس بعد المداولة أعاد القضية للجدول وأمر بتصحيحها... "لكن المستأنف عليهم لم يضيفوا باقي ورثة (ص) كما جاء في دفوعهم رغم تأجيل القضية لهذا الغرض وليس بالملف ما يثبت وجود ورثة آخرين، وعليه فإن المجلس يبعد دفعهم في هذا الشأن".

مما يجعل قضاة الاستئناف ودون حاجة لمناقشة الفروع الأخرى المبينة في الوجه، قد أساؤوا تطبيق القانون وشابوا قرارهم بالغموض والقصور في التسبيب وعرضوه للنقض.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار الصادر بتاريخ 19/04/1999 من مجلس قضاء قسنطينة وإعادة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وفق القانون وتحميل المطعون ضدهم كافة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر ماي سنة ألفين وواحد من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المترتبة من السادة:

مقراني حمادي  
مختاري جلول  
الرئيس المقرر  
زرقان محمد الصالح  
المستشار  
بوزياني نذير  
المستشار  
بمحضور السيد: لعروسي محمد الصادق المحامي العام.  
و بمساعدة السيد: ابراهيمي مليكة كاتبة ضبط رئيسة.

ملف رقم 234567 قرار بتاريخ 2000/02/23

قضية (ف.م) ضد (ورثة ع.إ ومن معه)

الموضوع: قضاء استعجالي - دعوى طرد - عقد رسمي - الدفع بالتزوير  
- عدم الاختصاص - انعدام الأساس القانوني.

المبدأ: إن التصريح بعدم الاختصاص من طرف قضاة الاستعجال في  
الدعوى الرامية إلى الطرد استنادا إلى الدفع بالتزوير في مواجهة  
العقد الرسمي المحتج به هو قضاء غير مؤسس إذ كان يتعين على  
القضاة الاكتفاء فقط بظاهر العقد دون الخوض في مضمونه  
وعدم الالتفات إلى هذا الدفع الذي هو من اختصاص قضاة  
الموضوع يعد انعداما للأساس القانوني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار -

الجزائر.

بناء على المواد: 231، 233، 234، 239، 244، 257 وما يليها من  
ق.إ.ج.م.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدوى وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1999/07/31.

وبعد الاستماع إلى السيد: مقراني حمادي المستشار المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب وإلى السيد: رحيم إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته  
المكتوبة.

حيث طلب المسمى: (ف..م) نقض قرار صادر بتاريخ:  
1999/05/11 من مجلس قضاء البلدة أيد أمرا مستأنفا لديه قضى بعدم  
الاختصاص في قضية استعجالية مفادها طرد المطعون ضدهم من العقار،  
موضوع النزاع، استنادا إلى العقد الرسمي المؤرخ في: 1998/09/09.  
وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.  
حيث أنه يستند إلى أوجه ثلاث:

حول الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني، لكون  
قضاة الاستعجال قضوا بعدم الاختصاص في الفصل في القضية  
الاستعجالية المبينة أعلاه بحجة وأن المطعون ضدهم قد قدموا دفعا بالتزوير  
ضد العقد الرسمي المتمسك به من الطاعن في حين وأن هذا الدفع يخص  
قضاة الموضوع ولا قضاة الاستعجال.

حيث تنص المادة 324 مكرر 5 كالتالي: يعتبر ما ورد في العقد  
الرسمي حجة حتى يثبت تزويره... الخ.

وحيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المنتقد أن الطاعن طلب  
استعجالا طرد المطعون ضدهم من العقار المتنازع عليه وقدم تدعيما  
لدعواه العقد الرسمي المؤرخ في: 1998/09/09 وعوض أن يقتصر قضاة  
الاستعجال على ظاهر العقد الرسمي دون الخوض في مضمونه اطلاقا  
ويقطع النظر عن الدفع الموجهة ضد هذا المضمون بما في ذلك الدفع  
بالتزوير لأن النظر فيها يكون من اختصاص قضاة الموضوع لا غير، عوض  
أن يكتفوا بظاهر المستند إن كان يفيد رسميته أم لا اعتمدوا رد المطعون  
ضدهم والمتمثل في كونهم أقاموا دفعا بالتزوير ضد العقد الرسمي المحتج من  
الطاعن وأبعدوا هذا العقد بمقتضى ذلك وانتهوا إلى القول بعدم  
الاختصاص في حين وأنهم محتصون بالفعل في هذه القضية استنادا إلى



العقد الرسمي المدلى به من الطاعن وكان عليهم أمام هذا أن لا يلتفتوا إلى الدفع بالتزوير المثار من المطعون ضدهم الذي هو لا يعينهم وإنما يعني قضاة الموضوع طبقا لنصوص المادة 324 مكرر 5 التي تعتبر العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره وثبوت التزوير لن يكون إلا بحكم قطعي من الجهات القضائية المختصة ولا بمجرد ادعاء من أحد الأطراف مما يجعل قرارهم فعلا منعدم الأساس القانوني ويتعين نقضه.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار المطعون ضده الصادر بتاريخ: 1999/05/11 من مجلس قضاء البليدة واحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدهم كافة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر فيفري سنة ألفين من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المترتبة من السادة:

مقراني حمادي الرئيس المقرر

مزيان عمر رئيس قسم

مختاري جلول المستشار

الواحد علي المستشار

زرقان محمد صالح المستشار

وبحضور السيد: رحمين ابراهيم المحامي العام.

ومساعدة السيدة: ابراهيمي مليكة أمينة ضبط رئيسة.

ملف رقم 239307 قرار بتاريخ 2002/02/06

قضية (ب.ق) ضد (ا.ل)

الموضوع: غرامة تهديدية - مؤسسة عمومية - الحكم عليها بالغرامة -  
مخالفة للمبادئ العامة والاجتهاد القضائي.

المبدأ: من المستقر عليه قضاء ووفقا للمبادئ العامة فإنه متى كان عدم  
الامتثال لقرارات قضائية من طرف السلطة العمومية يشكل  
مصدرا منتجا لمسؤولية هذه السلطة، فإنه لا يجوز للهيئة  
القضائية أيا كانت طبيعتها أن تحكم بالغرامة التهديدية ضد  
المؤسسات ذات الطابع العمومي وإنما يمكن للمتضرر أن يرفع  
دعوى بهدف الحصول على التعويض نتيجة هذا التصرف.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر  
1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من  
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف دعوى وعلى عريضة الطعن  
بالنقض المودعة بتاريخ 1999/10/11.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1999/10/11.

بعد الإستماع إلى السيد بطاهر تواتي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: لعروسي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بلدية القرارة ممثلة من رئيس مجلسها الشعبي بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء الأغواط بتاريخ 13 أفريل 1999 بتأيي الأمر الإستعجالي لمحكمة غرداية الصادر في 10 أوت 1998 والقاضي بإلزام المطلوبة بدفعها للمدعي غرامة تهديدية قدرها 5000 د. ج عن كل يوم تأخير إبتداء من يوم الإمتناع عن التنفيذ إلى غاية يوم التنفيذ. حيث إتمست النيابة العامة في طلباتها رفض الطعن.

حيث أن الطعن المستوفي لأوضاعه وأشكاله يستند إلى وجهين.

الوجه الأول: المأخوذ من إنعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون.

عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا والمأخوذ من:

حيث من المبادئ العامة والتشريع الحالي والإجتهد القضائي لا يجوز للهيئة القضائية أيا كانت طبيعتها الحكم بالغرامة التهديدية ضد المؤسسات ذات الطابع العمومي مثل الدولة أو المجموعات المحلية أو الهيئة الإدارية.

حيث ومتى كان عدم الإمتثال لقرارات قضائية من طرف السلطة العمومية يشكل مصدرا منتجا لمسؤولية هذه السلطة فيمكن للمتضرر رفع دعوى بهدف الحصول على التعويض نتيجة ذلك التصرف.

حيث أن قضاة الإستعجال بقضائهم على البلدية بغرامة تهديدية فيكونوا قد خالفوا هذه المبادئ الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه معرضا للنقض دون حاجة إلى الالتفات إلى الوجهين المثارين.

## لهذه الأسباب

### تقرر المحكمة العليا:

بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 13 أبريل 1999 وإعادة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وعلى المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر فيفري سنة ألفين وأثنين من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثاني المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر	بطاهر تواتي
المستشار	طالب أحمد
المستشار	بودماغ رابح
المستشار	بلعيز الطيب
المستشار	رامول محمد
المستشارة	سرايدي أنيسة

وبحضور السيد: لعروسي محمد الصادق، المحامي العام.  
ومساعدة السيد: بارة كمال أمين ضبط.

ملف رقم 239815 قرار بتاريخ 2001/01/10

فضية - ز.م) ضد (ص.و)

الموضوع: تأمين - حادث مرور وحدث عمل- تعويض - استرجاع  
صندوق التأمينات المبالغ المدفوعة (نعم).

المبدأ: من المقرر قانونا أنه عندما يكون الحادث حادث مرور وحادث  
عمل في أن واحد فانه يحق للصندوق الوطني للتأمينات  
الاجتماعية استرجاع المبالغ التي خصصها للضحية ويرجع بعد  
ذلك على المتسبب في الحادث تطبيقا للمادة 3/124 من الأمر  
123/66 المؤرخ في 1966/06/21.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية منعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار -  
الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 235، 244، 257 وما يليها  
من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 24 أكتوبر 1999 وعلى مذكرة الرد التي  
تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيدة زيري فضيلة المستشارة المقررة في  
تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في  
تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن (ز.م) نقض القرار الصادر بتاريخ 12/5/1998 عن مجلس قضاء وهران الذي أيد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 12/27/1997 الذي حكم على الطاعن بدفع مبلغ 36,154,39 د.ج للمطعون ضده.

حيث أن المطعون ضده أتمس رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة طلبت رفض الطعن.

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى وجد واحد للنقض.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون خاصة المادة

8/124 من الأمر 183/66 المؤرخ في 1966/06/21.

بدعوى أن المسؤول المدني سدد للمرحوم (ب.ع.م) مبلغ

التعويض المحكوم به عن الأضرار التي لحقت من جراء حادث المرور

المرتكب من قبل الطاعن فإن ذلك يسقط عن المطعون ضده الحق في

الرجوع على الطاعن لاسترداد منه مبلغ 86,154,39 د.ج الذي يكون

قد رصده للمرحوم (ب.ع.م) وفقا للقانون المذكور ولا يخوله سوى الحق

في الرجوع على العامل ضحية حادث المرور في إسترداده منه لما أصبح

غير مستحق له مما يكون قد رصده له من مبالغ والمجلس أخطأ في تطبيق

القانون ويجب نقض القرار.

حيث ترد المحكمة العليا بالرجوع إلى القرار محل الطعن أن المجلس

لم يخطئ في تطبيق القانون المذكور حيث بين أنه عندما يكون الحادث

مرور وحادث عمل في أن واحد فإن الصندوق الوطني للتأمينات

الإجتماعية من حقه إسترجاع المبالغ التي خصصها للضحية ويرجع على

المتسبب في الحادث طبقا للمادة 3/124 من الأمر رقم 183/66 المؤرخ في

1966/06/21 وذلك يعني أن طلب المطعون ضده استرجاع المسبق هو طلب قانوني ومؤسس وإعتمد المجلس على أن الطاعن هو الذي أرتكب حادث المرور الذي هو حادث عمل في نفس الوقت وأحيل الطاعن على محكمة الجناح وأدين جزائيا وقضت المحكمة بتعين خبير لفحص الضحية (ب.ع.م) وحفظت حقوق الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وعليه فما يعيبه الطاعن في غير محله ويجب رفض هذا الوجه ورفض الطعن.

حيث أن المطعون ضده يلتمس مبلغ 20,000 د.ج على سبيل التعويض وفقا لمادة 271 ق.إ.م على أساس أن الطعن تعسفي، ولكن حيث أن الطعن بالنقض ما هو إلا حق لكل المتقاضين فترفضه المحكمة العليا هذا الطلب.

#### لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.  
رفض طلب التعويض.

المباريف القضائية على الطاعن وفقا للمادة 225 ق.إ.م.  
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جانفي سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا  
الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة:

مقراني حمادي	الرئيس
زيري فضيلة	المستشارة المقررة
هني فلة	المستشارة

بحضور السيد: لعمارة محمد الطاهر المحامي العام.  
وبسماعدة السيد: حفصة كمال أمين ضبط.

ملف رقم 240379 قرار بتاريخ 2000/11/15

قضية (ا.ح) ضد (ق.ت)

الموضوع: تطبيق القانون من حيث الزمان - تعريفه جمركية - بضاعة - وجودها في الميناء - تسعيرة جديدة - تطبيقها على البضاعة (لا).

المبدأ: إن إلزام قضاة الاستعجال إدارة الجمارك بتطبيق أحكام المادة 7 من قانون الجمارك التي تسمح للمطعون ضده من الاستفادة من التسعيرة القديمة لكون البضاعة دخلت الميناء قبل بدأ سريان التسعيرة الجديدة، هو تطبيق صحيح للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 02 نوفمبر 1999 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: بطاهر تواتي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: رابح عبيودي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.



حيث طعنت إدارة الجمارك الممثلة من مديرها العام الكائن مقرها بالجزائر العاصمة بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 11 أفريل 1999 بتأييد الأمر الاستعجالي الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة وهران في 10 جانفي 1999 والقاضي بالزام إدارة الجمارك بتطبيق أحكام المادة 07 من قانون الجمارك.

حيث التمسست النيابة العامة في طلباتها رفض الطعن.  
حيث أن الطعن المستوفي لأوضاعه وأشكاله يستند إلى وجه واحد.

الوجه الوحيد المأخوذ من خرق القانون عملا بالمادة 233 ف 5 ق.1.م ولا سيما المادة 07 من قانون الجمارك: ذلك أن قضاة الاستعجال قضوا للمطعون ضده بالاستفادة بالتسعيرة القديمة وفقا لأحكام المادة 07 من قانون الجمارك بدعوى أن البضاعة تم استردادها قبل صدور المرسوم التنظيمي إلا أن هذا الترتيب لا يسري إلا إذا توافر شرطان وهما:  
1 - أن تكون البضاعة موضوع استهلاك قبل نشر النصوص الجديدة.

2 - أن تكون البضاعة قد أودعت في المخازن أو تكون محل ضعف إلى ذلك أن المستورد لم يقيم بايداع تصريحه المفصل وأنه لم يقيم إلا بتصريح جزئي فقط يخص بضاعة "باياسون" كما أن البضاعة مودعة في المخازن بالميناء.

لكن حيث مما لا شك فيه أن المادة 7 من قانون الجمارك تنص في فقرتها الأولى "بأن تطبيق النصوص التي تؤسس بموجبها أو تعدل إجراءات تتولى إدارة الجمارك تنفيذها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وفي فقرتها الثانية" ان يمنح الوضع السابق الأكثر ملاءمة للبضائع التي ثبت أنها

أرسلت مباشرة في اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري قبل نشر النصوص كما حدد في هذه المادة.

حيث الثابت أن البضاعة دخلت الميناء الجزائري في 1998/11/09 مما يدل على أنها أرسلت قبل ذلك التاريخ في حين أن بدأ سريان التسعيرة الجديدة يكون يوم 1998/11/10 وعليه فيكون القضاء المنتقد بناء على ما تقدم ملتزما صحيح القانون ومن ثم فالوجه المثار غير سديد ويترتب عما تقدم رفض الطعن.

### هذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وعلى الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - المتركة من السادة:

الرئيس المقرر	بطاهر تواتي
المستشار	طالب أحمد
المستشار	يودماغ رابح
المستشار	رامول محمد
المستشارة	سرايدي أنيسة
المستشار	بلعيز الطيب

وبحضور السيد: غالم أحمد المحامي العام.  
ومساعدة السيد: بارة كمال أمين ضبط.

ملف رقم 241100 قرار بتاريخ 2001/09/05

قضية (و.س) ضد (ب.ع)

الموضوع: تنازع الاختصاص - قرارين لجهتين مختلفتين - أمام المحكمة العليا- الحكم بعدم الاختصاص - اختصاص محكمة التنازع (نعم).

المبدأ: تكون المحكمة العليا غير مختصة للنظر في نزاع يتعلق بتنازع الاختصاص بين قرارين صادرين عن الغرفة المدنية والإدارية استنادا إلى أحكام المادتين 3 و 16 من قانون 03-98 المؤرخ في 3 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 8 نوفمبر 1999 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد: زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعنون نقض القرار الصادر بتاريخ 1999/05/08 عن مجلس قضاء ورقلة القاضي وقبل الفصل في الموضوع، بتعيين خبير من أجل الانتقال إلى مكان النزاع وتحديد الأرض التابعة لأملاك الدولة والقول أن سبق وأن أجرت إلى مورث المستأنفين.

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع: حيث تتلخص وقائع القضية، أن هناك نزاعا بين الطرفين، صدر فيه القرار المؤرخ في 1999/05/08 عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء ورقلة القاضي بتعيين خبير من جهة و صدر في نفس النزاع قرار مؤرخ في 1999/02/17 عن الغرفة الإدارية القاضي بتعيين خبير في نفس النزاع، من جهة أخرى مما يشكل ذلك تنازعا في الاختصاص.

وأنتهى الطاعنون إلى طلب قبول الطلب شكلا وموضوعا استنادا إلى أحكام المواد 205، 207، 208 و 300 من قانون الإجراءات المدنية، وتعيين الجهة القضائية المختصة.

وحيث أن ما يعيبه الطاعنون ليس في محله، وذلك إستنادا إلى أحكام المادتين 3 و 16 من قانون رقم 98-03 المؤرخ في 3 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة النزاع.

حيث أصبحت المحكمة العليا غير مختصة بالنزاعات المتعلقة بالنزاع في الاختصاص، مما يتعين معه التصريح بعدم الاختصاص.

## فلهذه الأسباب

### قضت المحكمة العليا:

بعدم الاختصاص.

والحكم على المدعين بالمصاريف.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

الخامس من شهر سبتمبر سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا

الغرفة المدنية القسم الأول المتركة من السادة:

الرئيس

مقراني حمادي

المستشار المقرر

زودة عمر

المستشار

مكناسي بلحرثي

المستشارة

زبيري فضيلة

المستشار

زيتوني محمد

بحضور السيد: لعمارة محمد الطاهر المحامي العام.

ومساعدة السيد: حفصة كمال أمين ضبط.

ملف رقم 245905 قرار بتاريخ 2001/01/17

قضية (ب.د) ضد س.ع)

الموضوع: إشكال في التنفيذ - انتهاء إجراءات التنفيذ - دعوى إشكال  
- قبولها - خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ: إن قبول قضاة الموضوع دعوى الإشكال في التنفيذ بعد انتهاء  
إجراءات التنفيذ يعد خطأ في تطبيق القانون.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر  
1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 244، 257 وما يليها من

قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 19 جانفي 2000 وعلى مذكرة الجواب  
التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد: بطاهر توائي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره  
المكتوب وإلى السيد: لعروسي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ب.س.ج) بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس  
قضاء سطيف بتاريخ 6 نوفمبر 1999 القاضي بإلغاء الأمر الاستعجالي  
الصادر في 18 جويلية 1999 ومن جديد بالقول بوجود أشكال في التنفيذ

لاستحاليته على الوضعية الموجودة عليها العقار محل النزاع واعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ.

حيث التمسست النيابة العامة في طلباتها رفض الطعن.

حيث أن الطعن المستوفى لأوضاعه وأشكاله يستند إلى وجهين.

الوجه الأول المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه عملا

بالمادة 233 ف 5 ق.1.م في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حاصلة مخالفة المادة 183 ف. 2 ق.1.م.

الفرع الثاني: حاصلة مخالفة المادة 186 ف 1 ق.1.م.

الفرع الثالث: حاصلة مخالفة المادة 144 ف 5 ق.1.م.

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام القانوني عملا بالمادة 233 ف 3

ق.1.م.

عن الوجه الأول في فرعه الأول:

حيث عملا بالمادة 183 ف 2 ق.1.م " عندما يتعلق الأمر بالبث

مؤقتا في اشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر حكم أو قرار فان

القائم بالتنفيذ يجرر محضرا بالأشكال العارض ويخبر الأطراف أن عليهم أن

يحضروا أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يفصل فيه".

حيث مما لا شك فيه أن ما تلزم القيام به المادة 183 ف 2 يجب

أن يحصل أثناء مجريات عملية التنفيذ وليس بعد انتهاء هذه العملية.

حيث بالرجوع للقرار المنتقد والحكم المؤيد له يتبين أن دعوى

الأشكال في التنفيذ رفعت بعد انتهاء مجريات تنفيذ في 1999/7/4 أي في

1999/7/6 وعليه فان قضاة المجلس بقبولها والقضاء بقيام حالة الأشكال

فيكونوا قد خالفوا أحكام المادة السابق ذكرها مما يجعل قرارهم معرضا

للقض دون حاجة الى مناقشة الدفوع الأخرى.

حيث لم يبق في الدعوى ما يتطلب الفصل فيه من جديد.

### لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 6 نوفمبر 1999 بدون احوالة وعلى المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي عام ألفين وواحد من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر	بطاهر تواتي
المستشار	طالب أحمد
المستشار	بودماغ رابح
المستشار	رامول محمد
المستشار	بلعيز الطيب

وبحضور السيد: غالم أحمد المحامي العام.  
وبمساعدة السيد: بارة كمال أمين ضبط.



ملف رقم 254083 قرار بتاريخ 2002/02/06  
قضية (ح.ع) ضد (ح.ا)

الموضوع: دعوى عدم نفاذ التصرف - دين ثابت - تصرف المدين في  
ممتلكاته - ضمان حقوق الدائن - دعوى مؤسسة - رفضها  
- خطأ.

المبدأ: إن رفض دعوى الطاعن الرامة إلى القضاء بعدم  
التصرفين المتضمنين المهيتين المتنازع حولهما في  
حقه باعتباره دائنا، يعد خرقا لأحكام المادتين  
191-192 من القانون المدني اللتان تجعلان كل  
تصرف يضر بمصالح الدائن مرفوضا مما ينجر عنه  
النقض.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر  
1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من  
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2000/05/24 وعلى مذكرة الجواب التي  
قدمها محامي الطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد: طالب أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: لعروسي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ح.ع) المدعو (هـ) طعن بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة الغرفة المدنية في 9 فيفري 2000 القاضي:

في الشكل: بقبول الإستئناف الأصلي والفرعي، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف فيه، والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس، وتحميل المستأنف الفرعي وهو الطاعن حاليا المصاريف القضائية.

والجدير بالإشارة أن على إثر الدعوى التي أقامها صاحب الطعن (ح.ع) على المطعون ضده (ح.هـ)، فإن محكمة عزابة أصدرت حكما حضوريا بتاريخ 24 فيفري 1999 (رقم الجدول 98-1103 ورقم الفهرس 34-99) صرحت فيه:

بعدم نفاذ عقدي الهبة المؤرخين في 22 جويلية 1998 الحاملين لرقم 98-253-252 في حق المدعي وهو الطاعن حاليا مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

وتحميل المدعى عليه وهو المطعون ضده المصاريف القضائية. حيث أن الطعن بالنقض وقع في الأجل القانوني وإستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا، لذا فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أستند في طلبه النقض إلى وجهين اثنين، وهما على التوالي:

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب:

وهذا كون أن قضاة المجلس أشاروا في حثيائهم بأن المحكمة أخطأت عندما إعتبرت أن لها سلطة إعادة التكييف القانوني لموضوع الدعوى الأصلي وإعتبرت أن الأمر يتعلق بدعوى عدم نفاذ تصرف المدعى عليه، وإنما بذلك تجاوزت حدودها وارتكبت خطأ قانونيا لأنها ملزمة في حكمها بالتقيد بالطلب المقدم إليها وأنها أخطأت حينما أعادت تكييف الدعوى وإعطائها وصف آخر تحكمها أحكام المادة 192 من القانون المدني التي لا تنطبق على الشؤون العقارية.

وهذا التأويل يفهم أن قضاة المجلس أعابوا على الحكم المعاد بأنه إعتبر أن الأمر يتعلق بعدم نفاذ تصرف إلتزام، في حين أن حثيائهم التالية فإنهم يشرحوا بأن الأمر يتعلق بإبطال تصرف المدين بنقل ملكية العقار ومنعه من ذلك بهدف المحافظة على ممتلكاته حتى يتمكن الدائن من التنفيذ عليها بطريق التنفيذ الجبري.

وأن المحكمة كانت قد ذهبت في هذا السياق وإعتبرت بأن المدعى عليه في الطعن قد نقل عمدا كل ممتلكاته للغير قهريا من الدين وبالتالي قضت بعدم نفاذ هذا التصرف إلتزاما بالمادة 192 من القانون المدني التي تشير بأن كل تصرف يضر بمصالح الدائن مرفوض.

وأن المجلس لم يحسم الأمر وإعتبر بأن الدعوى سابقة لأوانها وهذا خطأ في حق المدعى لأن النية المبينة للمدعى عليه تتمثل في تهريب أمواله قبل أن يباشر التنفيذ، وهذا ما وقع بالفعل وإستحال على المدعى الحصول على دينه بسبب تصرف المدعى عليه.

وأن المجلس من خلال تأويلاته يحمي المدين من الدائن ولم يقيم بالعكس وفقا لأحكام المادتين 191 و 192 مدني وفضلا عن ذلك فإنه لم يرد على جميع دفوعات التي كان قد أثارها العارض.

الوجه الثاني: مأخوذ من حرق المادة 191 من القانون المدني.  
وهذا كون أن المدعى في الطعن كان يهدف في قضية الحال إلى  
إبطال عقدي الهبة والتصرف التي قام به المدعى عليه في الطعن للتخلص  
من أمواله.

وأن المادة 191 من القانون المدني تشير بأنه لكل دائن حل دينه  
وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في  
حقه إذ كان التصرف قد إنقص من حقوق المدين أو زاد في إلتزاماته  
وترتب عن ذلك عسر المدين، أو الزيادة في عسره وذلك متى توفر أحد  
الشروط المنصوص عليها في المادة التالية:  
وأن هذه المادة تنطبق تماما على القضية الراهنة، لأن ما قام به  
المدعى عليه في الطعن هو تصرف ضار بالعارض وأن المحكمة كانت على  
صواب عندما قضت بعدم نفاذ هذا التصرف وفقا لأحكام المادة 192  
مدني.

حيث أن المطعون ضده (ح.إ) أكد في مذكراته الجوابية بواسطة  
محاميه أن الوسيلتين المثاريتين غير سديديتين، مما يترتب على ذلك رفض  
الطعن موضوعا.  
وعليه:

عن الوجهين الاثنيين نظرا لترابطهما وتكاملهما.

حيث بمراجعة أوراق الملف لا سيما منها القرار المؤرخ في  
15 جويلية 1998 والمحرفين التوثيقين المؤرخين في ذات اليوم 22 جويلية  
1998 رقمي 98-252 و 98-253، يتبين أن مجلس قضاء سكيكدة أساء  
تطبيق القانون وقد حرق أحكام المادة 191 والفقرة الثالثة من المادة 192  
من القانون المدني، إذ أنه رفض دعوى الطاعن (ح.ع) بالرغم من أن هذا

الأخير كان قد أثب أمامه وأمام المحكمة من قبل أن المطعون ضده (ح.إ) وباعتباره مدينا له بمبلغين، الأول أربعة ملايين وسبعة وسبعين ألف وأربعة وعشرين دينار جزائري 4.077.024 د.ح الثاني مائة ألف دينار جزائري 100.000 د.ح طبقا للقرار الصادر من نفس المجلس القضائي بتاريخ 15 جويلية 1998.

أن المطعون ضده (ح.إ) كان قد سمح لنفسه بالتصرف بدون مقابل وعلى وجه التبرع في مسكن كائن بمدينة عزابة متكون طابق سفلي وطابقين علويين ومجموع الأرض المشيد فوقها بمساحة 442.54 م<sup>2</sup> حسب العقد الأول رقم 98-252 من جهة أولى، ومن جهة ثانية قطعة أرض معدة للبناء غير تامة بنفس البلدية بمساحة 300 م<sup>2</sup> حسب العقد الثاني 98-253 إذ أن المتصرف المذكور وهب هذه الأموال ألي ابنه (ح.ع. و (ح.ح)، بعد مضي أسبوع واحد من تاريخ صدور القرار الموحي إليه آنفا المؤرخ في 1998/07/15، الشيء الذي نتج عن ذلك أن المدين (ح.إ) انقص من حقه في ملكيته العقارية وزاد في عسره الذي يتجلى من محضر عدم وجود المؤرخ في 21 أفريل 1999 المحرر من طرف المحضر القضائي جائرة علي بمدينة عزابة والذي لم يجد أي مال منقول قابل للحجز في منزله، وذلك في إطار تنفيذ القرار المذكور 1998/07/15.

فنظرا لهذه الوضعية، فإن دعوى الطاعن الرامية إلى القضاء بعدم نفاذ التصرفين المتضمني الهبتين المتنازع من اجلهما في حقه كانت مؤسسة قانونا وأن محكمة عزابة أصابت في حكمها المستأنف فيه حينما إستجابت لطلبه، وهذا بخلاف المجلس القضائي، مثلما ذكر أعلاه.

فيستنتج من ذلك إبطال القرار المتظلم منه بدون إحالة، ما دام أنه لم يبق أي شيء للفصل فيه عملاً بنص المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً، ونقص وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة الغرفة المدنية في 9 فيفري 2000 بدون إحالة.

وتحمل المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر فيفري سنة ألفين وأثنين من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني المترتبة من السادة:

الرئيس	بطاهر تواتي
المستشار المقرر	طالب أحمد
المستشار	بودماغ رابح
المستشار	بلعيز الطيب
المستشار	رامول محمد
المستشارة	سرايدي أنيسة

بحضور السيد: لعروسي محمد الصادق، المحامي العام.  
وبمساعدة بارة كمال أمين ضبط.

ملف رقم 257704 قرار بتاريخ 2002/02/06

قضية (ش.و) ضد (ذ.ح)

الموضوع: مسؤولية مدنية - حادث نقل بالسكة الحديدية - خطأ الضحية - انعدام تذكرة السفر - إعفاء الشركة الناقلة من المسؤولية - تطبيق صحيح للقانون.

المبدأ: عملا بالمادة 33 من قانون 35/90 تمنح تذكرة السفر لصاحبها صفة المسافر الشرعي حتى يحظى بالحماية اللازمة من قبل الناقل، وبانعدامها هذا يعفى الأخير من المسؤولية .  
ومن ثم فإن إلزام الشركة الناقل بالتعويض لذوي حقوق الضحية المجردة من تذكرة السفر يعد خرقا للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه:  
بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 22 جويلية 2000.

بعد الإستماع الى السيد: بطاهر تواتي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد: لعروسي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الممثلة من مديرتها العام بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 11 ديسمبر 1999 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف أمامه والصادر عن محكمة البليدة في 1 فيفري 1997 ومن جديد بإلزام المستأنف عليها بدفعها لذوي الحقوق التعويضات التالية: مبلغ 150.000 د.ج للأرملة ومبلغ 100.000 د.ج لكل واحد من الأولاد القصر ومبلغ 50.000 د.ج لكل واحدة من البنيتين (ع. و) الراشدين.

حيث إلتمست النيابة العامة في طلباتها رفض الطعن.

حيث أن الطعن المستوفى لأوضاعه وأشكاله يستند إلى وجهين:  
الوجه الأول المأخوذ من خرق أحكام المادة 138 ف2 ق.م:

وخرق القانون رقم 90-35 المؤرخ في 1990/12/25 المتضمن تنظيم أمن واستغلال واستعمال النقل بالسكك الحديدية ذلك أن قضاة المجلس تجاهلوا خطأ الضحية التي نزلت من القطار وهو يسير بدعوى أن الأبواب كانت مفتوحة إلا أن هذه الأبواب إما أن تكون مكسرة من قبل المسافرين واما أن يسير فتحها عند وصول المحطة بتخفيض ضغط الغاز حتى يسهل النزول للمسافرين.

الوجه الثاني المأخوذ من خرق المادة 33 من قانون 90-25

المؤرخ في 1999/12/25 ذلك أن الضحية سقطت من القطار وهي مجردة من تذكرة السفر وأن عدم الحصول على التذكرة يلغي مسؤولية الحادث على المعني بالأمر وحده ويعني



الشركة الناقلة من المسؤولية وذلك باعتبار التذكرة بمثابة عقد بينها وبين المسافر.

### عن الوجه الثاني بالأسبقية:

حيث أن عملا بالمادة 33 من قانون 90-35 المؤرخ في 12/25/1990 تمنح تذكرة السفر لصاحبها صفة المسافر الشرعي يحضى بالحماية اللازمة والكاملة من قبل الناقل، وأن إنعدام هذه التذكرة تعفي هذا الأخير من مسؤوليته.

حيث أن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا فيكونوا قد خالفوا أحكام النص السابق ذكره الأمر الذي يجعل قرارهم معرضا للنقض دون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول.

### لهذه الأسباب

### تقرر المحكمة العليا:

بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 11 ديسمبر 1999 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.  
وتحميل المصاريف القضائية على الطعون ضدهم.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المعقدة بتاريخ السادس من شهر فيفري سنة ألفين واثنين من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر	بطاهر تواتي
المستشار	طالب أحمد
المستشار	بودماغ رابح
المستشار	بلعيز الطيب
المستشار	راموال محمد
المستشارة	سرايدي أنيسة
وبحضور السيد: لعروسي محمد الصادق، المحامي العام.	
و بمساعدة السيد: بارة كمال أمين ضبط.	

ملف رقم 257742 قرار بتاريخ 2002/02/06

قضية (ر.ر) ضد (م.ت)

الموضوع: فسخ العقد - طلب إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد - اعتباره طلبا جديدا - مخالفة القانون.

المبدأ: إن قضاة الموضوع قدروا عن خطأ طلب الطاعن بإرجاع الحالة إلى ما قبل التعاقد بعد فسخ العقد طلبا جديدا بل هو طلب مشتق من الطلب الأصلي ومرتب على الحكم بالفسخ.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بالأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ومستندات ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 22 جويلية 2000.

بعد الاستماع إلى السيد: بلعيز الطيب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: لعروسي محمد الحامي العام في تقدي طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ر.ر) نقضا في القرار الصادر من مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 1998/11/3 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر من

محكمة أم البواقي بتاريخ 1998/1/6 الحاكم بقبول إعادة السير في الدعوى شكلا في الموضوع وافراغ الحكم التمهيدي المؤرخ في 1996/12/25 والمصادقة على تقرير الخيرة المؤرخ في 1997/7/1 وبجسها القضاء بفسخ العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ 1999/3/31 وإلزام المرجع ضدها بأن تدفع للمرجع تعويضا قدره 100.000,00 د.ج.

وحيث أن الطاعن قد أبدى وجهين للنقض وأن المطعون ضدها لم ترد.

وعليه:

**الطعن شكلا:**

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه وأحكامه القانونية مما يتعين

قبوله شكلا.

عن الوجه الأول المعبر نه بمخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في

الإجراءات الكافي وحده للنقض وبدون النظر في الوجه الثاني:

وفيه يأخذ الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته لقاعدة جوهرية

في الإجراءات تتجسم في أن قضاة المجلس المعروضة عليهم القضية على

مستوى الاستئناف قدروا خطأ أن الطلب بشأن إرجاع المتعاقدين إلى

الحالة التي كانا عليها قبل العقد بعد أن تم الحكم بفسخ العقد طلبا جديدا

غير مقبول بناء على المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية ومن ثم وجب

نقض قرارهم.

وحيث يتجلى حقا من حيثيات القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس

الناظري في القضية كدرجة ثانية للتقاضي قد عدوا طلب المستأنف بشأن

إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد طلبا جديدا غير مقبول تطبيقا

لأحكام المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية رغم أن المحكمة المستأنف

في حكمها كانت قد حكمت بفسخ العقد بناء على المادة 119 من

القانون المدني وقررت تعويضا للطاعن بعد أن أثبتت في حكمها عدم وفاء المطعون ضدها لالتزاماتها.

ولما كانت المادة 119 من القانون المدني تنص أنه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الآخر بعد أذاره المدين أن يطالب تنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا إقتضى الحال ذلك، ومتى حكم بالفسخ أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد طبقا لموجبات المادة 122 من القانون المدني فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض المعادل مع تبيان كل ذلك في الحكم وتسيبه تسيبا كافيا ومن ثم طلب ذلك على مستوى المجلس لا يعتبر طلبا جديدا كما بان خطأ لقضاة المجلس بل يعد طلبا مشتقا ومرتبا بالحتمية على الحكم بالفسخ وعليه فالوجه سديد ووجب نقض القرار المطعون فيه.

### لهذه الأسباب

#### تقرر المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 1998/11/05.  
برد القضية والأطراف إلى مثل ما كانوا عليه قبل صدور القرار أعلاه وإحالتهم على نفس المجلس للفصل من جديد وكما يجب قانونا.  
المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر فيفري سنة ألفين وأثنين من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني المتركب من السادة:

الرئيس	بطاهر توائي
المستشار المقرر	بلعيز الطيب
المستشار	بودماغ رابع
المستشار	طالب أحمد
المستشار	رامول محمد
المستشارة	سرايدي أنيسة
بم حضور السيد: لعروسي محمد الصادق، المحامي العام، وبمساعدة السيد: بارة كمال أمين ضبط.	

ملف رقم 275969 قرار بتاريخ 2002/12/11

قضية (أ.م) ضد (ح.م)

الموضوع: صفة التقاضي - انعدامها - نزاع - مديرية الأشغال العمومية  
- انعدام الشخصية المعنوية - دعوى - قبولها - خرق القواعد  
الجزائية - نقض.

المبدأ: إن مديرية الأشغال العمومية ليست إلا أحد الهياكل التابعة  
لوزارة الأشغال العمومية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ورفع  
دعوى عليها بعد في حكم رفع دعوى على شخص غير موجود  
من الناحية القانونية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار -  
الجزائر.

المدولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من  
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة يوم 28 أبريل 2001.

وبعد الاستماع إلى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب وإلى السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في تقديم  
طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 2000/10/15 رقم  
الفهرس 1009 عن مجلس قضاء تلمسان القاضي بتأييد الحكم المعاد.  
في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه الشكلية  
فهو مقبول.

في الموضوع: حيث تتلخص وقائع القضية في الدعوى التي رفعها  
المطعون عليه طالبا فيها بالحكم على مدير الأشغال العمومية لولاية  
تلمسان بتسديد المبالغ التالية:

27.687.27 د. ج قيمة الخسائر المادية.

3.500 د. ج تعويضا عن توقف السيارة عن السير.

10.000 د. ج تعويضا عن المفاولة التعسفية.

وعن الخسائر الناتجة عن حادث المرور الواقع بتاريخ 1999/01/28  
مع سيارة من نوع طويوطا التي كان يسوقها المدعو (س. ش) والتي تعود  
ملكيتها إلى مديرية الأشغال العمومية.

انتهت الدعوى إلى صدور حكم يقضي بإلزام المدعى عليهما  
بدفعهما للمدعى تعويضا عن الخسائر المادية والمقدرة بمبلغ 27.687.27  
د. ج.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين:

الوجه الأول: المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات.

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه تمسك في  
مذكراته وطوال مراحل التقاضي بعدم قبول الدعوى لإنتقاء الصفة،  
باعتبار أن مديرية الأشغال العمومية تعد أحد هيكل الدولة التابعة لوزارة  
الأشغال العمومية، وأن السيارة المتسببة في الحادث هي مؤمنة من طرف



الدولة التي يمثلها وزير المالية، والقضاء خلاف ذلك يعد إنتهاكا لأحكام القضاء. مما يعرض هذا القرار إلى النقض.

وحيث أن ما يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن مديرية الأشغال العمومية ليست إلا أحد الهياكل التابعة لوزارة الأشغال العمومية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، ورفع دعوى عليها يعد في حكم رفع الدعوى على شخص غير موجود من الناحية القانونية. وحيث أن رفع الدعوى على شخص منعدم يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

### فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا

بصحة الطعن شكلا،

وفي الموضوع نقض وابطال القرار المطعون الصادر بتاريخ 2000/10/15 عن مجلس قضاة تلمسان واحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها مجددا وطبقا للقانون.

وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وإثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المتركة من السادة:

الرئيس

مقراني حمادي

المستشار المقرر

زودة عمر

الستشارة

زبيري فضيلة

المستشار

مختاري جلول

طالب أحمد

مكناسي بلحرثي

المستشار

المستشار

بمحضور السيد معلم رشيد المحامي العام.

ومساعدة السيدة مليكة ابراهيمي أمينة ضبط رئيسية.

ملف رقم 288587 قرار بتاريخ 2002/12/11

قضية (ي.ي) ضد (خ.ب)

الموضوع: إكراه بدني - دين تجاري - عدم الوفاء به - توقيع الإكراه  
البدني - عدم جواز بناءا على العهد الدولي الخاص للحقوق  
الاقتصادية والتجارية.

المبدأ: تطبيقا لأحكام المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق  
الاقتصادية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية فإنه لا يجوز سجن أي إنسان بمجرد عجزه عن  
الوفاء بالتزام تعاقدية وانه منذ انضمام الجزائر إلى تلك الاتفاقية  
فإنه أصبح غير جائز تنفيذ أي التزامات إرادية سواء كانت  
مدنية أو تجارية عن طريق إكراه البدني.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 بالأبيار -  
الجزائر.

المدولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها  
من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة يوم 2 أكتوبر 2001.

وبعد الاستماع إلى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 2001/09/08 رقم الفهرس 140 عن مجلس قضاء باتنة القاضي بإلغاء الأمر المعاد والقضاء من جديد بتوقيع الإكراه البدني على الطاعن لمدة عامين نتيجة رفض تسديد الدين التجاري الذي بذمته.

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع: حيث تتلخص وقائع القضية، في الدعوى الإستعجالية التي رفعها المطعون عليه والتي جاء فيها أن الطاعن قد حرر إعترافا بالدين بتاريخ 2000/04/24 المقدر بمبلغ 800.000 د.ج وذلك إثر معاملة تجارية تمت بينه وبين الطاعن، وإلتزم هذا الأخير أن يوفى بهذا الدين عند حلول الأجل الذي حدد بتاريخ 2000/06/24، وبعد إنتهاء الأجل باشر المطعون عليه إجراءات التنفيذ والتي إنتهت إلى تحرير محضر بعدم الوجود.

ونظرا لإستفاد جميع إجراءات التنفيذ فهو يطلب الأمر بالتنفيذ عن طريق الإكراه البدني.

في حين أجاب الطاعن وأكد في جوابه على أنه مدين للمطعون عليه بالمبلغ المنوه إليه أعلاه، ونظرا لحالته المالية، فهو يطلب إستبعاد التنفيذ عن طريق الإكراه البدني ومنحه مهلة للتسديد على أقساط لمدة سنة تسري من تاريخ صدور هذا الأمر.

انتهت الدعوى إلى صدور أمر يقضي بعدم قبول طلب التنفيذ عن طريق الإكراه البدني استنادا إلى أحكام المادة 11 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية.

وفي الإستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض. وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى ثلاثة أوجه.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث ينبغي الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن قضاة المجلس قد إستندوا إلى القول أن قاضي الدرجة الأولى قد أسس أمره على أحكام المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، فهو لا ينطبق على العقد التجاري لأن الحقوق التي تتلوهما هذه المادة، هي حقوق مدنية دون الحقوق التجارية، والقول أنها تنطبق على الحقوق المدنية دون التجارية هو خطأ في فهم القانون مما يعرض قضاءهم للنقض.

وحيث أن ما يعيه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله ذلك أنه وبعد الرجوع إلى أحكام قانون رقم 89-08 المؤرخ في 25 أبريل 1989 الذي يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966.

وبناء على المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتعلق بإنضمام الجزائر الى الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

وبعد الإطلاع على أحكام المادة 11 من الإتفاقية المذكورة أعلاه، والمنشورة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 11 المؤرخ في 26 فيفري 1997 والتي جاء فيها ما يلي: "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي".

وتبعاً لذلك أصبح من غير الجائز توقيع الإكراه البدني لعدم تنفيذ  
المدين لإلتزامه التعاقدي.

وحيث أن مصادر الإلتزامات، تنقسم إلى مصادر إرادية ومصادر  
غير إرادية، وأصبح - ومنذ انضمام الجزائر إلى تلك الاتفاقية - غير جائز  
تنفيذ الإلتزامات الإرادية - سواء كان مصدرها معاملة مدنية أو تجارية -  
عن طريق الإكراه البدني.

وحيث أنه كما هو ثابت من وقائع القضية أن الإلتزام المراد تنفيذه  
مصدره معاملة تجارية أي عقد تجاري.

وحيث أن المادة 11 المشار إليها أعلاه لا تميز بين الإلتزام التعاقدي  
التجاري وغير التجاري، فيكفي أن يكون هناك إلتزام تعاقدي سواء كان  
موضوع هذا الإلتزام معاملة مدنية أو تجارية، فيمتنع التنفيذ هذا الإلتزام  
عن طريق الإكراه البدني، والقضاء خلاف ذلك يعد انتهاكاً لأحكام المادة  
المشار إليها أعلاه مما يعرض هذا القضاء إلى الإلغاء.

وحيث أنه لم يبق من المسائل ما يمكن الفصل فيها، لذا يتعين  
القضاء بنقض هذا القرار بدون إحالة.

## فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا

بصحة الطعن شكلاً،

وفي الموضوع نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ

2001/09/8 عن مجلس قضاء باتنة وبدون إحالة.

وعلى المطعون ضد المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ  
الحادي عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وإثنين ميلادية من قبل المحكمة  
العلية الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة

الرئيس

مقراني حمادي

المستشار المقرر

زودة عمر

المستشارة

زبيري فضيلة

المستشار

مختاري جلول

المستشار

طالب أحمد

المستشار

مكناسي بلحرثي

بمضور السيد: معلم رشيد المحامي العام.

ومساعدة السيدة: مليكة ابراهيمي أمينة ضبط رئيسية.

ملف رقم 292327 قرار بتاريخ 2003/01/29

قضية (ب-ي) ضد (غ-م و من معها)

الموضوع: طعن بالنقص بيع بالمزاد العلني - حكم رسو المزاد - اعتباره قرار قضائي - لا- قرار ولائي- عدم جواز الطعن فيه بالنقص.

المبدأ: لا يعد حكم رسو المزاد العلني حكما قضائيا بل قرارا ولائيا صادر في شكل حكم قضائي وتبعا لذلك يجوز لصاحب المصلحة أن يتظلم من هذا القرار بدعوى البطلان المتدأة أمام المحكمة التي وقع فيها البيع بالمزاد ومن ثم فلا يجوز أن يطعن فيه بالنقص مباشرة لان الطعن بالنقص لا يكون إلا في الأحكام القضائية الفاصلة في المنازعة والصادرة نهائيا وهي الشروط التي لا تتوفر في الحكم المطعون فيه.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

وبناء على المواد (231. 233. 235. 239. 244.257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 24 نوفمبر 2001.



وبعد الإستماع إلى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض الحكم الصادر بتاريخ 2000/06/05 عن محكمة وهران المتضمن بيع العقار بالمزاد العلني.

### حول عدم القبول:

حيث أنه كما هو ثابت من وقائع القضية، أنه صدر بتاريخ 2000/06/05 حكم عن محكمة وهران الذي يتضمن بيع العقار بالمزاد العلني، قام الطاعن بتوجيه طعن بالنقض ضد هذا الحكم.

وحيث أن القاضي يقوم أثناء المزايدة ببيان ما تم من الإجراءات في جلسة البيع، وإثبات إيقاعه لمن رسا عليه المزا، ومن ثمة فإنه وعند قيامه بإجراءات المزايدة، فهو لا يفصل في أية منازعة، بل يتولى إيقاع البيع للراسي عليه المزا.

ذلك أن المشرع أراد - عند نزع ملكية العقار جبرا عن المدين - أن تتم إجراءات المزايدة، تحت إشراف ومراقبة القضاء لرعاية مصالح الأطراف، وبالتالي لا يعد حكم مرسى المزا، حكما قضائيا بالمعنى الفني بل يعد قرارا ولائيا صادرا في شكل الحكم القضائي.

وحيث أنه وما دام لم ينص المشرع على وسيلة خاصة للتظلم من هذا الحكم ولم يحدد حجية هذا العمل الذي يقوم به القضاء، ومن ثمة يبقى خاضعا لأحكام القواعد العامة التي تخضع لها الأعمال الولائية، وإستنادا أيضا إلى المبدأ الذي يقضي بأن كل الأعمال القانونية تخضع للطعن فيها أمام القضاء بدعوى البطلان المبتدأة، ولا يوجد عمل قانوني محصن لا يقبل الطعن فيه أمام القضاء، إلا في الأحوال التي ينص فيها

القانون على ذلك، وتبعاً لذلك يحق لصاحب المصلحة أن يتظلم من هذا العمل بدعوى البطلان المبتدأة أمام المحكمة التي وقع البيع بالمزاد أمامها. ومن ثمة لا يجوز أن يطعن بالنقض مباشرة في هذا العمل لأن الطعن بالنقض لا يكون إلا في الأحكام القضائية الفاصلة في المنازعة، والصادرة نهائياً وهي الشروط التي لا تتوافر في الحكم المطعون فيه. لذا يتعين التصريح بعدم قبول هذا الطعن.

### فلهذه الأسباب

#### قضت المحكمة العليا.

بعدم قبول الطعن شكلاً.

وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر جانفي سنة ألفين وثلاثة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة:

الرئيس

مقراني حمادي

المستشار المقرر

زودة عمر

المستشار

مكناسي بلحرثي

المستشار

مختاري جلول

المستشارة

زيري فضيلة

المستشار

مزيان عمر

بمحضور السيد: لعروسي الحامي العام.

وبمساعدة السيدة: مليكة ابراهيمي أمينة ضبط رئيسية.

ملف رقم قرار 309406 بتاريخ 2004/04/28

قضية (ع.ر) ضد (ف.م)

الموضوع: وقف - حكم نهائي - شكوى - أمر استعجالي - وقف  
تنفيذ الحكم - حرق القانون.

المبدأ: إن القضاء بوقف تنفيذ حكم نهائي حاز لقوة الشيء المقضي فيه  
بحجة رفع شكوى من أجل النصب والاحتيايل هو قضاء لا مجال  
لتطبيقه بعد الفصل في الدعوى المدنية ولا يتأتى هذا إلا بموجب  
إشكال في التنفيذ إن ثبت هذا الإشكال.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار -  
الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 234، 239، 244، 257 وما يليها من  
قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2002/07/4 وعلى مذكرة الجواب التي  
تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد مقراني حمادي الرئيس المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب وإلى السيد رحمين ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته  
المكتوبة.

حيث طلب المسمى (ع.ر) نقض قرار صادر بتاريخ 2001/12/02 من مجلس قضاء تبسة ألغي أمرا مستأنفا لديه وقضى من جديد بوقف تنفيذ الحكم الصادر في 2000/04/03 عن محكمة تبسة لغاية الفصل في الدعوى العمومية.

وحيث أن الطعن قد إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أنه يستند إلى أوجه ثلاث.

وحيث أن المطعون ضده قد أثار دفعا حول عدم قبول الطعن شكلا لمخالفته أحكام المادة 05/13 إجراءات المتعلقة بالتبليغ وذلك لخلو التكليف بالحضور من ملخص الوقائع ومستندات الطلب.

عن قبول الطعن شكلا:

حيث أن ما أثاره المطعون ضد حول عدم قبول الطعن شكلا طبقا لأحكام الفقرة (5) من المادة 13 إجراءات مدنية لا علاقة له إطلاقا بعريضة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إذ أن هذا الإجراء خاص بالمحكمة الابتدائية أما المحكمة العليا فقد أورد المشرع حالات عدم قبول الطعن بالنقض شكلا إن خالفت المواد 235، 240، 241، 243، إجراءات مدنية مما يجعل الجانب المثار في غير محله ويتعين قبول الطعن شكلا.

عن الوجه التلقائي المثار من المحكمة العليا والمتمثل في خرق القانون وخاصة أحكام المادتين 162 و 165 إجراءات مدنية لكون جهة الاستئناف قد أساءت تطبيقهما بتقريرها في قرارها المنتقد وقف تنفيذ حكم نهائي حائز قوة الشيء المقضي فيه بحجة إقامة المطعون ضده شكوى جزائية يتهم فيها الطاعن بجرمة النصب والاحتيال.

حيث يستفاد فعلا من وقائع القضية وعريضة الطعن بالنقض أن

المطعون ضده قد رفع دعوى إستعجالية أمام محكمة تبسة يلتمس فيها

وقف تنفيذ الحكم النهائي الصادر ضده بتاريخ 2000/04/03 لتقدمه شكوى ضد خصمه الطاعن بتهمة فيها بتهمة النصب والاحتيال وقد أبدت المحكمة مطلبه هذا لعدم الاختصاص وأثر استئناف أمرها استجاب مجلس قضاء تبسة لطلبه ألغى الأمر المستأنف لديه وقضى من جديد بوقف تنفيذ الحكم المذكور أعلاه لحين الفصل في الدعوى العمومية.

مع أن هذا الإجراء لا تأتي إلا قبل الفصل في الدعوى العمومية كما تفيد المادة 165 إجراءات مدنية إلى حين صدور حكم فيه، أما وقد فصل في الدعوى المدنية بحكم وصار الحكم نهائيا كما هو الشأن في قضيتنا هذه فلم يعد هذا مجال لتطبيق هذا الإجراء وغاية ما في الأمر أن ثبت النصب والاحتيال بحكم قطعي أن يلجأ إلى إقامة دعوى التماس إعادة النظر وفقا للمادة 194 إجراءات مدنية كما تنص المادة 162 إجراءات مدنية بالشروط المبينة بها هذا من جانب، ومن آخر فان وقف تنفيذ حكم نهائي يكون إلا بموجب دعوى أشكال في التنفيذ إن ثبت هذا الإشكال ووفقا للأوضاع المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة 183 إجراءات مدنية مما يجعل قضاة الاستعجال ودون حاجة لمناقشة الأوجه المثارة من الطاعن قد أساءوا تطبيق القانون وخاصة المواد 162، 165 و 183/2 إجراءات مدنية وعرضوا قرارهم للنقض.

وحيث لم يبق ما يمكن الفصل فيه بعد النقض مما يتعين نقض القرار المطعون فيه دون إحالة طبقا لأحكام المادة 69 إجراءات مدنية.


### لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2001/12/02 من مجلس قضاء دون إحالة والمصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ  
الثامن والعشرين من شهر أبريل سنة ألفين وأربعة من قبل المحكمة العليا  
الغرفة المدنية القسم الأول المتركة من السادة:

الرئيس المقرر	مقراني حمادي
المستشار	زودة أعمار
المستشار	زيري فضيلة
المستشار	مختاري حلول
المستشار	فنتيز بلخير
وبحضور السيد: رحيم ابراهيم المحامي العام.	
ومساعدة السيد: بسارة كمال كاتب الضبط.	

## 2 - الغرفة الاجتماعية





ملف رقم 202970 قرار بتاريخ 2000/09/12

قضية (م.أ) ضد (ب.ر)

الموضوع: تقليص - توظيف - جديد - عدم اعطاء الأسبقية للعمال  
المفصلين - خرق المادة 69 ق، 11/90.

المبدأ: خالفت الطاعنة (مؤسسة الإنجاز بريكة) أحكام المادة 69 من ق.  
11/90 لما قامت بتوظيفات جديدة دون إعطاء الأسبقية للعمال  
الذين شملتهم عملية التقليص.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة في 12 سبتمبر 2000 بنهج 11 ديسمبر  
1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من  
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1999/03/31 وعلى مذكرة جواب المطعون  
ضده.

بعد الإستماع إلى السيد: يجياوي عابد رئيس القسم المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب، وإلى السيدة: بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها  
المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة بكتابة الضبط المحكمة العليا يوم 1998/03/31 طعنت مؤسسة الإنجاز ببرىكة بسعي من مديرها العام وبطريقة النقض في الحكم الصار عن محكمة ببرىكة في 1997/12/07 القاضي بإلغاء مقرر التسريح المتخذ في حق المطعون ضده وتعويضه بمبلغ قدره 100.000 د.ج عن الطرد التعسفي.

في الشكل:

حيث أن الطعن استوفى لشروطه الشكلية وأوضاعه القانونية.

في الموضوع:

حيث أن الطاعة تثير أربعة أوجه للنقض.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في

الإجراءات:

حيث يعاب على الحكم المطعون فيه صدوه ابتدائيا ونهائيا والحال أنه لا يوجد مرجع قانوني يجعل الحكم غير قابل للإستئناف.

لكن حيث أن الدعوى التي أقامها المطعون ضده ترمي إلى إلغاء

مقرر التسريح بإعتباره تعسفي.

وحيث أنه في هذه الحالة فإن المادة 04/73 من قانون 29/91 المؤرخ

في 1991/12/21 تنص على أنه تبت المحكمة ابتدائيا ونهائيا وذلك ما

ذهبت إليه المحكمة وإقتنعت به الطاعة نفسها ومارست طريقة النقض في

الحكم مما يتعين القول أن الوجه في غير محله.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني:

حيث أنه يعاب على الحكم المطعون فيه أنه جاء مسبا على أن

الطاعة قد وظفت عمال جدد في المناصب التي شملتها عملية التقليل

بدون أن يبين قاضي الموضوع الأساس القانوني الذي توصل به إلى هذا الإقناع.

لكن حيث أنه بالرجوع للحكم المطعون فيه يتضح منه أن قاضي الموضوع قد اسس حكمه في شأن هذه المسألة على نص المادة 69 الفقرة 3 من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 وما تبين له من خلال وقائع الدعوى التي تعود السلطة التقديرية فيها لقاضي الموضوع وعليه يكون الوجه المثار غير سديد.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من القصور والتناقض في الأسباب:

حيث أن الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه باعتبار أن قاضي الموضوع رفض تعيين مفتش العمل للبحث في مدى مشروعية إجراءات التقليل ذلك الرفض على أساس أنه لا يستطيع التنازل عن اختصاصه في تطبيق القانون والحال أن طرفي النزاع اتفقا على ندم مفتش العمل.

لكن حيث أنه لا يوجد في الحكم الإشارة إلى إثارة هذا الدفع فضلا على أنه من المستقر قانونا وقضاء أن الخبر أو أي عون لا يمكنه أن يحل محل القاضي في البحث والتحليل حول مدى مشروعية مسألة ما وتطابقها بالقانون فذلك الأمر راجع لصلاحيات القاضي وحدة ولا يمكن التنازل عنه لغيره.

وحيث أنه فيما يخص الشق الثاني من الوجه والمتعلق بالمادة 09 من القانون 11/90 لقد سبقت المناقشة في شأنه في الوجه السابق.

وحيث أنه من جهة أخرى تبين أن التعويض المحكوم به جاء هو الآخر مسببا خلافا لما تدعيه الطاعنة وبالتالي يستوجب القول أن الوجه المثار في مجموعة غير سديد.

عن الوجه الرابع: المأخوذ من مخالفة نص المادة 69 من القانون

:11/90

الفرع الأول: المأخوذ من مخالفة نص المادة 69 من القانون 11/90. حيث يعاب على الحكم المطعون فيه تطبيقه لنص المادة 69 من القانون 11/90 في حين هذه المادة قد أُلغيت بموجب المادة 35 المرسوم التشريعي رقم 09/94 المؤرخ في 1994/05/26 والحال أن التوظيفات الجديدة التي قامت بها الطاعنة لم تكن في الأصناف المهنية المعنية بالتقليص.

لكن حيث أنه بالرجوع لنص المادة 35 من المرسوم التشريعي 94/09 السالف الذكر لم يتم إطلاقاً إلغاء نص المادة 69 من القانون 11/90 كما تدعيه الطاعنة بل المادة التي أُلغيت هي 72 ويبقى من جهة أخرى على الطاعنة تبيان بأن المادة 69 تخالف نصوص المرسوم المذكور والحال أنها لا تستطيع تبيان ذلك كون أحكام المادة 69 تعزز الشروط والتدابير التي وضعها المرسوم 09/94 في شأن عملية التقليص وعليه يكون الفرع الأول من الوجه في غير محله.

عن الفرع الثاني والرابع معا لتشابههما: والمأخوذ من مخالفة المادة 70 من القانون 11/90 و 17 من المرسوم 09/94 و 15 من نفس المرسوم التشريعي:

حيث أن الطاعنة تدفع أنها تخضع لأحكام إنتقالية المنصوص عليها بالمادة 17 من المرسوم 09/94 التي أعطت لها الحق في تصور جانبها الاجتماعي في مرحلة واحدة وقد إحتزمت الإجراءات المنصوص عليها ولا مجال لتطبيق المادة 69 من القانون 11/90 كما فعل قاضي الموضوع.

لكن حيث أنه بالرجوع للحكم المطعون فيه يتضح منه أن قاضي الموضوع قد إعتد في قضائه على أن الطاعنة قد خالفت أحكام المادة 69 من القانون 11/90 المطبقة في قضية الحال كما سبق الذكر لما قامت بتوظيفات جديدة دون إعطاء الأسبقية للعمال المقلصين، في حين لم يبي القاضي حكمه على نص المادة 17 من المرسوم التشريعي 09/94 ليتمكن الدفع بمخالفته لهذا النص وعليه يتعين القول أن ما جاء به قاضي الموضوع مناسب لها لما تقتضيه سلطته التقديرية للوقائع ما يجعل الفرعين معا مردودين.

عن الفرع الثالث: المأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 4/73 من القانون 11/90 المعدل والمتمم بالقانون 29/91.

حيث أنه يعاب على الحكم المطعون فيه قضائه بالتعويض على أساس المادة 4/73 والحال أن هذا النص يعني حالة التسريح التأديبي غير وارد في قضية الحال كما أنه يخالف لنص المادة 22 من المرسوم التشريعي 09/94 وفي المجموع يجعل المطعون ضده يستفيد من التعويض مرتين ذلك بالرجوع إلى قرار الاستفادة من أداءات التأمين عن البطالة.

لكن حيث التعويض المزدوج الذي تزعم الطاعنة أن يستفيد به المطعون ضده بموجب الحكم وبموجب قرار التقليل لا يمكن وقوعه ذلك بدعوى أن قرار التقليل قد ألغى بموجب الحكم ومن ثم لا يستفيد المطعون ضده إلا بما قضى له الحكم وهو التعويض عن الطرد التعسفي الذي تنص عليه المادة 04/73 من القانون 29/91 وعليه يكون الفرع في غير محله.

وحيث أنه من يخسر دعواه يلزم بالمصاريف.

## لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا، ورفضه موضوعا.  
إلزام الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ  
الثاني عشر من شهر سبتمبر من سنة ألفين من قبل المحكمة العليا الغرفة  
الإجتماعية المترتبة من السادة:

رئيس القسم المقرر	يحياوي عابد
المستشار	تشانتيان عبد الحميد
المستشار	بوشليط رابح
المستشارة	إسعد زهية
المستشار	بلقرينات حسين

بحضور السيدة: بارة عقلية المحامية العامة.  
ومساعدة السيد: يزيد لطيفة أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 210216 قرار بتاريخ 2002/09/17

قضية (ع.م) ضد (و.ع)

الموضوع: عقد الإيجار - الأجرة - تنازل عن العين المؤجرة دون علم  
ورضا المؤجر - طرد دون توجيه تنبيه بالإخلاء - المادة 119  
ق.م تطبيق صحيح للقانون.

المبدأ: لقد أصاب قضاة الموضوع عندما اعتبروا أن الطاعن الذي لم يف  
بالتزاماته التعاقدية فيما يخص دفع الإيجار وتنازله عن العين  
المؤجرة دون علم ورضا المدعي عليهم من الأسباب القانونية  
الكافية التي نفقد صفة المستأجر حسن النية وتمنح الحق للمؤجر  
المطالبة بفسخ عقد الإيجار دون الحاجة إلى توجيه التنبيه بالإخلاء  
وهو ما نصت عليه المادة 119 ق.م.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا في السابع عشر سبتمبر  
2002 بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه بناء على المواد 231  
, 233, 235, 239, 244, 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.  
بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2001/02/17.

بعد الاستماع إلى السيد: بوحلاس السعيد المستشار المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب وإلى السيد: توافق مليكة الحامية العامة في تقديم طلباتها  
المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد: (ع.م) ضد القرار الصادر بتاريخ 22/2000/11 عن مجلس قضاء بشار القاضي بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة نفس المدينة بتاريخ 22/05/2000 والحكم من جديد بفسخ عقد الإيجار والزام الطاعن وكل شاغل بإذنه بإخلاء السكن المتنازع عليه مع تسديد بدل الإيجار المترتب في ذمته ابتداء من 11/05/1985 إلى غاية الطعن بالحكم على أساس 500 د. ج شهريا.

حيث أن المطعون ضدهم بلغوا بعريضة الطعن ولم يردوا عليها.  
وعليه:

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أجاله وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبول.

في الموضوع:

حيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن مذكرة ضمنها وجهين للنقض.  
الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون سيما المواد 474، 475،  
531 ق.م.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسيب.

عن الوجهين معا لارتباطهما:

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس خالفوا القانون لما ألزموه بإخلاء السكن المستأجر دون مراعاة للتنبيه بالإخلاء الذي تستوجبه المادة 531 ق.م والتي لم يقم المطعون ضدهم بإتباعه رغم العقد الذي يربطه بهم شفوي وغير محدد المدة وأن كل ما اعتمد في تأسيس القرار من الامتناع عن تسديد بدل الإيجار والتأجير للعين المستأجرة من الباطن في إعفاء المؤجرين المطعون ضدهم من توجيه التنبيه



بالإخلاء وحسب ما تنص عليه المادة 505 ق.م للمستأجر لا يتماشى مع أحكام هذه المادة، ثم أن التوقف عن دفع بدل الإيجار لم يكن من طرفه إنما كان من طرف المطعون ضدهم الذين لم يقوموا بإنذاره ولم يبلغوه بالسعر الجديد وأنه حتى وإن حصلت هذه المخالفات فإنها تعتبر من الأسباب التي يجب أن يتضمنها التنبيه بالإخلاء وليست سببا من أسباب الإغفاء من توجيه التنبيه ذلك أن التنبيه بالإخلاء إجراء جوهريا ويتعلق بالنظام العام وأخيرا القرار نفسه لم يرد على وسائل دفاعه ولم يناقشها خاصة تلك التي تفند التأجير من الباطن، مما يجعله مشوبا بالقصور ومخالفا للقانون.

لكن حيث أنه يبين من ملف القضية والقرار المطعون فيه أن الدعوى موضوع النزاع تهدف إلى فسخ عقد الإيجار الذي يربط المطعون ضدهم بالطاعن بسبب توقف هذا الأخير عن تسديد بدل الإيجار المترتب في ذمته وعدم امتثاله للإنذار الموجه له بتاريخ 2000/02/27 وكذلك بسبب التأجير من الباطن للعين المؤجرة مرتين لكل من (ص.ع) و (ع.ع) وللأخوان (ب.ع.و) و (ب.ع.ع.ق) ولم تكن الدعوى المقامة ضده مؤسسة على إنهاء عقد الإيجار تلك الحالة التي تتطلب توجيه التنبيه بالإخلاء عملا بالمادة 474-475 ق.م.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس وقفوا على حقيقة النزاع لما أسسوا قرارهم على أن الطاعن لم ينف بالتزاماته التعاقدية فيما يخص دفع الإيجار وتنازل عن العين المؤجرة دون علم ورضا المطعون ضدهم واعتبروا ذلك من الأسباب القانونية الكافية التي تفقد صفة المستأجر حسن النية. بمعنى القانون عن الطاعن وتمنح الحق للمؤجر المطالبة بفسخ عقد الإيجار دون الحاجة إلى توجيه التنبيه بالإخلاء

للمستأجر ما دام أنه أخل بالتزاماته التعاقدية وهو ما نصت عليه أحكام المادة 119 ق.م وذلك فالاحتجاج بمخالفة القانون سيما المواد 474-475 -531 ق.م في قضية الحال لا تجد مجالا تطبيقها ومنه كان التمسك بمخالفتها في غير محله ثم أن القرار قد رد على وسائل دفاع الطاعن ضمنيا لما أعتمد في أساس قضائه على وسائل دفاع المطعون ضدهم واعتبر الطاعن قد أجر العين المؤجرة من الباطن لفائدة الغير ودون موافقة وعلم المطعون ضدهم وحسب ما أكده محضرا إثبات الحالة المحررين بتاريخ 31/08/1998 و 31/02/2000 وبذلك فالقرار المنتقد جاء مطابقا للقانون والنعي بما يخالف ذلك في غير محله وعليه فالوجهين المثاران غير مؤسسين ويترتب عنهما رفض الطعن.

وحيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسر الدعوى وفقا للمادة 270 من ق.إ.م.

### لهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع رفض الطعن - وإلزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر سبتمبر من سنة ألفي واثان من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتشكلة من السادة:

الرئيس  
المستشار

ذيب عبدالسلام  
بوعلام بوعلام

المستشارة  
المستشار المقرر

أسعد زهية  
بوحلاس السعيد

بمحضور السيدة: توافق مليكة المحامية العامة.  
وبمساعدة السيد: عطاطية معمر أمين الضبط.

ملف رقم 224829 قرار بتاريخ 2002/04/03

قضية (سيدال) ضد (ح.ش)

الموضوع: تسريح-براءة-عدم إرجاع - عدم الإحالة على التقاعد -  
تعويض - نعم.

المبدأ: إن رفض الطاعنة إرجاع العامل إلى عمله بعد إثبات براءته بحكم جنائي من التهم التي كانت سببا في تعليق علاقة العمل وعدم إحالته على التقاعد رغم توفر الشروط يعد بمثابة تسريح تعسفي غير معلن عنه، يبرر حقه في التعويض مقابل الضرر اللاحق به.

أن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 03 أفريل 2002 بنهج 11  
ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من  
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 9 مارس 1999 وعلى مذكرة جواب محامي  
المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: يجاوي عابد المستشار المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب، وإلى السيد: غانم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته  
المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة بكتابة ضبط بالمحكمة العليا يوم  
1999/03/07 طعنت الشركة الصناعية للتوزيع العتاد "سيدال" بسعى من  
مديرها العام وبطريقة النقض في الحكم الصادر عن محكمة الروبية في 09/  
11/1998 القاضي على الطاعنة بتسوية وضعية المطعون ضده بإحالة على  
صندوق التقاعد مع إلزامها بدفعها له مبلغ 150.000,00 د. ج تعويضا  
مقابل الضرر اللاحق به.

### في الشكل:

حيث أن الطعن استوفى شروطه الشكلية وأوضاعه القانونية.

### في الموضوع:

حيث أن الطاعنة تثير أربعة أوجه للنقض.

عن الوجه الرابع: المأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات  
وهو الأسبق.

حيث أن الطاعنة بمخالفة أحكام المادة 13 ق.ا.م ذلك لم تبين الحالة  
أو الحالات محل المخالفة وبالتالي يستهل المناقشة.

عن الأوجه الثلاثة معا لتشابهها: المأخوذة من تجاوز السلطة وسوء  
تطبيق القانون والقصور والتناقض في الأسباب.

حيث يعاب على الحكم المطعون فيه سوء تطبيقه لنص المادة 64 و  
73 من القانون 11/90 ذلك بدعوى أن حبس المطعون ضده وحرمانه من  
الحرية يؤدي حتما إلى تعليق العمل وفقا لنص المادة 64 من القانون 90/  
11 وبالتالي لا ينبغي الاعتبار أن عدم تقديم الطاعنة نسخة من قرار التعليق

هو بمثابة فصل تعسفي كما أن قاضي الموضوع لم يأت بأسباب كافية تبرر التعويض المحكوم به كما أنه تناقض في حكمه لما أعتبر أن طلب المطعون ضده للتعويض جاء عن الطرد الناجم عن تعسف الطاعنة عن عدم إدراجه بعد الحكم بالبراءة وإحالتها على التقاعد في حين أمر بتسوية بإحالتها على التقاعد وعليه يكن الحكم في المجموع معرض للنقض.

لكن حيث أنه بالرجوع للحكم المطعون فيه يتضح منه أن قاضي الموضوع لم يؤسس ولم يسبب قضاءه على عدم استظهار الطاعنة بقرار التعليق كما تدعيه بل اعتبر عدم وجود قرار التعليق ثم رفض الطاعنة بإعادة إدراج المطعون ضده إلى عمله بعد إثبات براءته بموجب حكم جنائي وعدم إحالتها على التقاعد والحال أن الشروط متوفرة فيه بهذا الغرض بمثابة الطرد التعسفي غير المعلن وبالتالي استخلص قاضي الموضوع أن للمطعون ضده الحق في التعويض مقابل الضرر اللاحق به عن لاعتبارات ولا سيما منها عدم إعادة إدراجه للعمل وإحالتها على التقاعد بعد إثبات براءته من التهم التي كانت سببا في تعليق علاقة العمل وعليه يستوجب القول أن قاضي الموضوع لم يكن قد أخطأ في تطبيق القانون أو قصر أو تناقض في تسبب حكمه مما يتعين رفض الأوجه الثلاثة لعدم تسديدها وحيث أنه من يخسر دعواه يلزم بالمصاريف.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ  
الثالث من شهر أفريل سنة ألفين واثنين من قبل المحكمة العليا الغرفة  
الإجتماعية المترتبة من السادة:

يحياوي عابد رئيس القسم المقرر

بلقرينات حسين المستشار

بوشليط رابح المستشار

تشاننشان عبدالحميد المستشار

نعمان السعيد المستشار

بمحضور السيد: غانم أحمد المحامي العام.

وبمساعدة السيد: مكاتي عبدالحميد أمين قسم الضبط.

ملف رقم 228085 قرار بتاريخ 2002/01/09

قضية (ع.ف) ضد (ص.و)

**الموضوع:** قرار لجنة الطعن الأولى - طعن أمام الجهة القضائية - انقضاء  
ثلاثة أشهر بعد إيداع العريضة أمام اللجنة - المادة 14 من ق  
15-83.

**المبدأ:** تنص المادة 14 من القانون 15/83 على أن للطاعن الحق أن يرفع  
دعواه أمام الجهة القضائية بعد انتظار ثلاثة أشهر ابتداء من  
تاريخ إيداع العريضة أمام اللجنة الأولى ولم تنص على أن يرفع  
دعواه أمام الجهة القضائية في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ  
إيداع العريضة أمام اللجنة الأولى.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 9 جانفي 2002 بنهج 11  
ديسمبر 1960 بالأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من  
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 09 ماي 1999 وعلى مذكرة جواب  
المحامي.



بعد الاستماع إلى السيد: نعمان السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: غانم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد: (ع.ف) طعناً بواسطة الأستاذ: بوعمره فاروق محمود يرمي فيه إلى نقض وإبطال القرار الصادر عن المجلس قضاء البلدية بتاريخ 1998/12/19 القاضي علانيا حضورياً هائياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف والمصاريف على عاتق المستأنف.

حيث استند الطاعن في مذكرة طعنه على وجه وحيد للنقض. الوجه الوحيد: المأخوذ من تجاوز السلطة ومخالفة قاعدة الحياد الواجب على رجال القضاء.

بدعوى أن هذا الدفع أثاره السادة قضاة الموضوع تلقائياً إذ لم يسبق للصندوق وأن تمسك به لا على مستوى الدرجة الأولى ولا في مرحلة الاستئناف أن تصرفهم على هذا النحو يعد تجاوزاً لصلاحياتهم كما أنه يخل بمبدأ الحياد الواجب عليهم إذ أن السادة القضاة لا يحلون أنفسهم محل أطراف الخصومة مع العلم بأن ذلك الدفع ليس من النظام العام الذي يجوز إثارته تلقائياً حينئذ كان على السادة القضاة أن يتقدموا باختصاصهم وأن لا يتجاوزوا صلاحيتهم كما أنهم كانوا مجبرين على البقاء على الحياد وأن لا يضعوا أنفسهم محل الصندوق وبما أنهم تصرفوا على ذلك النحو فأنهم قد خالفوا القانون واخطأوا في تطبيق مبادئه مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال.

حيث أن المطعون ضده التمس رفض الطعن موضوعاً.  
حيث أن النيابة العامة التمس رفض الطعن.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية القانونية فهو مقبول شكلاً.

وعليه فإن المحكمة العليا:

عن الوجه الوحيد:

حيث أن هذا النعي ورد في غير محله ذلك أنه لا وجود لأي تجاوز لقضاة الموضوع لسلطتهم أو أي إخال لمبدأ الحياد الواجب عليهم ولم يتضح من الحكم المنتقد أنهم حلوا محل أطراف القضية أو تميزوا كما يدعي الطاعن وعليه فهذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثار تلقائياً من طرف المحكمة العليا: والمأخوذ من سوء تطبيق القانون المادة 14 من القانون 15/83.

حيث أن قضاة الموضوع أثاروا تلقائياً فوات آجال ثلاثة أشهر المنصوص عنها بالمادة 14 من القانون 15/83 ذلك أنه كان يتعين حسب رأيهم على الطاعن أن يقوم بدعواه أمام الجهة القضائية في ظرف آجال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع العريضة أمام اللجنة الأولى والحال أن ما نصت عليه المادة 14 من القانون السالف الذكر تقتضي الحق للطاعن أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية بعد انتظار ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع العريضة أمام اللجنة الأولى وبالتالي فقضاة الموضوع أساءوا تطبيق المادة 14 المشار إليها بفهمهم الخاطئ بالعكسي كما جاءت به المادة المذكورة أعلاه وعليه فقضاة المجلس لما قضوا بالصورة المذكورة أنفاً يكونوا بذلك قد جعلوا قرارهم المنتقد مستهدفاً للنقض والإبطال.

حيث أنه من خسر طعنه يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة  
270 من ق.ا.م.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: ابطال ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس  
قضاء البلدية بتاريخ 1998/12/19 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس  
المجلس للفصل فيه من جديد طبقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ  
التاسع من شهر جانفي سنة ألفين واثنين من قبل المحكمة العليا الغرفة  
الإجتماعية المترتبة من السادة:

رئيس القسم

يحياوي عابد

المستشار

تشاننتشان عبد الحميد

المستشار

بوشليط رابح

المستشار

بلقرينات حسين

المستشار المقرر

نعمان السعيد

بمحضور السيد: رحمين إبراهيم المحامي العام.

ومساعدة السيد: مكاتي عبد الحميد أمين قسم.

ملف رقم 233024 قرار بتاريخ 2002/03/06

قضية (ا.م) ضد (ف.ي)

الموضوع: إنهاء علاقة عمل - عقد عمل لمدة غير محدودة - فسخ عقد العمل من طرف رب العمل - مخالفة القانون.

المبدأ: أحكام قانون العمل هي أحكام أمر ومتعلقة بالنظام العام. القانون 11/90 المتعلق بعلاقة العمل، نص في المادة 66 على الحالات التي تنتهي بها علاقة العمل.

ومن المقرر أيضا: أن القانون 11/90 نص على بطلان كل بند في عقد العمل يكون مخالفا للأحكام التشريعية، وعلى بطلان كل بند في عقد العمل يستتقص من حقوق منحت للعمال بموجب التشريع.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن طلبات المدعية غير مؤسسة على أساس أن علاقة العمل يحكمها العقد الذي أبرمه الطرفان، وأن من حق رب العمل إنهاء علاقة العمل على أساس البند الثامن من عقد العمل الذي يعطي للطرفين الحق في فسخ عقد العمل في أي وقت، فالحكم بقضائه كما فعل خالف أحكام المواد 66-135-136-137، من القانون 11/90 المذكور أعلاه مما يستوجب نقضه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:  
بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من  
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1999/07/13  
وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد: كيجل عبدالكريم المستشار المقرر في  
تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة: بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم  
طلباتها.

حيث طعنت السيدة (أ.م) في الحكم الصادر عن محكمة بئر  
مراد رابيس في 1999/03/20 والذي رفض الدعوى لعدم التأسيس.  
وحيث أن المدعي عليها قدمت بواسطة دفعها مذكرة جوابية  
ترمي إلى رفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلبات ترمي إلى نقض الحكم.  
في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية.  
في الموضوع:

حيث أن الطاعنة تدعيما لظعنها أثارت وجهين للنقض.  
الوجه الأول: مأخوذ من انعدام أو قلة الأسباب:

تعيب الطاعنة على الحكم أنه غير مسبب واكتفى بالقول أن هناك  
عقد يربط الطرفين لكن هذا العقد تميز بالتعسف في استعمال الحق وكان  
يتعين قمع هذا التعسف بإصلاح الضرر الذي يكون أصاب العامل وهو  
الواقع القضية الحالية.

## الوجه الثاني والمأخوذ من خرق ومخالفة القانون:

بدعوى أن قانون 11/90 المؤرخ في 1999/04/21 هو من النظام العام لا يجوز خرقه وهو صريح في المادة 73 منه بأنه لا يمكن فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيم وعدم احترام هذا القانون ينجم عنه ضرر للعامل ومن هذا المنطق فالحكم أخطأ في تقدير الوقائع ويتعين إلغاؤه.

**الرد على الوجهين معا للارتباط:**

حيث أن ما تعييه الطاعنة في الوجهين في محله، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وأوراق الدعوى يتبين أن علاقة العمل التي تربط طرفي الدعوى أبرما بشأها عقد عمل غير محدد المدة في 1997/09/707 وأن المدعي عليها في الطعن فصلت الطاعنة من عملها على أساس البند الثامن من العقد، والحكم المطعون فيه لم يعطي الأسباب القانونية لقضائه واكتفى بالقول أن طلبات المدعية غير مؤسسة لكون علاقة العمل يحكمها العقد الذي أبرمه الطرفين، دون أن يناقش مضمون هذا العقد ولم يعط رأيه القانوني بخصوص قرار فصل المدعية من عملها، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم وأوراق الدعوى أن الطاعنة سرحت من عملها اعتمادا على البند الثامن من عقد العمل الذي يعطي الحق للطرفين فسخ علاقة العمل فالحكم المطعون فيه فضلا على أنه قاصر في أسبابه فقد أخطأ في تطبيق قانون 11/90 وخالف قواعده الأمرة التي حددت في المادة 66 منه حالات انهاء علاقة العمل وليس من بينها فسخ العقد من جانب واحد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد نص ذات القانون في المواد 135، 136، 173 على أنه تعتبر باطلة وعديمة الأثر كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع وكل بند في عقد العمل مخالف للأحكام التشريعية ويكون باطلا وعديم الأثر كل بند في عقد العمل يخالف باستتقاصه

حقوق منحت للعمال بموجب التشريع، وعليه لا يمكن تأسيس تسريح الطاعنة على مضمون البند الثامن من العقد فهو يستنقص من حقوقها المنصوص عليها في قانون 11/90 المعدل والتمم بالقانون 29/91 وعليه لا يمكن لرب العمل تسريحها ما دام العقد الذي يربط الطرفين غير محدد المدة إلا في حالة ارتكابها خطأً جسيم عملاً بالمادة 73 من قانون 29/91 المعدل والتمم لقانون 11/90 والمتعلق بعلاقات العمل وعليه فالوجهين مؤسسين. وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها الخاسر في الدعوى.

### لهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً، نقض وابطال الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رايس في 1999/08/20 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وحكمت على المدعي عليها بالمصاريف القضائية. بذأ صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ ستة مارس سنة ألفين واثنين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

رئيس القسم	بوعبدالله مختار
المستشار	الضاوي عبدالقادر
المستشار	باش طنجي محمد رضا
المستشار	عداسي عمار
المستشار المقرر	كيحل عبدالكريم

وبحضور السيدة بارة عقيلة المحامية العامة.  
وبمساعدة السيدة: قاضي لمياء أمينة الضبط القسم.

ملف رقم 235420 قرار بتاريخ 2002/03/29

قضية (د.ق) ضد (ش.أ)

الموضوع: استقالة - تقديمها - رب العمل أو المؤهل لاستقبالها: نعم -  
لجنة التأديب: لا.

المبدأ: تعتبر الاستقالة رسمية بمجرد التصريح بها من قبل العامل وتوجيهها إلى رب العمل أو إلى المؤهل لاستقبالها ولا يسري مفعولها إلا بعد قبولها من طرف المستخدم وأن تصريح العامل عن استقالته أمام هيئة غير مؤهلة وغير مختصة للنظر فيها لا ترتب أية آثار وبالتالي فالاستناد إليها أمام لجنة التأديب يكون غير مجدي.

في جلستها العلانية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بالأبيار -  
الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 16 أوت 1999.

وبعد الاستماع إلى السيد: بوعبدالله الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة: بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها.



حيث طعنت بطريقة النقض الديوان القومي لأغذية الأنعام ضد الحكم الصادر عن محكمة القليعة بتاريخ 04 أفريل 1999 الذي الزمه بإعادة ادماج السيد شرفاوي أحمد في منصب عمله مع دفع له تعويض قدره 100.000 د.ج عن مختلف الأضرار.

حيث يستوفي الطعن الشروط الشكلية والأجل القانوني فهو مقبول شكلا.

**وفي الموضوع:** تدعيما لطحنه يتمسك الديوان القومي لأغذية الأنعام بأربعة أوجه للنقض.

**الوجه الأول:** المأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

ذلك أن القاضي الأول لم يبين على أي أساس قانوني سواء فيما يخص إعادة الإدماج أو الحكم بالتعويض وتحديدته إلى المبلغ المحكوم به وبحكمه المذكور يكون قد عرض حكمه للنقض.

ولكن حيث أن السهو عن ذكر أحكام النصوص القانونية المعتمد عليها لا يترتب عنه أي جزاء ما دام أنه لم يثبت بأن الحكم يخالف القانون ولم يطبق المبدأ القانوني الصحيح لدى أن الوجه غير مؤسس.

**الوجه الثاني:** المأخوذ من خرق أحكام المواد 66 من القانون 90-11 المؤرخ 1990/04/21.

ذلك أن المدعي عليه اعترف صراحة خلال مثوله أمام لجنة التأديب أنه قدم استقالته خوفا من متابعتها جزائيا وبالرجوع في المادة المذكورة تعتبر حالة من حالات إنهاء علاقة العمل إلا أن القاضي الأول خرق أحكام المادة المذكورة مما يعرض حكمه للنقض.

ولكن حيث أن الاستقالة تعتبر رسمية عندما يصدر التصريح بها من قبل العامل ويوجهها إلى رب العمل أو إلى المؤهل لاستقبالها ولا يسرى

مقبولها إلا بعد قبولها من طرف المستخدم وأما تصريح العامل عن استقالته عن العمل أمام هيئة غير مؤهلة وغير مختصة للنظر فيها لا يعتبر كاستقالة لا يترتب عليها أي آثار والحال أن أدلاء المدعي عليه أمام لجنة التأديب انه استقال عن عمله لا يأخذ به وبالتالي فان لوم المدعي هنا لعدم الأخذ بهذا التصريح في غير محله ما يجعل الوجه غير مؤسس .

**الوجه الثالث:** المأخوذ من خرق أحكام المادة 03/09 من الأمر 96-21 المؤرخ في 1996/07/09 ذلك أن المحكمة منحت المدعي عليه تعويضا مقابل الضرر الاحق به مقدر بـ 100.000 د.ج رغم أن مرتبه الشهري كان 11668.42 د.ج وهذا لا يتناسب وأحكام المدة المذكورة التي تشترط في هذا الجانب على كون التعويض لا يتجاوز أجرة ستة أشهر.

ولكن حيث وبغض النظر على أن مرسوم 21/96 المؤرخ في 1996/07/09 لا يطبق بصفة رجعية على قضية الحال التي يرجع انطلاقها الى سنة 1995 فان المادة 3/9 من هذا المرسوم تنص على أن التعويض لا يقل على أجرة ستة أشهر ولا يفوق أجرة ستة أشهر كما يزعمه المدعي وعلى هذا فان الوجه غير جدي وهو مرفوض .

**الوجه الرابع:** المأخوذ من انعدام والقصور في الأسباب .

ذلك أن القاضي الأول لم يعط أي سبب حقيقي لحكمه ولم يعلله بما فيه الكفاية فيما يخص قبول طلبات المدعي عليه الرامية إلى إعادة إدماجه ومنحه تعويضا .

ولكن حيث أن المحكمة قد سبب حكمها بما فيه الكفاية ذلك أ، المدعي كان قد تمسك بقوله بأن العامل قدم استقالة وأن المحكمة باعتبارها

أن المستخدم لم يقدم بما يثبت الاستقالة تكون قد عللت حكمها بما فيه الكفاية لدى أن الوجه هذا غير مؤسس.

### فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وابقاء المصاريف على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ/ تسعة وعشرون ماي سنة ألفين واثنين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

بوعبد الله مختار	رئيس القسم المقرر.
الضاوي عبد القادر	المستشار
باش طيجي محمد رضا	المستشار
عداسي عمار	المستشار
كيحل عبد الكريم	المستشار

بحضور السيدة بارة عقيلة: الحامية العامة.

وبمساعدة السيدة: قاضي لمياء أمينة الضبط.

ملف رقم 242675 قرار بتاريخ 2002/10/16

قضية (م.و) ضد (ح.م)

الموضوع: عقد عمل - فترة تجربة - إبرام عقد ثاني - احضاع العامل  
للتجربة للمرة الثانية - لا - المادة 18 من قانون 11/90.

المبدأ: لا يجوز إخضاع العامل الذي سبق توظيفه في نفس المنصب لفترة  
تجريبية ثانية إبرام عقد ثان وتلك القاعدة تتماشى والمادة 18 من  
قانون 11/90.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة في تاريخ 2002/10/16 بمقرها الموجود  
بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها  
من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1999/11/28.

بعد الاستماع إلى السيد: يجياوي عابد رئيس القسم المقرر في  
تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته  
المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا يوم  
1999/11/28 طعنت المؤسسة الوطنية للأشغال والتركيب الكهربائي

"كهرقيب" بسعى رئيس مديرها العام وبطريقة النقض في الحكم الصادر عن محكمة بشار بتاريخ 1999/07/21 والقاضي بإلزام الطاعنة بإعادة إدراج المطعون ضده إلى منصب عمله على أن يتحول إلى عامل دائم مع دفع له تعويض عن الأجر حسب 9297 د.ج ابتداء من تاريخ الفصل الموافق ليوم 1998/07/14 إلى غاية الرجوع الفعلي للعمل.

### من حيث الشكل:

حيث أن الطعن استوفى شروطه الشكلية وأوضاعه القانونية.

### من حيث الموضوع:

حيث أن الطاعنة تثير ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجه الثاني وهو الأسبق: المأخوذ من عدم قابلية الدعوى شكلا لكونه إنه تم الصلح بين الطرفين وقد حرر محضر الصلح في 1999/11/03 ولا وجود لأي محضر عدم الصلح ليتمكن قبول الدعوى. لكن حيث أنه لم يسبق للطاعنة إثارة هذا الدفع أمام قاضي الموضوع ومن ثم لا يمكن لها أن تثيره لأول مرة أمام المحكمة العليا ابعاد الوجه من المناقشة.

عن الوجه الثالث وهو الأسبق المأخوذ من القصور في الأسباب: حيث أن الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه قصوره في الأسباب ذلك بدعوى أن قاضي الموضوع استخلص أن العامل قد نجح خلال فترة التجربة أثناء العقود المحددة المدة السابقة هذا والحال أن انهاء مهامه جاء أثناء مدة التجربة غير أن قاضي الموضوع لم يفحص القضية ذلك انه إبرام عقدين اثنين فقط وليس عدة عقود.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين منه أن قاضي الموضوع تمسك بروح نص المادة 18 من قانون 11/90 أن الخضوع إلى الفترة التجريبية تعني العامل الجديد.

توظيفه في حين المطعون ضده سبق توظيفه لدى المؤسسة الطاعنة بموجب عقد محدد المدة سابق من 1997/11/16 إلى 1998/02/15 في نفس المنصب مع فترة تجريبية لمدة شهر، ومن ثم لا يمكن خضوعه مرة ثانية فترة تجريبية بمناسبة إبرام عقد ثاني وتلك القاعدة تتماشى والمادة 18 من القانون 11/90.

وحيث أنه من جهة العقد المحدد المدة المبرم بين الكرفين لم يكن مستوفى لشروط أحكام المادة 12 من نفس القانون 11/90 ذلك أن المستخدم لم يبين أسباب اللجوء إلى الفترة المحددة ذلك ما لاحظته قاضي الموضوع وعليه يكون الوجه المثار في غير محله.

### عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق القانون:

حيث أن الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه مخالفته لنص المادة 80 من القانون 11/90 لكون قاضي الموضوع منح أجور لتفرة لم يعمل فيها المطعون ضده.

حيث أنه فعلا قاضي الموضوع خالف الحكم المادة 80 من قانون 11/90 ذلك بمنحه للعامل أجور لمدة لم يعمل فيها أي ابتداء من تاريخ فصله إلى غاية رجوعه الفعلي للعمل مما يعرض حكمه للنقض جزئيا وبدون إحالة عملا بنص المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث أن من يخسر دعواه يتحمل المصاريف القضائية.

## فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وابطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة بشار بتاريخ 1999/07/21 جزئيا فيما قضى بالأجور وبدون إحالة.

إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر أكتوبر من سنة ألفين وأثنين من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

يحياوي عابد رئيس القسم المقرر

تشاننشان عبد الحميد المستشار

بوشليط رابع المستشار

بلترينات حسين المستشار

بمحضور السيد: عاتم محمد المحامي العام.

ومساعدة السيد: مكالي عبد الحميد أمين الضبط.

ملف رقم 254611 قرار بتاريخ 2002/06/26

قضية (ح.ع) ضد (ف.ب)

الموضوع: طرد - عدم شغل الأمكنة فعلا - تطبيق المرسوم 65/63 -  
(ملغى) - خطأ

المبدأ: لا يحق البقاء بالأمكنة للأشخاص المنصوص عليهم في المواد 514  
-515 و 516 ق.م إذا لم يشغلوا بأنفسهم فعلا الأمكنة المؤجرة  
أو لم يشغلها الأشخاص الذين يعيشون عادة معهم ولا تطبق  
أحكام المرسوم 65/63 لأنها ملغاة بصور القانون المدني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا في 26 جوان 2002  
بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه بناء على المواد  
الآتية: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون  
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11 ماي 2000.

بعد الاستماع إلى السيد: علوي مدني المستشار المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب وإلى السيدة: توافق مليكة المحامية العامة في تقديم طلباته  
المكتوبة.



حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2000/05/31 أقام السيد (ح.ع) بواسطة الأستاذ ديدي عبد السلام المعتمد لدى المحكمة العليا طعنا بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 2000/01/25 عن مجلس قضاة وهران الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 1999/06/13 الذي قضى بطرد الطاعن وكل شاغل بإذنه من السكن الكائن بـ 79 شارع مستغانم وهران.

حيث أن المطعون ضدهما لم تردا على عريضة الطعن بالنقض. حيث أن النيابة العامة طلبتا المكتوبة ترمي إلى رفض الطعن.

### في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض مستوفي الآجال والأشكال المحددة قانونا فهو صحيح ومقبول عملا بنص المواد 235-240 و 241 من ق.إ.م. في الموضوع:

حيث أن الطاعن أثار وجهين في النقض.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون في فرعيه الأول والثاني معا لتشابههما.

حيث حاصل ما ينعيه الطاعن أن الدعوى خالية من التنبيه بالخلاء المنصوص عليه بالمادة 531 من القانون المدني وأن المجلس لما قضى بطرد المستأجر القانوني من المسكن المؤجر بدون هذا التنبيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وبالأخص المادة 531 المذكورة.

كما يعني الطاعن أن المجلس طبق في قضية الحال المادة 9 من المرسوم 65/63 إلا أن هذا المرسوم ملغي ضمنيا وفقا لما جاءت به المادة 2 من القانون المدني في فقرتها الثانية والتي تشير أن يكون الإلغاء ضمنيا إذا

تضمن القانون الجديد نص يتعارض مع نص القانون القديم وأنه واضح من المرسوم المذكور أنه جاء متعارض مع المادة 531 من القانون المدني وبالتالي يكون هذا المرسوم ملغى ضمناً طبقاً للقانون وبذلك فإن المجلس بتطبيقه المرسوم السالف الذكر رغم أنه ملغى ضمناً للمادة 2 من القانون المدني يعرض قراره للنقض.

حيث يتبين فعلاً من وقائع الدعوى أنها أسست على عدم شغل الأمكنة فعلياً من طرف المستأجر بمدة معينة بعد توجيه له الإخطار وإثبات وفقاً لما يتطلبه المرسوم 65/63 الصادر بتاريخ 1963/02/18.

وحيث أنه ثبت من قراءة القرار المطعون فيه أنه لم يوضح تاريخ إبرام عقد الإيجار وتاريخ البناء وأن هذا لا يسمح بتحديد القانون الواجب التطبيق وعليه يتعين عليهم أن يرجعوا إلى العقد المذكور وأن يتفحصوا تاريخه لمعرفة ما إذا كان المرسوم 65/63 أو القانون المدني الواجب التطبيق.

وحيث أنه بالرجوع إلى النصين اللذين أثرا تناقضهما وهما المرسوم 65/63 المشار إليه أعلاه والقانون المدني يتبين فعلاً أن القانون المدني في مادته 3/517 نص على هذه الحالة ذاكراً أنه لا يحق في البقاء بالأمكنة للأشخاص المنصوص عليهم في المواد 514-515 و 516 إذا لم يشغوا بأنفسهم فعلاً الأمكنة المؤجرة أو لم يشغلها الأشخاص العائشون عادة معهم، وأمام هذه الأوضاع يتبين أن القانون المدني الذي تلى في صدوره المرسوم 65/63 جاء بمقتضيات تناقض في مضمونها المرسوم 63/65 المذكور وبالتالي يتعين القول أن القانون المدني ألغى ضمناً بمقتضيات المرسوم المشار إليه في هذا الجانب وبالأخص المادة 9 منه.

وحيث وبناء على ما تقدم ذكره فإن الوجه المثار مؤسس ويتعين  
نقض القرار المطعون فيه دون الحاجة لمناقشة الوجه المتبقى.  
حيث يتحمل المطعون ضدهم المصاريف القضائية طبقا للمادة  
270 من ق.ا.م.

### لهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار  
المطعون فيه الصادر بتاريخ 2000/01/25 عن مجلس قضاء وهران ومن  
جديد إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى  
للفصل فيها وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ  
السادس والعشرون جوان من سنة ألفين واثنين من قبل المحكمة العليا  
الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس	ذيب عبدالسلام
المستشار المقرر	علوي مدني
المستشار	لعموري محمد
المستشار	رحالي أحمد
المستشار	خبيزي الساسي

بحضور السيدة: توافق مليكة المحامية العامة.  
وبمساعدة السيد: عطاطبة معمر أمين قسم الضبط.

ملف 259982 قرار بتاريخ 2003/09/10  
قضية (ديوان الترقية والتسيير العقاري) ضد (ك.ي)

- الموضوع: عقد التسيير - انتهاءه - تجديده لنفس مدة العقد الأول -
- إنهاء العلاقة تعسفيا - إدراج - لا - تعويض - نعم -
- (حسب العقد - المادة 14 مرسوم 90-290).

المبدأ: إن استمرار علاقة العمل بعد انتهاء مدة العقد في عقود التسيير يؤدي إلى تجديد هذه العلاقة لنفس فترة العقد الأول المنتهية أجاله ويترتب على إنهاء علاقة العمل الجديدة طبقا لشروط العقد وأحكام المادة 14 من المرسوم رقم 90-290، ولا يمكن إطلاقا القضاء بالرجوع إلى منصب العمل، نظرا لطبيعة الالتزامات النوعية لعقد التسيير.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 10 سبتمبر 2003 بنهج 11  
ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من  
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2000/09/06.

بعد الاستماع إلى السيد: بوشليط رابح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن مدير ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بومرداس طعن بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ أحسن حايل في الحكم الصادر عن محكمة الرويبة بتاريخ 2000/02/21، بعريضة أودعت كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2000/09/06 أثار فيها وجهان للنقض. وحيث أن المدعى عليها في الطعن ردت بمذكرة ترمي إلى رفض الطعن.

من حيث الشكل" حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.  
من حيث الموضوع:

عن الوجهين معا لتشابههما: المأخوذ من القصور وتناقض الأسباب والخطأ في تطبيق القانون.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الرسوم رقم 90-290 ذلك أن عقد العمل إذا أبرم لمدة محدودة يمكن تجديده بتقدير من الأطراف، واعتبار قاضي الموضوع العقد دائم بقوة القانون يجعله مخالفا لأحكام المرسوم المذكور أعلاه، إضافة إلى أن الحكم المطعون فيه بتقريره الرجوع إلى منصب العمل جاء مخالفا لأحكام المادة 73-4 من القانون 90-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-21.

بالفعل حيث أنه من المقرر قانونا أن عقد التسيير سواء لمدة محدودة أم غير محدودة يخضع لأحكام المرسوم رقم 90-290 لوجود ارتباطات نوعية لعلاقة العمل بين الأطراف المتعاقدة تركز على الأهداف والنتائج والأهداف المراد تحقيقها التي تضمنها عقد التسيير.

وحيث من الثابت في قضية الحال أن الطاعن أبرم مع المدعى عليها في الطعن عقد تسيير لمدة سنتين، تواصلت هذه العلاقة بعد انتهاء مدة العقد، اعتبر قاضي الموضوع أن هذه العلاقة تتحدد لمدة غير محددة بقوة القانون طبقاً لأحكام القانون 90-11 المعدل والمتمم، غير أن التعليل يعد خطأ في تطبيق القانون ذلك أن المرسوم 290/90 في مادة 06 استثني الأولويات المرتبطة بالنظام النوعي لعلاقة العمل بالنسبة للمسيرين وبناء عليه فإن استمرار علاقة العمل بعد انتهاء مدة العقد في عقود التسيير يؤدي إلى تجدد هذه العلاقة لنفس فترة العقد الأول المنتهية آجاله ويترتب على انهاء علاقة العمل الجديدة قبل انتهاء المدة بصفة تعسفية الحق في التعويض طبقاً لشروط العقد وأحكام المادة 14 من المرسوم رقم 90-290 ، ولا يمكن اطلاقاً القضاء بالرجوع إلى منصب العمل، نظراً لطبيعة الالتزامات النوعية لعقد التسيير.

وعليه يكون الحكم المطعون فيه بقضائه هذا مخالف القانون ويستوجب النقض.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض شكلاً.

في الموضوع: نقض الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة

الروية بتاريخ 2000/02/21 واحالة القضية والأطراف أمام نفس

المحكمة للفصل فيها من جديد للقانون، المصاريف على عاتق المدعى

عليها في الطعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر  
سبتمبر سنة ألفين وثلاثة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة  
من السادة:

رئيس القسم	يحياوي عابد
المستشار المقرر	بوشليط رابح
المستشار	تشاننتشان عبد الحميد
المستشار	بلقرينات حسين
المستشار	نعمان السعيد

بمضور السيد: غالم أحمد المحامي العام.  
وبمساعدة السيد: مكاتي عبد الحميد أمين قسم الضبط.

ملف رقم 292216 قرار بتاريخ 2003/03/05

قضية (النائب العام) ضد (ب.ن)

الموضوع: طعن لصالح القانون — النائب العام لدى المحكمة العليا — نعم  
- المادة 297 ق.إ.م — النائب العام لدى المجلس — لا.

المبدأ: الطعن لصالح القانون حالة خاصة خولها المشرع للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده طبقا لنص المادة 297 من ق.إ.م وبالتالي فإن الطعن الذي قدمه النائب مجلس قضاء قالة والذي لم يكن طرفا في الخصومة الحالية جاء من غير صفة، مما يقضى التصريح بعدم قبوله لعدم جوازه قانونا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا في الخامس مارس 2003  
بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار — الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه بناء على المواد  
213، 233، 235، 239، 244، 255 وما بعدها من قانون الإجراءات  
المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2001/11/17.

بعد الاستماع إلى السيد: بوعلام بوعلام الرئيس المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب وإلى السيدة: بارة عقيلة الحامية العامة في تقديم طلباتها  
المكتوبة.



حيث طعن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء قالمة في القرار الصادر بتاريخ 2001/03/03 عن نفس المجلس المؤيد للحكم الصادر بتاريخ 2000/10/28 القاضي بإلزام المدعي عليها التعاونية الفلاحية للخدمات رقم 3 ممثلة في شخص مديرها بدفع مبلغ 550.000.00 د.ج كتعويض للمدعي وتحميلها المصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضده لم يقدم مذكرة جواب.

حيث أن الرسوم القضائية تتحملها الخزينة العامة.

وعليه

عن مدى قابلية الطعن من عدمها:

حيث من الثابت قانونا أن النائب العام لدى المحكمة العليا عند علمه بصدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي جاء مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في المواعيد المقررة له قانونا عليه عرض الأمر بعريضة عادية على المحكمة العليا جاء في مضمون نص المادة 297 من ق.إ.م والمتعلقة بالطعن الخاص لصالح القانون.

وحيث من المستقر عليه قضاء أن إجراءات الطعن بالنقض لصالح القانون هي من الطرق الخاصة له مخولة للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده دون سواه ضد الأحكام والقرارات النهائية حازت قوة الشيء المقضي فيه في القضايا المدنية حتى تتمكن المحكمة العليا ممارسة حق الرقابة عليها دون المساس بحقوق الأطراف والمهدف من هذا الإجراء وضعه كحاجز أمام تطور أي قضاء غير شرعي أو إهمال أو تضارب الأطراف

في حقوقهم، بل يكون الطعن بالنقض لصالح القانون قد وضع لهدف واحد يتعلق بالمحافظة على المبادئ القانونية قصد تصحيح أي خطأ في التفسير أو حتى الخطأ في تطبيق القانون سواء كان ذلك في روحه، مضمونه أو اشكالية كما أنه من شأنه تمكين وحدة التشريع عن طريق وحدة ما يقضي به في قضاء المحكمة العليا.

وحيث أن الطعن بالنقض عامة مفتوح لكل أطراف النزاع دون سواهم وبالرجوع إلى قضية الحال فالنائب العام لدى مجلس قضاء قلالة لم يكن طرفا في الدعوى المدنية الحالية المتعلقة بالتعاون الفلاحية للخدمات وعمالها ومن ثم فالطعن الحالي كان بموجب محضر بطلب النائب العام لدى مجلس قضاء قلالة مسجلا أمام الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه علما أن الطعن بالنقض يسجل كما هو مستقر عليه ومنصوص عليه أمام رئاسة أمانة ضبط المحكمة العليا في الأحوال العادية وليس أمام الجهة التي أصدرته وما دام الطعن لصالح القانون حالة خاصة حولها المشرع للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده طبقا لنص المادة 297 من ق.إ.م. جاز له تقديم عريضة عادية لهذه الجهة القضائية العليا لفصل فيه شرط ألا يكون أحد الأطراف قد قام بنفس الإجراء (الطعن بالنقض ضد القرار المنتقد) والتعاونية الفلاحية للخدمات قد سجلت طعنا ضد نفس القرار بتاريخ مختلفة والتي منها قضيتين جاء الطعن بهما موازيا مع طعن النيابة العامة الذي حصل بتاريخ 2001/11/17 وهي التواريخ التي لا تؤثر على ما سبق قوله فيما تعلق بخرق نفس المادة 287 المذكورة ونتيجة لذلك فالطعن الحالي جاء من غير ذي صفة له فيه الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبوله لعدم جوازه قانونا.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العامة.

## لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

عدم قبول الطعن:

تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس مارس من سنة ألفين وثلاثة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركة من السادة:

الرئيس المقرر

بوعلام بوعلام

المستشارة


إسعد زهية

المستشار


بوحلاس السعيد

بمحضور السيدة: بارة عقيلة المحامية العامة.

وبمساعدة السيد: عطاطبة معمر أمين ضبط القسم.



## 3 - الغرفة التجارية والبحرية



ملف رقم 249618 قرار بتاريخ 20/06/2001  
قضية (أ.ش) ضد الشركة الجزائرية لتأمينات النقل "كات"

الموضوع: استئجار سفينة - لمدة معينة - خسائر - المستأجر مسؤول  
وحده - الحكم على المؤجر والمستأجر بالتضامن - خطأ.

المبدأ: إن مستأجر السفينة لمدة معينة يتولى الاستغلال بنفسه فيصبح  
ناقلا ومسؤولا وحده عن هلاك السفينة والخسائر البحرية ما لم  
يثبت خطأ الغير المؤجر.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار  
- الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.  
بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من  
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 21/03/2000 وعلى مذكرة الرد التي تقدم  
بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: صحراوي علي المستشار المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب وإلى السيد فلو عبدالرحمن مساعد النائب العام في تقديم  
طلباته المكتوبة.

حيث أن شركة (أ.ش) طعنت بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 12/06/1999 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيه وإلزام المستأنف عليهما الأولى والثانية متضامنان بأدائهما للمستأنفة مبلغا قدره 310066,89 د.ج وتعويض قدره 10000,00 د.ج مع إخراج مؤسسة ميناء (م) من الخصام.

وحيث أن تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلتها الأستاذة: فنارجي كيلوتي عريضة تتضمن وجهها واحدا. حيث أن الأستاذ: مخربش عبدالغاني أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدها شركة "كات" مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون ذلك أن القرار المطعون فيه قضى على الناقل ومالكة السفينة بأدائها بالتضامن مبلغ الحسائر اللاحقة بالبضاعة في حين أن المادة 802 من القانون البحري تفرض مسؤولية الناقل وحده وأن التضامن بين الناقل والجهاز محظور بموجب المادة 703 من القانون البحري.

حيث أنه يستخلص من بيانات القرار المنتقد وأوراق الملف لا سيما عقد الشحن أن شركة (ب.س) قامت بنقل حمولة من الورق لحساب شركة (س) على متن السفينة (أ.و) التي تملكها الشركة الطاعنة (أ.ش).

حيث أن شركة (ب.س) تعد الناقل في قضية الحال بصفتها مستأجرة للسفينة المذكورة من جهة وإسمها وارد في عقد الشحن من



جهة أخرى، وبالتالي تكون مسؤولة عن التسيير التجاري للسفينة عملا بأحكام المادة 701 من القانون البحري ومسؤولة عن الخسائر اللاحقة بالبضاعة إلى غاية تسليمها للمرسل إليه طبقا لأحكام المادة 802 من نفس القانون.

حيث أن القرار المنتقد جاء مخالفا للقواعد القانونية المبينة أعلاه لما قضى بالتضامن على مؤجر السفينة ومستأجرها الناقل، فينبغي نقضه.

### لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا.

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغانم المؤرخ في 1999/06/12 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ومع إبقاء المصاريف على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر جوان سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة:

رئيسة قسم  
المستشار المقرر

مستيري فاطمة  
صحراوي علي

المستشار

معلم إسماعيل

المستشار

برازحي خالد

المستشار

سليمان نور الدين

بمحضور السيد: فلو عبدالرحمن مساعد النائب العام.

و بمساعدة السيد: سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 261209 قرار بتاريخ 2002/02/05

قضية (ش.ج) ضد (م.ب)

الموضوع: علامة تجارية - تقليد - نفس البضاعة - إحداث لبس عند المستهلك متوسط الإلتباه - لا - رفض.

المبدأ: يعد تطبيقا سليما وصحيحا للقانون القضاء برفض دعوى تقليد علامة تجارية لنفس المنتج على أساس عدم وجود تشابه بين العلامتين (لنفس المنتج) من شأنه إحداث لبس وخطط عند المستهلك متوسط الانتباه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:  
بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257. وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 24 سبتمبر 2000.

بعد الاستماع الى السيد: سليمان نورالدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد: باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية الى نقض القرار المنتقد.

حيث أن شركة (ش.ج) طعنت بطريق النقض بتاريخ 09/24/2000 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو في 19/03/2000 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 24/03/1999 الذي كان قد قضى برفض دعوى المدعية لعدم التأسيس.

حيث أن تدعيما لظعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ: ساطور محمد عريضة تتضمن وجهان.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

**عن الوجه الأول: المأخوذ من تجاوز السلطة وانعدام التسبيب.**

بدعوى أن القرار المطعون فيه أسس قضاءه على عدم وجود تشابه بين العلامتين "برانس" و "برانساس" وهذا يعني أنه يرفض البينة المقدمة بشأن تشابه مقطع اللفظ الرئيسي (لبرانساس) وتشابه مرجع النبل للكلمتين ولأن كلمة "برانساس" هي بكل بساطة مؤنث برانس وإنكار القرار لعنصر التزوير وهو تقليد مقطع اللفظ الرئيسي وتقليد مرجع النبل يكون قد داس مجرد التفكير السليم وخرق القانون.

لكن حيث أن بمراجعة القرار المطعون فيه يتبين أنه أجاب على الدفع المثار من طرف الطاعنة عندما صرح بعدم وجود تشابه بين كلمة "برانس" و "برانساس" وأن اللبس الذي يقصده المشرع هو ذلك الذي يجعل من المستهلك المتوسط الانتباه بخلط بين المنتوج الذي يحمل علامة "برانس" وذلك الذي يحمل علامة "برانساس" كما أن الكلمتين هما عبارة عن لقب يمنح لكل من يتولى الإمارة سواء كان ذكرا أو أنثى وأنه باختصار فإن مجموع الخصائص لكتابة كل علامة وكذا النطق بها لا

تشكل أي تشابه يمكنه إحداث خطر للملبس والخلط بينهما من طرف المستهلك ذو الإلتباه المتوسط وبالتالي فإن إيداع علامة برانساس من طرف المطعون ضدها لا يشكل أي تقليد غير مشروع لعلامة برانس وبالتالي فإن القضاة بهذا القضاء يكونون قد طبقوا القانون وسببوا قضاءهم بما فيه الكفاية والوجه غير سديد ويرفض.

### عن الوجه الثاني: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

بدعوى أن القرار المطعون فيه يبين الإختلافات الموجودة بين علامتي "برانس" و "برانساس" دون أن يذكر أن العلامتين تغطيان نفس المنتوجات وأسس قضاءه على الإختلافات الموجودة بين العلامتين بينما يتعلق الأمر بكون علاقة "برانساس" تم إيداعها وتسجيلها تحت رقم 050.804 من طرف (م.ب) وهذا التصرف يشكل تزوير العلامة "برانس" للشركة الطاعنة وخاصة علامة "برانس" التي سجلت تحت رقم 632032 والممتدة للقطر الجزائري.

لكن حيث أن بمراجعة القرار المطعون فيه يتبين منه أنه أجاب على الدفع بكفاية كما جاء في الرد على الوجه الأول من هذا الطعن وبالتالي فإن الوجه الثاني المثار من الطاعنة غير سديد لسابقه ويرفض.

### لهذه الأسباب

### تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف على الطاعن.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المتعقدة بتاريخ  
الخامس من شهر فيفري لسنة ألفين واثنين من قبل المحكمة العليا الغرفة  
التجارية والبحرية والمتركة من السادة:

رئيسة قسم	مستيري فاطمة
المستشار المقرر	سليماني نورالدين
المستشار	برارحي خالد
المستشار	معلم اسماعيل
المستشار	صحرأوي علي
محمور السيد: باليط اسماعيل المحامي العام.	
و بمساعدة السيد: سباك رمضان أمين الضبط.	

ملف رقم 286391 قرار بتاريخ 2002/06/25

قضية (ش.م) ضد (ش.ف)

الموضوع: علامة تجارية - تقليد-بضاعة - نزاع - رفض - حيازة  
البضاعة بحسن النية - خطأ.

المبدأ: إن القرار المطعون فيه لما رفض ادعاءات الطاعنة الرامية إلى الكف عن تقليد علامتها التجارية التي تحمل إسم (FRICTUS) على أساس أن المطعون ضدها تحوز البضاعة بحسن نية ودون مناقشة الأدلة المقدمة من الطاعنة يعد خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار  
- الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من  
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2001/09/03 وعلى مذكرة الرد التي تقدم  
بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع الى السيد: قربي أحمد المستشار المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب والى السيد: معلم رشيد المحامي العام في تقديم طلباته  
المكتوبة.

حيث أن (ش.م) طعنت بطريق النقض بتاريخ 09/03/2001 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ: محمد ساطور ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة في 2001/03/13 القاضي: بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا.  
حيث أن المطعون ضدّهما:

- (ش.ف) التي لم تقدم جوابها.

- (م.ت).

قد بلغت بعريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ: أحمد وافي طالبا: رفض الطعن - تعويض عن الدعوى التعسفية.  
حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من انعدام التعليل وتناقضه:

بدعوى أن القرار لم يرد على أي وجه من الوجوه المثارة من الطاعنة، الخاصة بتزوير علامتها التجارية "فريكتيس" FRICTUS من طرف (ش.ف) ولم يرد عن الوجه الذي أثاره الخاص (م.ت) التي سوقت المستحضرات المزورة "فريكتيس".

حيث يستفاد من وقائع وحيثيات القرار المطعون فيه أن (ش.م) الفرنسية التي تتولى صناعة وتسويق مستحضرات عطرية تحت علامة FRICTUS قد رافعت (ش.ف) الجزائرية أمام محكمة الشارقة مدعية أن المدعي عليها تتولى صنع وتسويق بضاعة عطرية تحت نفس العلامة الفرنسية FRICTUS طالبة الحكم عليها بالكف عن التزوير والحكم لها بتعويض مقابل الضرر الذي لحقها من استعمال علامتها التجارية، معللة دعوها بتقديم محاضر معاينة البضاعة المبيعة.



حيث أن مجلس قضاء البليدة، أصدر القرار المطعون فيه، وقضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، موضحا في حثياته أن المستأنف عليها تاجرة (م.ت) وتحوز السلع بحسن نية وبالتالي فهي غير معنية وبالتالي فإن طلب المستأنفة (ش.م) غير مؤسس وينبغي رفضه.

لكن حيث أن النزاع القائم بين محابر (ش.م) و (ش.ف) و (م.ت) لم يناقش حسب المعطيات التي أعتمدها المدعية والأدلة المقدمة أمام القضاة، لأن المجلس اكتفى بمناقشة دفوع المستأنف عليها الثانية: (م.ت) دون مناقشة طلبات وأدلة المدعية المستأنفة التي ضبطت البضاعة المقلدة عند (م.ت) وبالتالي قامت بشرائها من عند (ش.ف) ومع ذلك لم تناقش الأدلة والطلبات المقدمة وبالتالي فحكمه برفض دعوى الطاعنة جاء منعهم التعليل مما يجعل الوجه معللا ومقبولا يؤدي إلى نقض القرار مع الاحالة.

### لهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.  
وبنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2001/03/13 بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى ليفصل فيها وفقا للقانون.  
وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.  
بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر جوان سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركة من السادة:

نائب رئيس المحكمة العليا

المستشار المقرر

المستشار

المستشار

بوعروج حسان

قريبي أحمد

صالح عبدالرزاق

محمد مجبر

بمحضور السيد: معلم رشيد المحامي العام.

وبمساعدة السيد: سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 238272 قرار بتاريخ 2000/04/11

قضية (ش.ا) ضد (ب.ب)

الموضوع: حق الامتياز - حجز على حسابات شركة - دعوى  
استعجاليه - خبرة - رفضها - عدم مراعاة حق الامتياز -  
خطأ.

المبدأ: لا يجوز للبنك فرض حجز مباشر على حسابات الشركة  
الطاعنة دون مراعاة حق الامتياز الممنوح لها قانوناً وتحديد  
مرتبته إزاء الحقوق الممتازة الأخرى المقررة لفائدة الأجراء  
والخزينة وصناديق الضمان الاجتماعية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11 ديسمبر  
1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية.

أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون  
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة  
الطعن.

بعد الاستماع إلى السيد بوعروج حسان نائب رئيس المحكمة  
العليا المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد باليط اسماعيل في  
تقديم طلباته الرامية إلى إلغاء القرار الملتمس فيه.

حيث أن الأستاذ: خليفة محي الدين أودع عريضة بتاريخ 2 أكتوبر 1999 في حق (ش.أ) طلب فيها تصحيح خطأ مادي يشوب القرار الصادر عن المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - ملف رقم 219868 بتاريخ 13 جويلية 1999 القاضي بعدم القبول شكلا الطعن المرفوع ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 12 سبتمبر 1998 الفرع الاستعجالي القاضي برفض الدعوى.

حيث أنه يؤكد أن القرار الملتمس فيه الصادر عن المحكمة العليا في 13 جويلية 1999 قد قضى بعدم قبول الطعن شكلا لكون نسخة القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر غير رسمية عملا بمقتضيات المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية إلا أن (ش.أ) قد أودعت بملف الطعن بتاريخ 14 ديسمبر 1998 نسخة رسمية من القرار كما ذلك ثابت من المذكرة الإضافية المؤشر عليها من كاتب ضبط المحكمة العليا. حيث أن المطعون ضدهما (ب.ب) و (ب.ف) لم يردا رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطلب إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

### عن قبول طلب التصحيح:

حيث أن القرار الملتمس فيه الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 13 جويلية 1999 قد قضى بعدم قبول الطعن شكلا لكون نسخة القرار المطعون فيه عن طريق الطعن بالنقض والصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 12 سبتمبر 1998 نسخة غير رسمية عملا بأحكام المادة 241 من قانون الاجراءات المدنية.

لكن حيث أنه من الثابت أن الأستاذ: خليفة محي الدين أودع بتاريخ 14 ديسمبر 1998 أي 13 يوما بعد تسجيل الطعن بالنقض -

نسخة رسمية من القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر المشار إليه أعلاه وذلك بموجب عريضة إضافية مسجلة بكتابة ضبط المحكمة العليا. وعليه فإن القرار الملتمس فيه القاضي بعدم قبول الطعن شكلاً مشوب بخطأ مادي بمفهوم المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية. وبالتالي ينبغي الحكم - استجابة للطلب - بإلغاء القرار الملتمس فيه الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 13 جويلية 1999 ملف رقم 219868 فهرس رقم 751 ومن جديد مناقشة الأوجه المثارة من قبل (ش.أ) بمناسبة طعنها بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 12 سبتمبر 1998.

عن الوجه الرابع: المأخوذ من القصور في الأسباب ذلك أن قضية الاستئناف قضوا برفض دعوى (ش.أ) على أساس أنه تم رفع دعوى في الموضوع من طرف (ب.ب) كما رفعت شكوى ضد الخبير أمام محكمة بئر مراد رايس مع أنه كان يتعين عليهم أن يفصلوا في الخبرة التي أمروا بها بموجب قرارهم التحضيري المؤرخ في 18 جويلية 1998.

حيث أنه يتبين من ملف الدعوى والوثائق المرفقة به أن (ش.أ) رفعت دعوى إستعجالية ضد (ب.ب) أمام محكمة بئر مراد رايس طالبة الأمر برفع الحجز الممارس من طرف البنك المذكور على حساباتها المفتوحة لدى (ب.ف) وكالة (ع) بتاريخ 2 فيفري 1998.

حيث أن مجلس قضاء الجزائر أصدر قرارا بتاريخ 18 جويلية 1998 بتعيين خبير لفحص الحسابات والقول إذا (ش.أ) مدينة أم لا تجاه (ب.ب).

وبعد إعادة السير في الدعوى بعد إنجاز الخبرة صدر قرار عن مجلس الجزائر في 22 سبتمبر 1998، وهو القرار المطعون فيه عن طريق

الطعن بالنقض، قضى برفض دعوى (ش.أ) على أساس أن موضوع النزاع مطروح أمام قاضي الموضوع وأن دعوى جزائية رفعت من طرف (ب.ب) ضد الخبير المعين بموجب القرار المؤرخ في 18 جويلية 1998 وأنه يستحيل على المجلس مناقشة هذه الخبرة دون المساس بأصل الحق وأن المادة 351 من قانون الإجراءات المدنية تشترط للأمر برفع الحجز من طرف قاضي الاستعجال إيداع كفالة بمبلغ أصل الدين المحجوز.

حيث أن تسبب القرار المنتقد المؤرخ في 22 سبتمبر 1998 غير كاف وغير سليم إذ أن النزاع المطروح على قضاة مجلس الجزائر لا يتعلق بتحديد قيمة الديون التي قد تكون على عاتق الطرفين المتنازعين ولا يرمي إلى معرفتها بل يهدف إلى الأمر برفع حجز ممارس مباشرة من طرف البنك على أموال (ش.أ) مفتوحة لدى (ب.ف) وكالة (ع) - الجزائر، دون الحصول على إذن مسبق من قبل القاضي المختص.

حيث أنه كان يتعين على قضاة مجلس الجزائر - الفاصلين حسب الإجراءات المستعجلة - أن ينظروا في صحة إجراء الحجز الذي قام به البنك على ضوء أحكام المادة 175 من القانون المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد والمواد 355 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية مع الملاحظة أن المادة 175 المذكورة أعلاه لا تعطي الحق للبنك في ممارسة الحجز مباشرة بل تكفي بمنحه حق الامتياز وبتحديد مرتبته ازاء الحقوق الممتازة الأخرى المقررة لفائدة الأجراء والخزينة وصناديق الضمانات الاجتماعية.

وحيث متى كان ذلك فإن الوجه الرابع مبرر ويؤدي الى نقض القرار المنتقد ودون حاجة لمناقشة الأوجه المتبقية.

## فلهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا:

1 - بقبول طلب تصحيح الخطأ المادي شكلا وموضوعا وبإلغاء القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 13 جويلية 1999 تحت رقم 219868.

2 - وفصلا من جديد بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 12 سبتمبر 1998 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للبت فيها وفقا للقانون. وبإبقاء المصاريف على (ب.ب).

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر أبريل سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المتركة من السادة:

الرئيس المقرر	حسان بوعروج
رئيس قسم	صالح عبدالرزاق
المستشارة	شريفى فاطمة
المستشار	قريبي أحمد
المستشار	مجير محمد

بمحضور السيد: اسماعيل باليط المحامي العام.

بمساعدة السيد: حمدي عبدالحميد أمين الضبط.

ملف رقم 311801 قرار بتاريخ 2003/09/09

قضية (ف.ع) ضد ورثة (ر.ب)

الموضوع: خطأ مادي - قرار المحكمة العليا - نقض - لإعدام التنبيه  
بالإخلاء - وثيقة مدرجة بالملف - خطأ - تصحيحه  
(نعم).

المبدأ: إن الحكم بنقض وإبطال قرار المجلس على أساس  
امتناع المؤجر من توجيه تنبيه بالإخلاء للمستأجر  
بالرغم من وجود نسخة منه مدرجة بالملف ومشار إليها في  
القرار المنتقد هو خطأ مادي يكون قد أثر فعلا على القرار  
المطلوب تصحيحه.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11 ديسمبر  
1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية.

أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من

قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة

الطعن.



بعد الاستماع إلى السيد بوعروج حسان نائب رئيس المحكمة العليا في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد باليط اسماعيل في طلباته الرامية الى الحكم بتصحيح القرار المنتقد.

حيث أن الأستاذ بوذراع محمد الشريف أودع عريضة بتاريخ 09 سبتمبر 2002 في حق المسمى (ف. ع) طلب من خلالها تصحيح خطأ مادي وارد في القرار الصادر عن المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - بتاريخ 28 ماي 2002 ملف رقم 279824 القاضي بنقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 27 جانفي 2001. حيث أنه إستند في طلبه إلى وجه واحد.

حيث أن ورثة المرحوم (ر. ب) لم يردوا رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الوحيد: يعيب على القرار المطلوب تصحيحه الصادر عن المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - بتاريخ 28 ماي 2002 - ملف رقم 279824 - كونه مشوبا بخطأ مادي ذلك أنه ذكر أن المؤجر - الطاعن الحالي - (ف. ع) لم يوجه إنذارا للمستأجرين وورثة المرحوم (ر. ب) لإخلاء المحل التجاري موضوع النزاع إلا أنه قام بهذا الإجراء ووجه الإخطار بتاريخ 9 أكتوبر 1999 لمدة ستة أشهر من 15 أكتوبر 1999 إلى 15 أبريل 2000 ويتعجب الطاعن من موقف المحكمة العليا التي لم تدرس بتاتا القضية من جميع جوانبها وبالإضافة إلى أن الحكم الأول المؤرخ في 29 أبريل 2000 والقرار المطعون فيه المؤرخ في 01/27/2001 قد أشار بوضوح إلى الإخطار الموجه ضمن حيثياتهم وبالتالي ينبغي إلغاء القرار المطلوب تصحيحه ورفض الطعن الأصلي لعدم التأسيس.

حيث أنه يتبين من القرار المطلوب تصحيحه الصادر عن المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - بتاريخ 28 ماي 2002 - ملف رقم 279824 أنه نقض وأبطل القرار المطعون فيه عن طريق الطعن بالنقض والصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 27 جانفي 2001 على أساس أن المؤجر لم يحترم أحكام المادة 173 من القانون التجاري وامتنع عن توجيه تنبيه للمستأجرين لإخلاء المحل التجاري المتنازع فيه.

حيث أن تسيب القرار الصادر عن المحكمة العليا والمشار إليه أعلاه المشوب بخطأ مادي فادح إذ أن التنبيه بالإخلاء قد وجه فعلا من قبل المؤجر للمستأجرين وكانت نسخة منه موجودة بملف الطعن رقم 279824 هذا من جهة ومن جهة أخرى إن القرار المطعون فيه عن طريق الطعن بالنقض والصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 27 جانفي 2001 قد أشار إلى ذلك في الصفحة الأخيرة منه - السطر الثاني.

وبالإضافة إلى ذلك فإن القرار المطلوب تصحيحه مشوب بخطأ مادي آخر بحيث أنه ذكر في الوجه الأول - الفرع الأول - المشار من قبل المستأجرين - ورثة المرحوم (ر. ب) - أن المؤجر لم يوجه تنبيهها بالإخلاء إلا أن هذا غير صحيح وما أثير فعلا في عريضة الطعن يتعلق بعدم احترام توجيه التنبيه بالإخلاء للأجال المنصوص عليها في المادة 475 من القانون المدني أي 15 جانفي و 15 أفريل و 15 جويلية و 15 أكتوبر.

حيث أنه يتضح مما سبق عرضه أعلاه أن القرار المطلوب تصحيحه مشوب بخطأين ماديين فادحين ارتكبهما قضاة المحكمة العليا أثرا فعلا على ذلك القرار وفقا لمقتضيات المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية.

ونتيجة لذلك فإنه ينبغي إلغاء القرار المطلوب تصحيحه وفصلا من جديد مناقشة الأوجه المثارة بمناسبة الطعن بالنقض المسجل من قبل الأستاذ ميلي عبدالله تحت رقم 279824 في حق ورثة المرحوم (ر. ب).  
الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون وينقسم إلى فرعين (2).

**الفرع الأول:** مستمد من مخالفة المادة 173 من القانون التجاري ذلك أن الآجال المقصودة هي تلك المنصوص عليها بالمادة 475 من القانون المدني والتي تبتدئ في 15 جانفي و 15 أفريل و 15 جويلية و 15 أكتوبر وان كان حكم المحكمة والقرار المطعون فيه يشير إلى أن المطعون ضده قد وجه للمدعين في الطعن تشبيها بالإحلاء فإنه لا يوجد بالحكم ولا بالقرار ما يفيد احترام المطعون ضده لهذه الآجال.

لكن حيث أنه لا يتبين من القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 27 جانفي 2001 أن الطاعنين ورثة المرحوم (ر. ب) قد أثاروا دفعا متعلقا بعدم احترام الآجال المنصوص عليها في المادة 475 من القانون التجاري عند توجيه التشبيه بالإحلاء هذا من جهة.

ومن جهة أخرى حيث أن الإطلاع على ذلك التشبيه يفيد أنه منح أجلا يقدر بستة (6) أشهر يبتدئ من 15 أكتوبر 1999 وينتهي يوم 15 أفريل 2000.

وعليه فإن إدعاءات الطاعنين غير مبررة وترفض.

**الفرع الثاني:** مستمد من الخطأ في تطبيق المادة 177 من القانون التجاري ذلك أن القرار المطعون فيه قضى على الطاعنين بإحلاء المحل التجاري بدون تعويض بإعتبار أنهم لم يستجيبوا للإنذار الموجه لهم من طرف المطعون ضده من أجل وقف المخالفة المرتكبة من طرفهم والمتمثلة

في قيامهم بتأجير المحل من الباطن مع تحويله إلى معمل رخام بدلا من ممارسة نشاطهم الأصلي المتمثل في تجارة البقالة إلا أن قضاء المحكمة العليا استقر على أن تغيير النشاط لا يشكل مخالفة إلا في حالة وجود اتفاق يشترط فيه المؤجر أن التغيير يجب أن يتم بموافقته وهذا الاتفاق غير موجود وأما فيما يتعلق بالتأجير من الباطن فإن المادة 189 من القانون التجاري تنص فقط على حق المالك في عدم تجديد الإيجار.

حيث أنه يتضح من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف أسسوا قضاءهم بطرد المستأجرين من المحل التجاري موضوع النزاع على أنهم ارتكبوا ثلاث مخالفات وفقا للمادة 177 من القانون التجاري تتمثل في توقيف النشاط التجاري ثم تغيير النشاط التجاري ثم تأجير المحل من الباطن.

حيث أن قضاة الاستئناف - في حدود سلطتهم التقديرية للوقائع - قد إقتنعوا من وجود المخالفات المشار إليها أعلاه بعد توجيه إخطار من المؤجر إلى المستأجرين للكف عنها طبقا لمقتضيات المادة 177. وعليه فإن الفرع الثاني من الوجه الأول غير مؤسس ويرفض.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من قصور الأسباب ذلك أن الطاعنين قدموا للمجلس القضائي قرارا صادرا عنه في 27 مارس 1996 يقضي برفض دعوى المسمى (ف. ح) شقيق المطعون ضده قصد إلزامهم بإخلاء المحل بصفته مالكا له آنذاك إلا أن القرار المنتقد أبعد ذلك القرار بحجة أنه صادر في نزاع لم يكن المطعون ضده طرفا فيه.

حيث أن القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 27 جانفي 2001 رفض الدفع المثار من قبل المستأجرين والمتعلق بصور قرار آخر حول نفس المحل التجاري على أساس أن المسمى (ف. ع) لم يكن طرفا فيه.

حيث أن هذا التسيب كاف وسليم إذ أن القرار المحتج به الصادر في 27 مارس 1996 لا يهم المسمى (ف.ع).  
وحيث متى كان ذلك فإن الطعن غير مؤسس ويرفض.

### فلهذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا:

- 1 - بقبول الطعن شكلا وموضوعا.
  - 2 - بإلغاء القرار الملتمس فيه الصادر عن المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - بتاريخ 28 ماي 2002 ملف رقم 279824.
  - 3 - وفصلا من جديد بالقول أن الطعن بالنقض المرفوع من قبل المستأجرين ورثة المرحوم (ر. ب) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 27 جانفي 2001 غير مؤسس ويرفض.
  - 4 - وبإبقاء المصاريف على الطاعنين.
- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر سبتمبر سنة ألفين وثلاثة ميلادية من قبل المحكمة العليا  
الغرفة التجارية والبحرية المتركة من السادة:

الرئيس المقرر	حسان بوغروج
رئيس قسم	صالح عبدالرزاق
المستشار	قريني أحمد
المستشار	مجبر محمد

بحضور السيد: اسماعيل باليط المحامي العام.  
بمساعدة السيد: سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 305203 قرار بتاريخ 2003/02/18

قضية (ل.ح) ضد (ك.س)

الموضوع. عقد إيجار - محل تجاري - عقدين متتاليين - انتهاء العقد الأول - مواصلة النشاط قبل تحرير العقد الثاني - تجديد الإيجار - نعم - طرد - تعويض استحقاقى (نعم).

المبدأ: إن بقاء المستأجرة بالمحل التجاري بعد انتهاء العقد الأول وقبل تحرير العقد الثاني لمدة قصيرة يمنحها الحق في تجديد الإيجار والحق في التعويض الاستحقاقى باعتبارها مالكة للعتبة التجارية ولا يمكن طردها من المحل دون احترام الإجراءات القانونية المطلوبة لذلك.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:  
بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 12 ماي 2002 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة: مستيري فاطمة رئيسة قسم مقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد: باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض (ل. ح) في القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2001/09/30 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بتعيين خبير لتقديم تعويض الاستحقاق وقدمت عريضة مؤرخة في 05/12/2002 بواسطة الأستاذ عمر الصغير بابا علي تعرضت فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثارت وجها وحيدا للنقض.

حيث أجابت المطعون ضدها (ك. س) على عريضة الطعن بمذكرة مؤرخة في 2002/10/16 بواسطة الأستاذ بوذراع محمد الحبيب ناقشت فيها الوجه المثار وطلبت رفضه.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة طالبة نقض القرار.

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

حيث أسندت الطاعنة إلى وجه وحيد لتدعيم طعنها.

الوجه المثار مأخوذ من مخالفة القانون.

هذا الوجه في فرعين:

**الفرع الأول:** مأخوذ من المادة 172 من القانون التجاري.

تعيب الطاعنة على القرار المنتقد إقرار حق تجديد الإيجار للمطعون ضدها بحجة أنها استأجرت المحل لمدة سنتين واستغلته في نشاط صيدلية خلال هذه المدة وأنشأت فيه قاعدة تجارية في حين أن أحكام المادة 172 من القانون التجاري تشترط للاستفادة بحق تجديد الإيجار إثبات استغلال

المحل مدة سنتين بناء على عقد مكتوب وفي هذه الدعوى الإيجار كان لمدة سنتين غير أن الاستغلال لم يدم سنتين حسب ما أشير في القرار المنتقد إلى أن الاستغلال بدأ في 1995/11/18 حسب السجل التجاري وسريان الإيجار بدأ في 1995/11/10 وعليه فإنها لم تنشئ القاعدة التجارية بالعقد الأول، أما العقد الثاني فكانت مدته أننين وعشرين شهرا (22 شهرا) بعد انقطاع بمغادرة المحل بانتهاء العقد الأول طيلة شهرين وهو ما يؤكد عدم إنشاء القاعدة التجارية لعدم ثبوت الاستغلال طيلة سنتين متتاليتين.

لكن حيث بمراجعة القرار المنتقد والوثائق المرفقة بالملف تبين بأن قضاة الموضوع أسسوا قضاءهم على أن المطعون ضدها حاليا قد مارست نشاطا تجاريا بالمحل موضوع النزاع مدة سنتين بمقتضى العقد الأول المحرر في 1995/11/01 ينتهي في 1997/10/31 مما يجعلها قد اكتسبت العتبة التجارية فضلا عن عدم ثبوت خروجها من المحل قبل تحرير العقد الثاني المحرر في 1998/01/01 لمدة اثنتين وعشرين شهرا (22 شهرا) مما يغير شغلها المحل منذ 1995/11/01 إلى غاية 2000/09/23 تاريخ طردها بالقوة العمومية.

حيث بهذا التوضيح يبين قضاة الموضوع بأن الطرد من المحل بعد ثبوت استغلاله مدة زمنية تحول الحق للمستأجرة في تجديد الإيجار طبقا لأحكام المادة 172 من القانون التجاري يجعل المطعون ضدها المستأجرة محقة في طلب تعويض الاستحقاق ما دام الطرد تم دون احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادتين 172، 173 من القانون التجاري.

حيث أوضح قضاة الموضوع في إجابتهم على دفع الطاعنة بأنه سبق الفصل في الدعوى الحالية بالقرار الصادر في 2000/07/31 بالقول



أن هذا القرار ألغى الحكم المستأنف وأمر أطراف النزاع إتخاذ ما يرويه مناسباً قانوناً واعتبر في حيثياته المستأجرة مالكة للعبة التجارية ويحق لها طلب التجديد مما يجعل الدفع الذي قد سبق الفصل فيه غير مؤسس.

حيث بهذا التسبيب والتأسيس فإن قضاة المجلس قد طبقوا القانون تطبيقاً صحيحاً لأنه لم يثبت لديهم انقطاع النشاط بالمحل خلال الفترة بين العقد الأول والثاني فضلاً عن استغلال المحل لمدة سنتين كاملتين بموجب العقد الأول.

بهذا فالفرع الأول غير مؤسس.

**الفرع الثاني: مأخوذ من مخالفة المادة 324 مكرر 1 من القانون**

**المدني.**

بدعوى أن قضاة الاستئناف قد أخطأوا لما اعتبروا المطعون ضدها قد شغلت المحل خلال الفترة بين عقدي الإيجار الأول والثاني مستنديين إلى وثائق جبائية وإدارية في حين أن الدليل الواجب الاستناد إليه هو عقد الإيجار الرسمي تحت طائلة البطلان وفقاً لأحكام المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني كما لم تقدم وصل الإيجار الجديد عن العقد الأول.

لكن حيث يتبين كما سبق ذكره في الإجابة عن الفرع الأول بأن قضاة الاستئناف قد أسسوا قرارهم على اكتساب المطعون ضدها حق تجديد الإيجار ليس على استمرار علاقة الإيجار خلال الفترة بين العقدين الأول والثاني فحسب بل لكونها استغلت المحل مدة سنتين بموجب العقد الأول، وسبق الفصل في ملكية المطعون ضدها للعبة التجارية بمقتضى ما جاء في حيثيات القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة في 2000/07/31.

بهذا فالفرع غير سديد.

وبناء على عدم تأسيس الوجه المثار يتعين رفض الطعن.

## لهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا:

- بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

- وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر فيفري سنة ألفين وثلاثة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركة من السادة:

رئيسة قسم مقررة

مستيري فاطمة

المستشار

معلم اسماعيل

المستشار

سليماني نورالدين

المستشار

برارحي خالد

المستشار

صحراوي علي

بمحضور السيد: باليطة اسماعيل المحامي العام.

وبمساعدة السيد: سيبك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 302397 قرار بتاريخ 2003/03/11

قضية (أ.أ) ضد (م.ب)

الموضوع: خيرة - تحديد المهام - من اختصاص القاضي - عدم وجوب التقيد بطلبات أحد الأطراف دون الآخر.

المبدأ: إن اختيار وتعيين خبير من اختصاص القاضي وفقا لما يقتضيه العمل في الدعوى من توضيح فهو غير ملزم بالأخذ بطلبات أحد الأطراف المتخاصمين دون الآخر.

إن المحكمة العليا

في جستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار

- الجزائر.

بعد المدولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون

الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة

الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 27 مارس 2002.

بعد الاستماع إلى السيدة: مستيري فاطمة رئيسة قسم مقررة في

تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد: باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم

طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (أ. أ) في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2001/12/12 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وقبل الفصل في الموضوع تعيين الخبير (لعتب لونس) لإجراء خبرة حسابية لمداخيل ومصاريف الشركة القائمة بين الطرفين بموجب العقد المؤرخ في 1979/06/05 وذلك منذ أنشائها لغاية غلق حسابها البنكي والقول ما إذا كانت هناك أرباح محققة أو خسائر لحقت بالشركة وحساب الأرباح إن وجدت مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين خاصة محضري المداولة المؤرخة في 1986/03/06 و 1986/04/05، وقدم الطاعن عريضة مؤرخة في 2002/03/27 بواسطة الأستاذ محمد مسعود تعرض فيها لوقائع الدعوى وأثار وجهين للنقض.

حيث أرسلت عريضة الطعن إلى المطعون ضده وفقا للقانون.  
حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة طالبة عدم قبول الطعن شكلا.  
حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.  
حيث أسند الطاعن إلى وجهين لتدعيم طعنه.

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام التسبب وخرق القواعد الجوهرية في الإجراءات.

مفاده أن قضاة الاستئناف لم يدققوا في النزاع واستجابوا لادعاءات المطعون ضده رغم توضيح الطاعن الطرق الإحتيالية لشريكه الذي استفاد بأموال سحبها لفائدته ودعم الطاعن دفعه برسالة القرض الشعبي ورسالة مؤسسة توزيع مواد البناء فكان عليهم إجراء تحقيق لمعرفة ظروف استهلاك مواد البناء وتمويل المشروع بهذه المواد.

لكن حيث بمراجعة القرار المنتقد يتبين بأن قضاة الإستئناف قد عللوا قرارهم القاضي بتعيين خبير بأن دعوى الطاعن الرامية إلى معرفة

كاملة للتموين بمواد البناء وكيفية استهلاكها تستوجب تعيين خبير للكشف عن التموينات والاستهلاكات خلال المدة في سنة 1979 إلى غاية سنة 1986 وهو ما طلبه المدعي وقرروا لأجل ذلك تعيين خبير. لهذا فإن القرار معلل ولم يخالف أية قاعدة جوهرية. مما يجعل الوجه غير سديد.

**الوجه الثاني: مأخوذ من التناقض في التسيب وانعدام القاعدة القانونية.**

بدعوى أن قضاة المجلس ذكروا بأن قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ برفضه دعوى الطاعن حاليا الذي قدم عدة وثائق تفيد عدم تصفية حسابات الشركة إلا أنهم عند تعيين الخبير لم يعينوا خبيرا في البناء، كما كلفوا الخبير بمهمة بعيدة عن طلبات الطاعن المتمثلة في معرفة التموينات وليس البحث عن الأرباح.

لكن حيث أن تحديد مهمة الخبير تخضع أساسا للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وفق ما يقتضيه الفصل في الدعوى من توضيح ولذلك فإنهم غير ملزمين بالأخذ بطلبات أحد أطراف النزاع حرفيا وإهمال دفع الطرف الآخر.

حيث من هذه الدعوى فإن المهمة التي كلف بها قضاة الموضوع الخبير قد تضمنت طلبات الطاعن لما أدرج فيها حساب مصاريف الشركة التي تشمل كمية وكلفة مواد البناء المستهلكة كما أن اختيار الخبير من اختصاص القاضي.

لهذا فالوجه غير سديد.

وبناء على عدم تأسيس الوجهين المثارين يتعين رفض الطعن.

## هذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا:

- بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

- وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر مارس سنة ألفين وثلاثة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمرتكبة من السادة:

مستيرى فاطمة  
رئيسة قسم مقررة

معلم اسماعيل  
المستشار

سليماني نورالدين  
المستشار

برارحي خالد  
المستشار

صحراوي علي  
المستشار

بم حضور السيد: باليطة اسماعيل المحامي العام.

وبم مساعدة السيد: سباك رمضان أمين الضبط.

ملف 309301 قرار بتاريخ 2003/07/15

قضية (ب.م) ضد ورثة (ف.ب)

الموضوع: طعن بالنقض - غرف بجماعة - انعقادها - بطلب من أطراف الخصومة - (لا).

المبدأ: إن تقرير انعقاد الغرف بجماعة يرجع إلى قضاة المحكمة العليا وليس للأطراف المتخاصمة وذلك بمناسبة الفصل في نزاع يتعلق بطعن بالنقض ضد قرار مجلس قضائي أو في طعن بالتصحيح أو بالتماس إعادة النظر في قرار صادر عن المحكمة العليا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية.

أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من

قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة

الطعن وعلى مذكرة الرد.

بعد الاستماع إلى السيد بوعروج حسان نائب رئيس المحكمة

العليا في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد باليط اسماعيل في طلباته

الرامية إلى رفض الطعن.

حيث ان الأستاذ بن مهدي نبيل أودع عريضة بتاريخ 09 جويلية 2002 في حق المسمى (ب. م) مستندا على المادة 04 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا ذكرا أنه صدر قرار عن مجلس قضاء الجزائر في 30 ماي 1999 قضى على (ف. ب) بدفعهم للمسمى (ب. م) ما قدره ستة ملايين دينار وكذا ما يعادل بالدينار الجزائري مائتي ألف 200,000 فرنك فرنسي وكذا مليوني 2.000000 دينار على سبيل التعويض ولقد رفع ضد ذلك القرار طعنان الأول بالنقض وصدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 14 نوفمبر 2000 ملف رقم 235338 برفض الطعن والثاني بالتماس إعادة النظر وصدر قرار عن مجلس قضاء الجزائر في 12 جوان 2000 بالرفض والقرار الثاني المؤرخ في 12 جوان 2000 كان موضوع طعن بالنقض وصدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 30 أبريل 2002 ملف رقم 274651 بنقض وابطال القرار المنتقد ويتبين من ذلك القرار أنه سبق للمحكمة العليا أن ترد على نفس الأوجه المقدمة من طرف المدعى عليهم مرة بالرفض (قرار 14 نوفمبر 2000) ومرة بالموافقة (قرار 30 أبريل 2002) وتم هكذا الفصل مرتين في نفس الموضوع. بموجب قرارات متناقضين وهذا غير ممكن قانونا لكون القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 30 ماي 1999 أصبح نهائيا بعد صدور قرار المحكمة العليا المؤرخ في 14 نوفمبر 2000 وأن هذه الحالة غير العادية والمتمثلة في صدور قرارات متناقضة عن المحكمة العليا هي نتيجة رفع في نفس الوقت التماس إعادة النظر وطعن بالنقض ضد نفس القرار من طرف المدعى عليهم لأنه لا يمكن أن يطرح الطعن ضد نفس القرار أمام جهتين قضائيتين مختلفتين ومن المفروض أن المحكمة العليا ترفض الطعن الخاص بالتماس إعادة النظر بعدما رفضت الطعن الأصلي وخرق



هذه القاعدة القانونية أدى إلى صدور قرارات متناقضة وبما أن المشكل القانوني الموجود خطير جدا فإن المدعى يلتمس من المحكمة العليا كل الغرفة مجتمعة ابطال القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا بتاريخ 30 أفريل 2002 لسبق الفصل في الموضوع بموجب القرار الصادر عن نفس الغرفة بتاريخ 14 نوفمبر 2002.

حيث أن الأستاذ بغدادي محمد أودع مذكرة جواب في حق (ف).  
(ب) مفادها أن الطعن غير مقبول شكلا.

عن مدى صحة طلب الفصل من قبل هيئة الغرف المجتمعة للمحكمة العليا:

حيث أن الدعوى الحالية ترمي إلى الفصل في التناقض - حسب مزاعم المسمى (ب. م) الواقع بين القرارين الصادرين عن المحكمة العليا الأول بتاريخ 14 نوفمبر 2000 ملف رقم 235338 القاضي برفض الطعن المرفوع ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 30 ماي 1999 والثاني صادر عن نفس المحكمة بتاريخ 30 أفريل 2002 ملف رقم 274651 القاضي بنقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 12 جوان 2000.

لكن حيث أنه لا يوجد أي تناقض بين القرارين الصادرين عن المحكمة العليا المشار إليهما أعلاه ذلك أن موضوعهما يختلف من دعوى إلى أخرى إذ أن القرار المطعون فيه عن طريق الطعن بالنقض صادر في القضية الأولى عن مجلس قضاء الجزائر في 30 ماي 1999 وأن القرار المطعون فيه في القضية الثانية صادر عن نفس المجلس لكن بتاريخ 12 جوان 2000 هذا من جهة.

ومن جهة أخرى حيث أن هيئة الغرف المجتمعة للمحكمة العليا تكون مدعوة للفصل في الحالات التي يحتمل أن تؤدي قرارها إلى تغيير الاجتهاد القضائي حسب المادة 23 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيورها.

ونتيجة لذلك إن انعقاد هيئة الغرف المجتمعة للمحكمة العليا لا يمكن أن يتم إلا بغية الفصل إما في طعن بالنقض مرفوع ضد قرار صادر عن مجلس قضائي وفقا لأحكام المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية وإما في طعن بالتصحيح أو بالتماس إعادة النظر في قرار صادر عن المحكمة العليا وفقا لأحكام المادتين 294 و 295 من نفس القانون.

وبالإضافة إلى ذلك حيث أن تقرير انعقاد الغرف المجتمعة يرجع الأمر به إلى قضاة المحكمة العليا وليس للأطراف المتخاصمة وذلك بمناسبة الفصل في نزاع مطروح على محكمة النقض ضمن الظروف القانونية المشار إليها أعلاه.

وعليه فإن الطلب المقدم من قبل المسمى (ب. م) غير مؤسس ويرفض.

وبما أن الطعن الحالي يكتسي طابعا تعسفيا وفقا لأحكام المادة 271 من قانون الإجراءات المدنية فإنه ينبغي الحكم على الملتمس بغرامة جبائية.

### فلهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا:

- بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا.
- وعلى الملتمس بدفعه غرامة جبائية قدرها ألف دينار.

- وعليه أيضا بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جويلية سنة ألفين وثلاثة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

حسان بوعروج                      الرئيس المقرر

صالح عبدالرزاق                      رئيس قسم

قريني أحمد                      المستشار

مجبر محمد                      المستشار

بمضور السيد: إسماعيل باليط المحامي العام

بمساعدة السيد: سباك رمضان أمين الضبط

ملف رقم 320730 قرار بتاريخ 2003/09/09

قضية (س.س) ضد (س.ف)

الموضوع: خبرة - نزاع - دعوى - عدة خبرات - تفضيل خبرة -  
سلطة تقديرية للقاضي - نعم.

المبدأ: إن تعيين خبير لإيضاح مسألة محددة تقنية وتحديد مهمته يخضع  
لقاضي الموضوع فلا يمكن أن تكون الخبرة عبارة عن تلبية  
لرغبة أحد الأطراف في الخصومة بل هي جواب عن دفع  
وطلبات أطراف الخصومة معا.  
فالحكم بالتعويض الاستحقاقى المحدد حسب الخبرة المفضلة من  
القاضي عن الخبرتين السابقتين بناء على سلطته التقديرية هو  
تطبيق سليم للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار  
- الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:  
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون  
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 28 ديسمبر 2002 وعلى مذكرة الرد التي  
تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد: مجبر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: خروبي عبدالرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث وبعريضة مؤرخة في 2002/12/28، طعنت (س. س) أرملة بن (ش.م) و (بن ش.ع) بطريق النقض بواسطة وكيلهما الأستاذ: دالي شارف ساعد ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة في 10/24/1993 القاضي بالمصادقة على خيرة برحمون عبدالملك وبحسبها الحكم على المدعى عليهما الطاعنين بإخلاء المحل التجاري موضوع النزاع مقابل استلام منحة التعويض بالاستحقاق المقدر بمبلغ 280.300 د.ج (مائي وثمانين ألفا وثلاثمائة دينار).

حيث وتدعيما لطحنهما آثار وكيلهما وجهين.

حيث أجاب وكيل المطعون ضدهم الأستاذ محمد بسو، دافعا في الشكل بعدم قبول الطعن بالنقض كون القرار محل الطعن قد تم تنفيذه منذ نحو عشر سنوات ولم يعد هناك مجال لإحياء النزاع من جديد بعد مرور هذه المدة التي تفيد السقوط في مواصلة إجراءات التقاضي، واحتياطيا في الموضوع، اعتبر الوجهين غير مؤسسين والتمس رفض الطعن بالنقض لذلك والحكم على الطاعنين متضامنين بأدائهما لهم تعويضا قدره (200.000 د.ج) مقابل مختلف الأضرار بناء على أحكام المادة 271 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث تقدم المحامي العام بطلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

## عن الدفع الشكلي المثار من قبل المطعون ضدهم:

حيث ومن المقرر قانونا عملا بأحكام المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية أن ميعاد تقديم الطعن بالنقض شهرين من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إما إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار.

حيث لا يكون التبليغ صحيحا إلا إذا كان مصحوبا بنسخة رسمية من الحكم ذاته أو بنسخة مطابقة لأصله.

حيث ومن الثابت من الملف أن المحضر القضائي وجه إنذارا في 17/01/1994 بطلب من (س. ف) ومن معها للطاعنين لإخلاء المحل مقابل تعويض استحقاقي بناء على قرار 24/10/1993 وترك لهما نسخة من المحضر فقط كما حرر في 05/02/1994 محضر تنفيذ مفاده أنه تم استلام مبلغ التعويض وكذا الإخلاء.

حيث لم يتم تبليغ القرار المطعون بالطرق المبينة أعلاه مع ذكر مواعيد الطعن بالنقض.

وعليه فإن تنفيذ القرار المنتقد لا يمنع الطاعنين من استعمال حق الطعن بالنقض المخول لهما بالمادة 240 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية، مما يجعل الدفع غير سديد ويرفض لذلك.

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية فهو مقبول.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

ذلك أن القرار المطعون فيه خرق المادة 142 من قانون الإجراءات المدنية التي تلزم المجلس بعد إقفال باب المرافعة أن يحيل الدعوى للمداولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه حكمه مما يؤدي لنقضه وإبطاله.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه وأنه تضمن عبارة "بعد المداولة وفقا للقانون" وهذا كاف للقول بأن إجراءات المادة المذكورة بالوجه قد احترمت كما أن قانون الإجراءات المدنية لا يمنع القضاة من إدخال القضية في المداولة في نفس يوم النطق بالقرار، مما يجعل الوجه غير سديد ويرفض.

**الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.**

بدعوى أن القرار المطعون فيه أخذ بخبرة باطلة من أساسها صادق عليها الحكم المعاد كون الخبر غير مختص في الإيجارات التجارية بصفته محاسب وطرح جانبا خبرة عريبي مادسي الذي قدر التعويض بمقابل 850.000 د.ج ويكون الفرق بين الخبرتين كبيرا جدا والتعويض الذي اقترحه برحمون عبدالمالك لا يعكس الحقيقة كما أغفل المجلس الرد على دفعهما رغم تمسكهما ببطلان هذه الخبرة وشاب قراره المنتقد بالقصور في التسيب ويتعين نقضه وإبطاله.

حيث يتبين من الملف وانه سبق للمحكمة بحكم 1986/11/18 وأن عينت الخبر الشريف زهار للقيام بتقدير التعويض الاستحقاقى وبعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة عين عريبي مادسي خلفا له بحكم 02/1989/10 وبعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة عين مكانه أكتوف منصور بحكم 1992/05/12 الذي اعتذر فاستبدل برحمون عبدالمالك بأمر على ذيل عريضة في 1993/02/23 والذي صادق الحكم المعاد على تقريره.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه وانه صادق على الحكم المعاد على أساس أنه روعيت في تحديد التعويض مقتضيات نص المادة 176 من القانون التجاري حسبما هو ثابت من تقرير الخبرة والذي كان الفاصل

بين الخبرتين السابقتين الأمر الذي يتعين معه اعتمادها والأخذ بها وهذا ما قضى به الحكم المستأنف ويستوجب تأييده والإستئناف غير مبرر وما أثير من المستأنفين لا يستحق الإهتمام أمام ما صدر من خبرات وأحكام في الموضوع.

وعليه يكون قضاة الموضوع قد استعملوا ما لديهم من سلطة تقديرية لتفضيل خيرة على أخرى وردوا على دفع الطاعنين بما فيه الكفاية مما يجعل الوجه غير مؤسس ويرفض ويتعين لذلك رفض الطعن بالنقض.

### لهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا:


- بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.
  - وبإبقاء المصاريف على الطاعنين.
- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر سبتمبر سنة ألفين وثلاثة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركة من السادة:

بوعروج حسان	نائب رئيس المحكمة العليا
مخير محمد	المستشار المقرر
فريبي أحمد	المستشار
صالح عبدالرزاق	المستشار

بحضور السيد: خروبي عبدالرحيم المحامي العام.  
و بمساعدة السيد: سباك رمضان أمين الضبط.



## 4 - الغرفة العقارية



ملف رقم قرار 198951 بتاريخ 2000/09/27

قضية (س.ع) ضد (ت.و)

الموضوع: عقد شهرة - رفع اعتراض ضده - الاعتراف بالملكية  
- بالتقادم المكسب - نعم - ثبوت الحيازة - طبقا للمادة  
827 ق.م. - لا.

المبدأ: متى ثبت للقضاء عدم ثبوت أركان الحيازة المجتمعة في المادة 827  
من القانون المدني فإن رفض طلب رفع الاعتراض على عقد  
الشهرة الذي يثبت الاعتراف بالملكية عن طريق التقادم  
المكسب يعد قضاءا سليما.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960  
الأبيار - الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون  
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة  
الطن بالنقض المودعة يوم 1998/01/31 وعلى مذكرة الرد التي قدمها  
المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد: بيوت نذير الرئيس المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب، وإلى السيد: بن شور عبدالقادر المحامي العام في طلباته  
المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن (س.ع) والذي تأسس في حقه الأستاذ: فركان محمد العربي طعن بالنقض بتاريخ 1998/01/31 ضد القرار الصادر بتاريخ 1997/06/06 عن مجلس قضاء بجاية الذي أيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي عيش بتاريخ 1996/06/12 الذي وبنا في الحكم المستأنف على الفصل في الموضوع المؤرخ في 1996/07/6 رفض دعوى المدعى في الطعن الرامية إلى رفع المعارضة التي قامت بها المدعى عليها في الطعن ضد تقديم عقد الشهرة المتعلق بالاعتراف بملكية القطعة الأرضية محل النزاع. حيث أن السيدة أرملة (ت.و) المدعى عليها في الطعن والتي تأسس في حقها الأستاذ: مبروك زواغي تلتمس رفض الطعن. حيث أن السيد المحامي العام يلمس رفض الطعن. حيث أن المدعي في الطعن يثير ثلاثة أوجه.

### الوجه الأول: مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات.

من حيث أن المجلس لم يشر إلى اليوم الذي سوف يصدر فيه قراره بالإضافة إلى تاريخ جلسة المرافعات خرقا بهذا المادتين 140 و 142 من قانون الإجراءات المدنية. ولكن حيث أن إغفال المجلس لذكر اليوم الذي سيصدر فيه قراره لا يضر بحقوق الأطراف ولا يؤثر على الدعوى فضلا عن أنه لا يوجد ما يمنع المجلس من جلسة المرافعات وفي قضية الحال بتاريخ 1997/04/26.

### الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

من حيث أن موضوع الدعوى متعلق برفع الاعتراض الذي قام به المدعى عليها فيما يخص عقد الشهرة المتعلق بالاعتراف بالملكية وليس معاينة الحيازة.

وبهذا فإن قضاة الاستئناف قد حرفوا النزاع وفصلوا بعيدا عن طلبات الأطراف.

لكن حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف ومن أجل تأسيس قرارهم ذكروا خاصة أن المحكمة أمرت بتحقيق يثبت أن المدعى عليها في الطعن تمارس الحيازة منذ 1985 على القطعة الأرضية محل النزاع التي هي موضوع تقديم عقد الشهرة من طرف المدعى عليه.

وبالتالي فإن قضاة الاستئناف قد أصابوا عندما استنتجوا من وقائع الدعوى أن المدعى في الطعن لا يثبت الحيازة المستمرة الهادئة العلانية وغير المتلبسة طبقا للمادة الأولى من المرسوم 83-352 المؤرخ في 21 ماي 1983 الذي يسن إجراء إثبات التقادم المكسب واعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية.

وبهذا فإنهم أحسنوا تطبيق القانون عندما أكدوا بأن المعارضة المسجلة أمام الموثق من طرف المدعى عليها في الطعن ثابتة.

حيث أنه ومن ثمة فإن قضاة الاستئناف قد فصلوا في حدود طلبات الأطراف ما دام موضوع النزاع متعلق برفع الاعتراض المسجل أمام الموثق. مما يتعين القول بأن هذا الوجه غير مؤسس.

**الوجه الثالث: مأخوذ من قصور الأسباب.**

من حيث أن قضاة الاستئناف قد أكدوا من جهة أن أركان الحيازة غير مجتمعة طبقا للمادة 827 من القانون المدني ومن جهة أخرى فإن قضاة الاستئناف عابوا أن المدعى عليها في الطعن تمارس الحيازة على القطعة الأرضية محل النزاع.

ولكن حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف قد ذكروا خاصة بأن المدعى عليه في الطعن لا تتوفر فيه الشروط المتعلقة بالحيازة طبقا للمادة 827 من قانون المدني وبهذا فإن الاعتراض المثار من طرف المدعى عليها في الطعن فيما يخص عقد الشهرة الذي يثبت الاعتراف بالملكية عن طريق التقادم المكسب ثابت.

حيث أنه وعندما فصلوا كما فعلوا فإن قضاة الاستئناف سببوا قرارهم تسببا كافيا وليس فيه أي تناقض.  
مما يتعين القول بأن هذا الوجه غير مؤسس.

### لهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: التصريح بقبول الطعن.  
في الموضوع: القول بعدم تأسيسه ورفضه.  
الحكم على المدعى في الطعن بالمصاريف.  
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من سبتمبر سنة ألفين من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

بيوت نذير

المستشار

بن ناصر محمد

المستشار

عدالة الهاشمي

المستشار

رواينية عمار

المستشار

آيت قرين شريف

بمساعدة السيد: عنصر عبدالرحمن كاتب الضبط.

وبحضور السيد: بن شور عبدالقادر المحامي العام.

ملف رقم قرار 202764 بتاريخ 2000/09/27

قضية (ب.ا) ضد (س.ب)

الموضوع: عقد شهرة - الاحتجاج ضده - إثبات العكس - نعم - التمسك بعدم صحته - لا - تطبيق المادة 324 مكرر 5 من ق م - صحيح

المبدأ: إن القضاء باعتماد عكس ما تضمنه عقد الشهرة المحتج به فيما يخص التصريحات المدلى بها أمام الموثق لا يعد مخالفة لأحكام المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني ذلك أن التصريحات المدلى بها يمكن دحضها بالدليل العكس دون حاجة إلى الطعن فيها بالتزوير.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 29 مارس 1998.

وبعد الاستماع إلى السيد: بن ناصر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بن شور عبدالقادر المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ب.ا) طعن بطريق النقض بتاريخ 29/03/1998 في القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 22/11/1997 القاضي

باعتقاد الخبرة المحررة بتاريخ 1996/06/05 من طرف الخبير شرشاري عزالدين وبحسبها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جهة برفض الدعوى لعدم التأسيس ورفض الطلب وصرفه لما يراه مناسباً.  
حيث أنه تدعيماً لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ:  
فرحات سفيان - عريضة تتضمن وجه وحيد للنقض.

**الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه:**  
بدعوى أن ما ذهب إليه القرار المطعون فيه في قضائه على أساس أن عقد الشهرة جاء بناءً على تصريحات الطاعن وهو عقد جديد يعد مخالفة المادة 5/324 من القانون المدني التي تنص على أن ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ولذا فإن عقد الشهرة يعتبر صحيحاً شكلاً ومضموناً وله حجة مطلقة إلى أن يثبت تزويره أو يتم إبطاله بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة 85 من المرسوم 53/76 وما دام القرار المطعون فيه قد خالف مضمون عقد رسمي في قضائه فيستوجب نقضه وإبطاله.  
وحيث أن عريضة الطعن بالنقض بلغت للمطعون ضده بواسطة رسالة موصى عليها مع إشارة غير مطالب بها ولم يتم إبداع مذكرة رد.

### وعليه فان المحكمة العليا

من حيث الشكل: حيث أن الطعن بالنقض استوفى كافة أوضاعه القانونية لذا يجب قبوله.

عن الوجه الوحيد للنقض: حيث أن العقد التوثيقي يتضمن نوعين من البيانات:

1 - البيانات التي تتعلق بالوقائع التي يباشرها الموثق بنفسه أو الوقائع المادية التي يقوم بها الأطراف أمام الموثق الذي يعاينها وهذه البيانات تكون حجة حتى الطعن فيها بالتزوير.



2 - أما البيانات المتعلقة بالتصريحات والاتفاقات التي يتلقاها الموثق من الأطراف تكون حجة إلى أن يثبت عكسها.

وحيث أن القضاة المجلس الذين سمحوا بإثبات عكس ما تضمنه عقد الشهرة المحتج به من طرف الطاعن فيما يخص التصريحات التي أدلى بها للموثق لم يخالفوا أحكام المادة 324 مكرر5 من القانون المدني ذلك أن التصريح الشرطي المدلى به للموثق من طرف الطاعن حول حيازته الأرضية المذكورة مساحتها وحدودها في عقد الشهرة يمكن أن يدحضه من ينازع في محتوى هذا التصريح وذلك بالدليل العكسي ودون حاجة إلى الطعن بالتزوير في عقد الشهرة.

وحيث أنه من جهة أخرى فإن دفع الطاعن بوجوب احترام الأجراء المنصوص عليه في المادة 85 من الأمر 63/76 لطلب إبطال عقد الشهرة هو دفع مردود لأن المطعون ضده لم يقدم دعوى لإبطال عقد الشهرة وإنما تمسك بعدم صحة ما ورد في عقد الشهرة من تصريحات عن طريق الدفاع للدعوى الأصلية المقامة من طرف الطاعن نفسه.

وحيث أنه يتبين مما سبق أن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.  
وحيث من خسر دعواه يلزم بالمصاريف.

### فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، إبقاء المصاريف على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ السابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الأول المتركب من السادة:

بيوت نذير  
بن ناصر محمد  
مرابط سليمة  
حاج صدوق الجليلي  
بمحضور السيد: بن ثور عبد القادر المحامي العام.  
ومساعة السيد: عنصر عبد الرحمن أمين الضبط.

الرئيس  
المستشار المقرر  
المستشارة  
المستشار

ملف رقم قرار 206394 بتاريخ 2001/04/25

قضية (ص.م) ضد أرملة (ص.ع)

الموضوع: عقد شهرة - مراقبة شروط الحيازة - تصرفات مادية -  
مخالفة المادة 1 من المرسوم 352/83.

المبدأ: من المقرر قانونا أنه عند وجود عقد شهرة فإن قضاة الموضوع ملزمين بمراقبة الشروط المتعلقة بالحيازة للتأكد من وجود تصرفات مادية للحيازة الممارسة طيلة عشر سنوات لتمكين المحكمة العليا من ممارسة رقابتها.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:  
وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1998/05/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد: بيوت نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: عبيودي رابح المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض الطعن.

حيث أن (ص.م). طعن بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ: بوعلي دحمان بتاريخ 1998/05/17 ضد القرار الصادر بتاريخ 1998/01/06 عن

مجلس قضاء تيزي وزو الذي بتا في قراره الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 16/01/1996 صادق على تقرير الخبير وألغى الحكم المستأنف المؤرخ في 24/05/1993 وفصلا من جديد رفض الطلب الرامي إلى إبطال عقد الشهرة المؤرخ في 29/08/1990 المتضمن الاعتراف بالملكية.

حيث أن السيدة أرملة (ص. ع) مدعى عليها في الطعن بالنقض التمست بواسطة محاميها الأستاذ: الوناس عرابي رفض الطعن بالنقض.

حيث أن السيد المحامي العام يلتمس نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المدعية في الطعن بالنقض أثارث ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: مأخوذ من قصور الأسباب.

من حيث أن القطعة الأرضية المتنازع عليها التي كانت محل اعداد عقد شهرة من قبل المدعى عليه، هي ملك للمدعي في الطعن بالنقض الذي اكتسبها عن طريق الإرث من المرحوم أبيه.

في حين أن المجلس القضائي اكفى بذكر بأن المدعي لم يقدم ما يثبت صفته كمالك لهذه القطعة الأرضية وهذا ما يحول دون ممارسة المحكمة العليا لرقابتها.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون وانعدام الأساس

القانوني.

من حيث أن المجلس القضائي ذكر أن المدعي في الطعن بالنقض كان عليه الاعتراض على عقد الشهرة وقت إعداد العقد المذكور في 1990، وأن المدعى عليها في الطعن بالنقض أثبتت منذ ذلك التاريخ صفتها كمالكة بعقد رسمي.

في حين أن المدعي في الطعن بالنقض نازع في الحيازة التي مارستها المدعى عليها في الطعن بالنقض.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

من حيث أن المجلس القضائي لم يذكر في قراره الأوراق المقدمة من طرف المدعى في الطعن بالنقض.  
وعليه:

عن الوجه الثاني: المأخوذ من حيث الأولوية دون الحاجة لفحص الوجهين الآخرين.

حيث أنه وبالفعل وبناء على المادة الأولى من المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 1983/05/21 الذي يسن إجراء اثبات التقادم المكسب واعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية يلزم قضاة الموضوع بمراقبة الشروط المتعلقة بالحيازة للسماح للمحكمة العليا بممارسة رقابتها.

حيث أنه وفي قضية الحال، عاين قضاة الاستئناف وجود عقد شهرة دون ابراز وجود تصرفات مادية للحيازة الممارسة من قبل المدعى عليها في الطعن بالنقض طيلة عشر سنوات (10) ومن ثم فإن المجلس القضائي فصل خلافا للمادة الأولى من المرسوم المؤرخ في 1983 المذكورة أعلاه.

حيث أنه وإضافة لما سبق، لا شئ يمنع المدعى في الطعن بالنقض الذي تمسك بأنه تضرر من جراء إعداد عقد الشهرة المنصب على القطعة الأرضية التي يطالب بملكيتها، من رفع دعوى ابطال العقد بعد إتمام الإجراءات أمام الموثق طبقا لقواعد العامة للقانون.

حيث أن المجلس القضائي وبفصله خلافا لما سبق لم يؤسس قراره تأسيسا قانونيا وفصل خرقا للقانون ومن ثم فإن الوجه مؤسس.

## لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: في الشكل: التصريح بقبول الطعن بالنقض.  
في الموضوع: القول بأنه مؤسس وبالنتيجة نقض وإبطال القرار  
المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس القضائي مشكلا  
من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.  
بذا صدر القرار ووقع في التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة  
بتاريخ الخامس والعشرين من شهر أفريل سنة ألفين وواحد ميلادية من  
قبل المحكمة العليا العرفة العقارية والمتركة من السادة:

بيوت ندير	الرئيس المقرر
بن ناصر محمد	المستشار
مرابط سامية	المستشارة
الواحد علي	المستشار
وبحضور السيد: عيودي رابح المحامي العام.	
بمساعدة السيد: عنصر عبدالرحمن أمين الضبط.	

ملف رقم قرار 215227 بتاريخ 2001/12/29

قضية (س.م) ضد (ر.ق)

الموضوع: عقد شهرة - الاعتراض عليه - أجل - بداية سريانه - تاريخ الإعلان أو اللصق.

المبدأ: من المقرر قانونا أن ميعاد الاعتراض على إعداد عقد الشهرة خلال مدة أربعة أشهر المنصوص عليها في المادتين 04 و 05 من المرسوم 352/83 المؤرخ في 21 ماي 1983 تكون إما من تاريخ النشر عن طريق الصحافة أو من تاريخ اللصق بمقر البلدية وإن الأخذ بأحدهما من طرف القضاة لا يؤثر على صحته.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا يوم 1998/09/26 وعلى مذكرة جواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة: بلعربية فاطمة الزهراء رئيسة قسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد: عبيودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (س. م) بواسطة وكيله الأستاذ: أمزيان بن يوسف في القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 1998/06/14

الذي بناء على استئنافه المقدم في الحكم الصادر عن محكمة عين بسام 1997/06/09 أيد هذا الحكم الذي رفض طلبه الرامي إلى أمر بطرد المدعى عليه (ر. ق) من القطعة الأرضية المتنازع عليها "الرحبة" التي يملكها بموجب عقد الشهرة المحرر في 1996/10/20 والحكم عليه بـ 100.000 د.ج كتعويض عن الضرر.

حيث أن المدعى في الطعن يثير وجهين تدعيما لطعنه.

**الوجه الأول: مأخوذ من القصور في الأسباب.**

من حيث أن النزاع يتعلق بالقطعة الأرضية المسماة "الرحبة" التي يملكها عن طريق الإرث وكانت موضوع تثبيت الملكية بموجب عقد شهرة وليس القطعة الأرضية التي شيد عليها المدعى عليه سكنه القديم والتي صدر بشأنها أحكام قضائية من بين الطرفين، وأن المدعى عليه توصل إلى مغالطة القضاة باعتبارهم أن الأمر يتعلق بنفس القطعة الأرضية.

وأن الاعتراض المقدم من قبل المدعى عليه في الطعن في 1996/09/28 هو خارج أجل الأربعة أشهر المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم 352/83.

وأن الأخذ بعين الاعتبار باعتراضه من دون مناقشة صفة ومصلحة المدعى عليه في الطعن يشكل قصورا في الأسباب.

**الوجه الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.**

من حيث أنه تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 352/83 التي تنص على أنه "يدعى كل شخص له مطالب يدلي بها بشأن العقار أم الحقوق العينية العقارية التي هي موضوع الطلب ليقدمها كتابة إلى الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق المعني في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة 4 وأن الإعلان في صحيفة الخبر قد حدث في 1996/01/07 في حين أن الاعتراض قدم في 1996/09/28 أي خارج الأجل، في حين



أن القضاة تمسكوا بتاريخ الإعلان عن طريق اللصق في 1996/07/03،  
وأنه بهذا هناك خطأ يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المدعى عليه في الطعن بواسطة وكيله الأستاذ: محمد  
بسو، وبموجب مذكرة مؤرخة في 1998/12/21 يلتبس رفض الطعن  
لعدم تأسيسه.

حيث أن النيابة العامة بموجب طلبات مؤرخة في 2003/12/10  
تلتبس رفض الطعن.  
وعليه،

من حيث الشكل:  
حيث أن الطعن المقدم في الآجال القانونية مستوفي أوضاع  
القانونية فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع:  
عن الوجهين معا لتكاملهما:

حيث أنه خلافا لادعاءات المدعي في الطعن، فإن قرار قضاة  
الموضوع مسبب بكفاية ويستند أساسا إلى مختلف الأحكام الصادرة بين  
الطرفين والتي تتعلق بالقطعة الأرضية المتنازع عليها "الرحبة" وبالخصوص  
حكم 1990/04/02 الصادر عن محكمة عين بسام الذي رفض الطلب  
الرامي إلى طرد المدعى عليه في الطعن من القطعة الأرضية المتنازع عليها  
لحجية الشيء المقضي به والذي يثبت إذا كانت هناك حاجة للإثبات بأن  
حيازة الأرض المتنازع عليها ممارسة من قبل المدعى عليه في الطعن.

وأنه فيما يخص ميعاد 04 أشهر المنصوص عليه في المواد 4 و 5 من  
المرسوم 352/83 في 21 ماي 1983 فإن الأمر غير ذي أهمية، إذا ما أخذ  
قضاة الموضوع بعين الاعتبار نقطة بداية هذا الميعاد من تاريخ النشر عن  
طريق الصحافة أو من تاريخ لصقه بمقر البلدية.

وبالفعل، فإن الميعاد قد نص عليه المشرع لتمكين من جهة كل شخص له مطالب بخصوص العقار محل عقد الشهرة أن يقدم اعتراضه في إجراءات إعداد العقد أمام الموثق أثناء هذه المهلة ومن جهة أخرى تمكين الموثق بعد انقضاء هذا الميعاد وإذا لم يقدم أي اعتراض أمامه أن يقوم بإعداد عقد الشهرة.

وأن هذه المهلة لا تتعلق بالدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم والرامية إلى ابطال عقد الشهرة والتي ترفع بعد إعداد العقد وتنصب على حقوق عينية وتخضع فيما يخص تقادمها للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني وبالتالي يتعين التصريح بعدم تأسيس هذين الوجهين وبرفضهما وبمقتضى ذلك يرفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث أن المصاريف يتحملها المدعى في الطعن طبقاً لنص أحكام المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

### هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: فصلاً في المادة العقارية.  
قبول الطعن المرفوع ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة في  
1998/06/14 شكلاً.

في الموضوع: القول بعدم تأسيسه ورفضه.  
وتحميل المدعى في الطعن المصاريف القضائية.  
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية  
المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ديسمبر سنة ألفين وواحد  
ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المتركب  
من السادة:

بلعربية فاطمة الزهراء  
بوتارن فائزة  
آيت قرين الشريف  
بوشليق علاوة  
عدالة الهاشمي  
م.مساعدة السيدة: هيشور فاطمة الزهراء أمينة ضبط رئيسية.  
ومحضور السيد: عيبودي رابح المحامي العام.

ملف رقم 223939 قرار بتاريخ 2002/01/23

قضية (ب.ع) ضد (ب.م)

الموضوع: حيازة - إثباتها - القواعد العامة - نعم - شهادة الحيازة -  
اشتراطها - لا.

المبدأ: إن الحيازة مسألة موضوعية تخضع في أثباتها للقواعد العامة.  
وعليه فإن اعتماد قضاة المجلس لرفضهم الدعوى على انعدام  
شهادة الحيازة، يكونون قد أساءوا تطبيق القانون.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار -  
الجزائر.

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون  
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة يوم 22 فيفري 1999 وعلى مذكرة الرد التي  
قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد: مواجي حملاوي المستشار المقرر في  
تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: بن شور عبدالقادر المحامي العام في  
طلباته المكتوبة الزامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ب.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 22 فيفري  
1999 في القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1998/11/21  
القاضي: في الشكل: بقبول الاستئناف شكلا.

وفي الموضوع: الموافقة على الحكم المستأنف.  
حيث أنه وتدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكالة الأستاذ:  
الربيع فردي عريضة تتضمن وجهين للنقض.  
الوجه الأول: مأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات  
المادة 05/233 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى عدم إطلاع النيابة العامة على ملف الدعوى طبقا لنص  
المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية بالنظر إلى طبيعة الدعوى كون  
الأرض المتنازع عليها ملك للدولة.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه المادة  
05/233 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن القضاة أخطأوا في  
تقديرهم لوسائل الإثبات في دعوى الحال لاعتبارهم محضر الصلح أمام  
اللجنة الترابية البلدية، مخالف للنظام العام عملا بنص المادتين 460،  
461 من القانون المدني، مع أن هذا الصلح لا يمس الملكية هذا من  
جهة، ومن جهة أخرى فقد أسسوا قضائهم على مواد القانون  
90-25 المؤرخ في 18/11/1990، ولكن ولما كانت الأرض المتنازع عليها  
من طبيعة العرش، مصرح بها لمصالح الثورة الزراعية فإن هذا  
القانون هو واجب التطبيق، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة  
العليا، ويستتبع القول بأن القضاة قد فصلوا في الملكية مع أن الأمر  
يتعلق بالحيازة.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل: حيث أن الطعن جاء مستوفيا لأوضاعه القانونية  
لذلك فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

الوجه الثاني بالأولوية:

بالفعل حيث يتبين من الإطلاع على ملف الدعوى أن قضاة الموضوع قد أساؤا تطبيق القانون في قضية الحال، لاعتقادهم بأن الحيازة لا تبث إلا بمسند مسلم من البلدية الحائز طبقا لنص المادة 39 من قانون التوجيه العقاري، وكان عليه أمام عدم وجود هذا المسند لدى طر في النزاع أن يلجؤا إلى تطبيق القواعد العامة، في إثبات الحيازة، باعتبارها مسألة موضوعية، وذلك باتخاذ إجراءات البحث والتحري في مدى صحة إدعاء الطاعن بأن حيازته تعود إلى سنة 1945 وأن التعرض لم يتم إلا خلال سنة 1991، وأن لجوءه إلى القضاء لحماية حيازته تم وفقا لمقتضيات 413 وما بعدها من القانون الإجراءات المدنية.

وحيث أنه تبعاً لما تقدم ومن دون حاجة لمناقشة الأول يتعين التصريح بتأسيس الطعن.

### فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا - وموضوعا بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1998/11/21 بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون - مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المدعى عليه في الطعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر جانفي سنة ألفين واثنان ميلادية من قبل

المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثالث المتركب من السادة المستشارين  
الآتية أسماؤهم:

رئيس القسم	حاج صادق الجيلالي
المستشار المقرر	مواحي حملاوي
المستشار	رواينة عمار
المستشار	جصاص أحمد

بمضور السيد: بن شور عبد القادر المحامي العام.  
ومساعدة السيد: بن سعدي الواحدي أمين الضبط.

ملف رقم 232683 قرار بتاريخ 2002/05/22

فضية (و.ب) ضد (س.م)

الموضوع: حيازة - تقادم مكسب - الدفع به - توفر شروطه - عقود ملكية - استبعادها - تطبيق سليم للقانون.

المبدأ: في الحيازة المؤدية إلى التملك بالتقادم المكسب لا تثبت بالعقود الرسمية بل تخضع لجميع وسائل الإثبات وعليه فإن ترجيح قضاة المجلس لحيازة المطعون ضده الثابتة وفقا للقانون على العقود الرسمية المحتج بها من المطعون ضدهم، هو تطبيق سليم للقانون.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.  
وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:  
بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 10 جويلية 1999 وعلى مذكرة الرد التي قدمتها المطعون ضدها.

وبعد الاستماع الى رئيس القسم المقرر: حاج صادق الجبلاي في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد: بن شور عبدالقادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

قدم (و.ف) عريضة طعن من أجل نقض قرار صادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 13/02/1999 القاضي فيه بإلغاء الحكم المستأنف



الصادر في 1994/05/30 عن محكمة عزازقة ومن جديد برفض دعوى المدعين في الإرجاع لعدم التأسيس.

وحيث أن الحكم المذكور صدر إثر دعوى رفعتها مورثة الطاعنين (و.ف) تدعي فيها إنها تملك عدة قطع أرضية وعينية بموجب عقود ملكية وان المدعى عليه (س.م) يحتلها بدون وجه حق والتمست الحكم بطرده منها مع التعويضات، في حين أجاب المدعى عليه أنه يحوز هذه الأرض بصفة مستمرة وعلائية منذ سنة 1945 وتمسك بالتقادم المكسب.

وحيث أثار الطاعنين بمساعدة محاميهم الأستاذ: بوكرا إدريس ثلاثة أوجه للنقض.

وحيث أن المدعى عليه في الطعن بالنقض (س.م) بواسطة محاميه الأستاذ: أبركان طالبا رفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلبات مكتوبة والتمست رفض الطعن.

### وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول المأخوذ من: مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات في فرعه الأثني:

حيث يدعى الطاعنون أن القرار المطعون فيه لم يذكر النصوص القانونية المطبقة كما أنه لم يشير إلى ترجيح الدعوى بعد الخبرة ولم يذكر إذا أنه صادق على الخبرة المنجزة.

لكن حيث أن عدم ذكر النصوص القانونية المطبقة لا تؤسس سببا للنقض ما دام أن قضاة الموضوع طبقوا القانون بصفة سليمة.

وحيث أن قضاة الموضوع أشاروا في منطوق القرار الى قبول رجوع الدعوى بعد الخبرة.

وحيث أن الخبرة المنجزة ما هي إلا وثيقة من وثائق الإثبات وعدم ذكر المصادقة عليها أو استبعادها لا يؤسس سببا للنقض خاصة وأن قضاة المجلس أثاروها في أسباب القرار وأسسوا قرارهم على نتائجها. وحيث أن الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني المأخوذ من: انعدام الأساس القانوني في فرعيه

الأثنين:

حيث يدعى الطاعنون أن القرار المعاد خالف المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية بما أنهم رفعوا دعوى ملكية وتمسكوا بالملكية، في حين أن قضاة المجلس رجحوا الحيازة التي تمسك بها المطعون ضده كما أن قضاة المجلس لم يؤسسوا قراره على أي سند رسمي يثبت مزاعم المطعون ضده.

لكن حيث أن المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية المذكورة ليس لها تطبيق في النزاع الحالي.

وحيث يمكن للمدعى عليه في دعوى الملكية أن يتمسك بحيازته للعقارات أدت إلى التقادم المكسب طبقا للمادة 827 من القانون المدني.

وحيث ذلك ما تمسك به المدعى عليه (المطعون ضده) خلال الإجراءات.

وحيث أن الحيازة المؤدية للتقادم المكسب لا تثبت بالعقد الرسمي بل تثبت بكل الوسائل.

وحيث أن الخبرة المنجزة بينت أن المدعى عليه يجوز العقار المتنازع من أحله منذ سنة 1945 أو 1948 وأنه تصرف به كمالك شرعي.

وحيث أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم المطعون فيه قانونا وموضوعا على الحيابة الثابتة، العلنية والمستمرة مما يتعين رفض الوجه.  
عن الوجه الثالث المأخوذ من: انعدام وقصور وتناقض الأسباب.  
حيث يزعم الطاعنون أنهم قدموا عقدين رسميين مؤرخين في 1943/07/05 تثبت ملكيتهم على الأرض موضوع النزاع، غير أن قضاة المجلس لم يناقشوها، كما أن المدعى عليه (المطعون ضده) لم يقدم أي وثيقة تثبت مزاعمه، غير أن قضاة المجلس رجحوا ادعاءاته.  
لكن حيث عكس ما يدعي به الطاعنون أن قضاة الموضوع درسوا واثائق الأطراف وتوصلوا للقول أن حيازة المدعى عليه المؤدية الى التقادم المكسب ثابتة.

وحيث أن العقود المقدمة إذا أثبتت ملكية مورثة الطاعنين على العقار المذكور فأنها لا ترقى أمام حيازة المدعى عليه الثابتة.  
وحيث كما أشير إليه سابقا في الحيابة المؤدية إلى التملك بالتقادم المكسب لا تثبت بالعقود الرسمية بل تثبت بكل الوسائل.  
وحيث أن الوجه غير سديد ويتعين رفضه.

### فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا - ورفضه موضوعا - والمصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الثاني والعشرين من شهر ماي سنة ألفين وأثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثالث المتركب من السادة المستشارين الآتية أسماؤهم:

حاج صادق الجليلي

رئيس القسم المقرر

رواينة عمار

المستشار

جصاص أحمد

المستشار

مواجي حملاوي

المستشار

بمحضور السيد: بن شور عبدالاقدر المحام العام.

بمساعدة السيد: بن سعدي الواحدي أمين قسم الضبط.

ملف رقم 232689 قرار بتاريخ 2002/07/17

قضية (ب.و) ضد (ب.ع)

الموضوع: مستثمرة فلاحية - إتفاق توزيع العتاد - حجة قانونية -  
(نعم).

المبدأ: إن استناد قضاة المجلس في تحديد حصة كل طرف من العتاد والأرض ضمن المستثمرة الفلاحية إلى الاتفاق المبرم بينهم يعد تطبيقا سليما للقانون.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة، بشارع 11 ديسمبر 1960 بالأبيار -  
الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون  
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة يوم 10 جويلية 1999 وعلى مذكرة الرد التي  
قدمها المطعون ضده.

وبعد الاطلاع إلى السيد: بودي سليمان المستشار المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب، وإلى السيد: بن شور عبدالقادر المحامي العام في طلباته  
المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ب.و) ومن معه طعن بطريق النقض  
بتاريخ 1999/07/10 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ

1999/02/22 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أنه وتدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ: بن علي عريضة تتضمن وجها وحيدا للطعن.  
حيث أن الأستاذ: بوسته عباس أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن المستوفي لأوضاعه الشكلية يستند إلى وجه وحيد.  
عن الوجه الوحيد: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون:

بدعوى أن قضاة المجلس لما تأسسوا فيما قضاوا به من جهة على المادة 106 من القانون المدني للقول أن العقد شريعة المتعاقدين مع أنها تشير أيضا إلى استثناء أساسي، ومن ناحية أخرى على التحليل الخطأ للمادتين 15 و 21 من القانون 1978، مع أن ذلك الاتفاق المبرم بين أطراف النزاع جاء خرقا لمقتضيات المواد 17، 18، 19 من القانون المذكور التي تهدف إلى الحفاظ على وحدة المستثمرة، وكذا المادة 39 منه التي تنص على أنه "لا يمكن مخالفة القواعد الواردة في نفس القانون حتى في حالة البيع الجبري"، فإنهم يكونون قد خالفوا المادتين 15 و 25 من القانون المشار إليه، إذ كان عليهم الاعتماد على نص المادة 103 من القانون المدني، وبما لهم لم يراعوا هذا النظر فقد اسأوا تطبيق القانون.

لكن حيث أنه وبالرجوع إلى مستندات الدعوى والقرار المنتقد يتضح أن قضاة المجلس تأسسوا في قضائهم على أن المستأنف قدم وثيقة مؤرخة في 1992/10/06، تثبت أنه تم الاتفاق على تحديد حصة كل طرف من العتاد والأرض، وأن أطراف النزاع قد وافقت على هذا التوزيع ووقعت على الوثيقة، وهو قول مستساغ كاف لحمل قضائهم طالما له أصل ثابت في العقد المذكور ويتماشى ومقتضيات المادتين 15 و 36 من

قانون 8 المتعلق بكيفية إستغلال الأراضي الفلاحية والمادة 105 من القانون المدني التي تعد القاعدة العامة في حجية العقود فيما بين المتعاقدين. حيث في الأخير يبقى القول أن 17، 18، 19، 39 من القانون 19/87 والمادة 103 من القانون المدني المستدل بها لا مجال لتطبيقها في دعوى الحال، ومن هنا يضحى ما يثيره الطاعنين في هذا الوجه غير قائم على أساس ويرفض ومعه يرفض الطعن بالنقض.

### فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا - ورفضه موضوعا - مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وإثنان ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثالث المتركب من السادة المستشارين الآتية أسماءهم:

رئيس القسم	حاج صادق الجليلي
المستشار المقرر	بودي سليمان
المستشار	رواية عمار
المستشار	مواحي حملاوي
المستشار	جصاص أحمد

بمحضور السيد: بن شور عبدالقادر المحامي العام .  
ومساعدة السيد: بن سعدي الواحدي أمين الضبط.

ملف رقم قرار 259635 بتاريخ 2004/04/21

قضية (ي.ر) ضد (ب.أ)

الموضوع: دفتر عقاري - حجته - اعتباره سندا للملكية - تطبيق سليم للقانون.

المبدأ: يؤسس الدفتر العقاري على أساس سند الملكية طبقا للمرسومين 74/75 و 62/76 بعد استكماله للإجراءات والشكليات والآجال مما يجعله يكتسب القوة الثبوتية، فالنعي باعتماد القضاة على التصريحات دون عقد الملكية يكون دون جدوى.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:  
وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم: 2000/09/2 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.  
وبعد الإستماع إلى السيد: بوجمان علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

حيث أن المسمى (ي.ر) طعن بطريق النقض بتاريخ: 2000/09/2 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ: 2000/04/30 القاضي باعتماد الخبرة المحررة من قبل الخبير حركات ميلود



واعتماد التحقيق الذي أجراه المجلس وبمسبها إلغاء الحكم المستأنف بتاريخ: 1996/10/1 ورفض الدعوى الأصلية التي رفعها الطاعن. حيث أنه وتدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيلته الأستاذة: قارة نورة عريضة تتضمن وجهين للطعن. حيث أن الأستاذ: محمد براهيمى أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها رفض الطعن. حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

### أوجه الطعن

الوجه الأول: مأخوذ من القصور وتناقض الأسباب:

بدعوى أن المطعون ضده دفع بالملكية للقطعة محل النزاع ولما تبين أن عقده لا ينطبق على الأرض المتنازع عليها تراجع ودفع بالحيازة والتقدم المكسب.

كما تناقض المجلس في أسبابه عندما أكد أن المطعون ضده مالك للأرض محل النزاع بموجب عقود ومن جهة أخرى يعتبره حائز مالكا بالتقدم المكسب وهو تناقض يؤدي الى نقض القرار.

كما أن القضاة إعتبروا الدفتر العقاري سنداً للملكية وهذا خطأ لأن الدفتر العقاري حرر على أساس تصريحات المطعون ضده وليس على أساس عقد الملكية وبالتالي لا يعد في مفهوم القانون سنداً للملكية.

الوجه الثاني: مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني: للقرار ومفاده، أن القرار محل الطعن أجاز للمطعون ضده أن يدفع بالحيازة وبالملكية حسب المادة 677 من القانون المدني وفي نفس الوقت بالحيازة والاكتساب طبقاً للمادة 827 من القانون المدني مما يعد معه أيضاً تناقضاً في الأسباب الأمر الذي يتعين معه نقض القرار وابطاله.

## الرد عن أوجه الطعن

حيث أنه ردا عن الوجهين مجتمعين لتكاملهما ووحدة موضوعهما والمأخوذين من تناقض الأسباب وانعدام القانوني: بدعوى أن المطعون ضده دفع بملكية القطعة محل النزاع ثم تراجع ودفع بالحيازة والتقدم المكسب.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن فإن الدعوى الأصلية التي أقامها الطاعن هي دعوى ملكية ورد المطعون ضده أنه يملك القطعة محل النزاع بموجب عقد رسمي وقد حازها منذ سنة 1947.

وحيث تبين من القرار المطعون فيه أنه ناقشوا الدعوى على أساس الملكية ومن ثم لم يقعوا في التناقض كما يذكره الطاعن.

وحيث أن ما يتعاه الطاعن أيضا عن القرار موضوع الطعن أن القضاة أخطأوا عندما إعتبروا الدفتر العقاري سند للملكية لكونه حرر بناء على تصريحات المطعون ضده وليس على أساس عقد الملكية.

لكن حيث أنه من الثابت أن القانون ينص على خلاف ذلك فالرجوع إلى المرسوم رقم: 62/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن إعداد ومسح الأراضي العام فإن المطعون ضده تحصل على الدفتر العقاري للقطعة الأرضية محل النزاع بعد التحقيق وبعد إستكماله للإجراءات والشكليات والآجال المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر مما يجعله يكتسب القوة الثبوتية.

وحيث أنه خلافا أيضا لما يذكره الطاعن فإن المادة: 19 من الأمر رقم: 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري تنص: "إن الدفتر العقاري يعد سندا للملكية".

ومن ثم فإن قضاة الموضوع بقضائهم هذا يكونون قد طبقوا صحيح القانون وأعطوا لقرارهم السند القانوني وعليه فالوجهين غير مؤسسين ويتعين بالتالي رفض الطعن لعدم تأسيسه.

### فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: التصريح بقبول الطعن.

في الموضوع: التصريح برفض الطعن لعدم التأسيس مع تحميل المدعي في الطعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر مارس لسنة ألفين وأربعة ميلادي من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والتركبة من السادة:

بيوت نذير	رئيس الغرفة
بوجان علي	المستشار المقرر
مرابط سامية	المستشارة
مزوزي الصديق	المستشار
العابد عبدالقادر	المستشار
بمضور السيد: عبيودي رابح المحامي العام.	
وبمساعدة السيد: عنصر عبدالرحمن كاتب الضبط.	

ملف رقم 261995 قرار بتاريخ 2003/03/19

قضية (م.ح) ضد (م.ر)

الموضوع: مستثمرة فلاحية - عقد إداري - تكريس حق الانتفاع -  
صفة التقاضي (نعم).

المبدأ: إن العقد الإداري المشهر الذي يمنح للمستثمرة الفلاحية الفردية هو عقد رسمي يثبت حق الانتفاع الدائم على الأرض وهو كذلك حق عيني على العقار متفرع عن الملكية العقارية يمنح للمستفيد الصفة في ممارسة كل الدعاوى القضائية لحماية حقه في ذلك.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار -  
الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون  
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة يوم 04 أكتوبر 2000 وحيث أ المطعون ضده لم  
يجب.

وبعد الاستماع إلى السيد: رواينية عمار المستشار المقرر في تلاوة  
تقرير المكتوب وإلى السيد: بن شور عبدالقادر المحامي العام في طلباته  
الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى فريق (م.ح) المذكورين أعلاه طعنوا بطريق  
النقض بتاريخ 2000/10/04 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر

بتاريخ 1998/11/14 القاضي بتأييد الأمر المستأنف المؤرخ في 1998/07/19 الصادر عن محكمة بئر مراد رايس الذي يقضي بوقف الأشغال الجارية على الأماكن محل النزاع تحت طائلة غرامة مالية تهدديدية. حيث أنه وتدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة الأستاذ: حسان لعجوز عريضة تتضمن ثلاثة أوجه كأساس للنقض. حيث أن (م.ر) المدعى عليه في الطعن لم يرد على عريضة الطعن رغم تبليغه.

حيث للوصول إلى النقض أستند الطاعنون على الوجوه التالية:  
الوجه الأول مأخوذ من: خرق المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

وذلك بعدم توفر الصفة كونه مالكا للأرض وأنه لم يقدم المدعى للمحكمة والمجلس سوى عقد الانتفاع الدائم وقد دفعوا بهذا الدفع إلا أن المجلس لم يستجب.

لكن حيث أن العقد المشار إليه المقدم أمام القضاء هو عقد رسمي ومشهر محرر في إطار قانون رقم 87-19 وبالتالي فهو كافي لإثبات حق الانتفاع بالأرض محل النزاع.

وحيث أن القضاة لما أخذوا بهذا العقد واستجابوا له يكونون قد أثبتوا صفة المدعى على قطعة الأرض محل النزاع طبقا لما يقتضيه القانون، وأنهم رفضوا ضمينا الدفع المخالف لما هو ثابت أمامهم، وعليه فالوجه غير سديد ومردود.

الوجه الثاني مأخوذ من: انعدام وقصور وتناقض الأسباب.

ذلك أن المدعي عليه في الطعن لم يقدم عقد ملكية بل قدم مجرد عقد استغلال وانتفاع وأن القضاة اعتبروا أن هذه الوثيقة هي عقد ملكية، فإن هذا التسبيب قاصر وغير قانوني، ومن جهة أخرى فإن الطاعنين

متواجدين على أرض النزاع قبل انشاء المستثمرة الفلاحية للمدعى عليه في الطعن، وكانوا في الأماكن منذ سنوات الثورة التحريرية، أما المدعى عليه في الطعن فإنه حديث المجيء الى الأماكن.

لكن حيث أنه من الثابت أن الأرض محل النزاع تابعة للدولة وهي غير خاضعة للتقادم عن طريق الحيازة، وقد أنشأت فوقها مستثمرة فلاحية فردية طبقا لقانون رقم 87-19 المتعلق بالمستثمرات الفلاحية، وعليه فإن العقد الإداري المشهر الذي أشار إليه القضاء هو عقد رسمي يثبت حق الانتفاع الدائم على الأرض، وهو حق عيني عقاري متفرع عن حق الملكية العقارية ويمكن لصاحبه اتخاذ كل التدابير التي ترمي إلى حمايته في حالة الاعتداء عليه، ومن ثمة فهو ليس مجرد وثيقة استغلال كما ذهب إليه الطاعنين، وأن القضاة كانوا منسجمين مع القانون في تسبب قرارهم معتمدين على العقد المنوه عنه أعلاه، مما يجعل الوجه المثار في غير محله.

الوجه الثالث مأخوذ من: مخالفة والخطأ في تطبيق القانون.

وذلك بعدم ذكر النصوص القانونية المعتمدة في القرار.

لكن حيث يتضح من خلال قراءة القرار أن القضاة اعتمدوا على النصوص المتعلقة بتكوين المستثمرة الفلاحية الواردة في القانون رقم 87-19، وبالتالي عدم الإشارة إلى النصوص بأرقامها لا يفسد صحة القرار، وعليه فالوجه غير سديد وغير مبرر.

حيث تبعا لذلك يتعين التصريح برفض الطعن.

حيث من خسر الطعن يلزم بالمصاريف القضائية.

### فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا - ورفضه موضوعا - مع إبقاء المصاريف

القضائية على عاتق الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقد به بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين ميلادي من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثالث المشكل من السادة المستشارين الآتية أسماءهم:

رئيس القسم	بودي سليمان
المستشار المقرر	رواينة عمار
المستشار	مواجي حملاوي
المستشار	جصاص أحمد
بحضور السيد: بن شور عبدالاقدر المحامي العام.	
و بمساعدة السيد: بن سعدي الواحدي أمين قسم الشبطين.	

1.  $\frac{1}{x^2} = x^{-2}$   
 $\frac{d}{dx} x^{-2} = -2x^{-3} = -\frac{2}{x^3}$

2.  $\frac{1}{x^3} = x^{-3}$   
 $\frac{d}{dx} x^{-3} = -3x^{-4} = -\frac{3}{x^4}$

3.  $\frac{1}{x^4} = x^{-4}$   
 $\frac{d}{dx} x^{-4} = -4x^{-5} = -\frac{4}{x^5}$

4.  $\frac{1}{x^5} = x^{-5}$   
 $\frac{d}{dx} x^{-5} = -5x^{-6} = -\frac{5}{x^6}$

5.  $\frac{1}{x^6} = x^{-6}$   
 $\frac{d}{dx} x^{-6} = -6x^{-7} = -\frac{6}{x^7}$

6.  $\frac{1}{x^7} = x^{-7}$   
 $\frac{d}{dx} x^{-7} = -7x^{-8} = -\frac{7}{x^8}$


7.  $\frac{1}{x^8} = x^{-8}$   
 $\frac{d}{dx} x^{-8} = -8x^{-9} = -\frac{8}{x^9}$

8.  $\frac{1}{x^9} = x^{-9}$   
 $\frac{d}{dx} x^{-9} = -9x^{-10} = -\frac{9}{x^{10}}$

9.  $\frac{1}{x^{10}} = x^{-10}$   
 $\frac{d}{dx} x^{-10} = -10x^{-11} = -\frac{10}{x^{11}}$



## 5 - الغرفة الأحوال الشخصية والموارث



ملف رقم 244899 قرار بتاريخ 2001/06/20

قضية (ب.ع) ضد (ر.س)

الموضوع: ميراث - مسيحية من مسلم - اعتناقها الإسلام بعد وفاة الزوج - لا.

المبدأ: يجب الميراث لمن كان مسلما يوم موت المورث ومن أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث حسب قول الإمام مالك.  
وأن القضاء بمنح صفة الوارثة للزوجة الأجنبية التي لم تعتق الإسلام في حياة زوجها إلا بعد وفاته هو مخالفة للقانون.

#### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 12 ديسمبر 1999 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المحامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة: خيرات مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد: خروبي عبدالرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ب.ع) و (ب.ح) طعننا بالنقض بعريضة قدمها محاميتهما الأستاذة فريدة عبدالوهاب بن فغول بتاريخ 1999/12/27 في القرار الصادر في 1998/05/6 عن مجلس قضاء بجاية القاضي بتأييد الحكم الصادر في 1996/11/3 عن محكمة أقبو القاضي بقبول رجوع الدعوى بعد الخبرة شكلا وكذلك عدم قبول تدخل (أ.أ.ذ) و (ك.ر) في الخصام لعدم إثبات صفتهم للتقاضي شكلا وفي الموضوع الحكم بإبطال الخبرة المنجزة من طرف الأستاذ أبركان ايدير بموجب الحكم الصادر في 06/11/1995 ومن جديد تعيين الأستاذ المهدي بركان للقيام بنفس المهام الواردة بهذا الحكم.

حيث أن المطعون ضدها أرملة (ب.م.أ) المولودة (س.ب.ر) قدمت بواسطة محاميها الأستاذ أيكن محمد مذكرة جواب التمس فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن مستوفى الشروط القانوني فهو مقبول شكلا.

### في الموضوع:

حيث أن المدعيان في طعن استند في تدعيم طعنهما لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجه واحد.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة المادتين 222/128 من قانون الأسرة وكذلك نصوص الشريعة الإسلامية.

بدعوى أن القرار المطعون فيه قضى بأن المطعون ضدها لها صفة كوارثة للمورث الأطراف رغم أنها لم تكن مسلمة حين وفاة هذا الأخير.

حيث أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي اعتبر أن المطعون ضدها لها صفة كوارثة للمورث الأطراف رغم أنها لم تكن مسلمة حين وفاة هذا الأخير.

حيث أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي اعتبر أن المطعون ضدها لها صفة وارثة على أساس أنها مسلمة بناء على الشهادة الشرفية التي قدمتها والتي حررت أمام الموثق بحضور شهود وكذلك على أساس الشهادة الصادرة في 23/01/1996 عن وزارة الشؤون الدينية مع أن الموثق غير مؤهل لتلقي شهادة الشهود المتعلقة باعتناق المطعون ضدها الإسلام وأن تلقي الشهادات من اختصاص القضاة دون غيرهم وبالإضافة إلى ذلك فإنه لا نزاع في كون المطعون ضدها قد أسلمت بعد وفاة المورث التي حدثت بتاريخ 03/12/1992 وليس أثناء حياته وحسب قول الإمام مالك يجب لمن كان مسلما يوم موت المورث ومن أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث وما دامت المطعون ضدها لم تعتنق الإسلام أثناء حياة زوجها المورث فلا يصح أن تعتبر وارثة له لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا توارث بين ملتين لأن الإسلام ملة والمسيحية ملة" وعقد الزواج الموجود بين المطعون ضدها والمورث لا يعتبر أساسا لحقها في الميراث مما يجعل الوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة لنفس المجلس.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 06/05/1998 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ  
العشرين من شهر جوان سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا  
غرفة الأحوال الشخصية المتركب من السادة:

الرئيس	الهاشمي هويدي
المستشارة المقررة	خيرات مليكة
المستشار	أمقران المهدي

بمساعدة السيد ماجد نويوات أمين الضبط رئيسي.  
وبحضور السيد خروي عبدالرحيم المحامي العام.

ملف رقم 269594 قرار بتاريخ 2001/07/18

قضية (ب.م) ضد (م.ع)

الموضوع: تطليق - سوء المعاملة - ضرر - الحكم به - تطبيق سليم للقانون.

المبدأ: إن القضاء بتطليق الزوجة بسبب تضررها من تصرفات الزوج وعدم تحقيق الهدف من الزواج طبقا للمادة 4 ق.أ هو تطبيق سليم للقانون.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بالأبيار - الجزائر.

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 7 فيفري 2001 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المحامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد: لعوامري علاوة رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: لعروسي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طالب (ب.م) نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة قصر البخاري يوم التاسع عشر من شهر جانفي 2001 سنة ألفين وواحد قضى بالتطليق بين كل من (ب.م) وزوجته (م.ع) إلى آخر الحكم... أنظر بقية منطوقة.

حيث أن الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو لذلك مقبول شكلا.

حيث أن محامي المطعون ضدها الأستاذ بن عائشة زد علي عريضة الطعن وطالب نيابة عن موكلته برفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة التمسست رفض الطعن.

وحيث أن الطعن استند إلى وجه وحيد.

الوجه الوحيد المثار: مأخوذ من القصور في الأسباب وانعدام الأساس القانوني.

بدعوى أن قاضي أولى درجة قضى بالتطليق في قضية الحال بين الطاعن والمطعون ضدها دون أن تقدم الزوجة أي سبب جدي ملموس أو أصابها ضررا من الطاعن وفق المادة 53 من قانون الأسرة زيادة على أن الحكم محل الطعن فصل في دعوى الحال دون أن يستند إلى أي مادة قانونية واكتفى الحكم المطعون فيه بالإشارة فقط إلى أن الزوجة المطعون ضدها تضررت.

عن الوجه الوحيد المثار: حيث أن الحكم المطعون فيه والصادر عن محكمة قصر البخاري بتاريخ 9 جانفي 2001 غير مشوب بالقصور وجاء مؤسسا وتأسيسه موضوعيا وسليما وذلك لأن قاضي الموضوع بأولى درجة خصص جلستين لغرض إجراء الصلح بين طرفي النزاع غير



أن المطعون ضدها أصرت على طلب التخليق بسبب إساءة الطاعن لها  
وسوء معاملتها.

وحيث أن المطعون ضدها لو لم تتضرر من معايشرة الطاعن لما  
هجرت منزل الزوجية ورفضت الرجوع له رغم إنجاب ثلاثة أولاد  
أكبرهم (ن) ازدادت خلال سنة 1987.

وحيث أن الزواج هو رابطة تتم وتتعقد بين الرجل والمرأة ومن  
أهداف هذه الرابطة تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون المادة 4  
من قانون الأسرة وإذا وقع مس بهذه الرابطة فيصعب بعدها مواصلة الحياة  
الزوجية المبتغاة.

وحيث أن المطعون ضدها صممت على طلب التخليق رغم دعوة  
قاضي أولي درجة طرفي النزاع إلى التصالح واستئناف الحياة الزوجية  
بينهما الأمر الذي يتعذر معه إجبارها على مواصلة الحياة الزوجية مع الطاعن.  
وحيث أن الحكم المطعون فيه أشار إلى عدة مواد قانونية استند  
عليها قاضي أولي درجة عند إصداره لحكمه محل الطعن وخاصة المادتان  
64 و 75 من قانون الأسرة والمادة 225 من قانون الإجراءات المدنية مما  
يجعل الوجه المثار غير وجيه ويتوجب معه رفضه وتبعا لذلك رفض الطعن.  
وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية وفق المادة 270  
من قانون الإجراءات المدنية.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية  
والموارث قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام  
الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جويلية سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا  
غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

لعوامري علاوة

رئيس القسم المقرر

عبدالقادر بلقاسم

المستشار

محمد بن سالم

المستشار

بمساعدة السيد ماجد نويوات أمين الضبط رئيسي.

وبحضور السيد خروبي عبدالرحيم المحامي العام.

ملف رقم 262283 قرار بتاريخ 2001/07/18

قضية (ب.و) ضد (و.ب. ومن معها)

الموضوع: حجر - استبدال المقدم - مصلحة المحجور - تطبيق سليم للقانون.

المبدأ: إن القرار الذي قضى باستبدال مقدم للمحجور عليه بعد تحقيق وافي ومراعاة لمصلحته هو قرار صائب ومسبب تسيب كافيا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ: 14 أكتوبر 2000 وعلى مذكرة جواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد: لعوامري علاوة رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: لعروسي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طالب (و.ب) نقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة في الاثني عشر من شهر جوان يونيو سنة ألفين قضى بإلغاء الحكم

المستأنف لديه الصادر عن محكمة سور الغزلان بتاريخ: 2000/04/01 الذي قضى برفض دعوى (و.ب) أو تصديها من جديد القضاء بإتهاء مهمة المستأنف عليه (و.ب) و (ب.د) و (بن.غ) كمقدم عن والده (و.د) المحجور عليه بموجب الحكم الصادر في 1997/12/16 والقضاء من جديد بتعين أخ المحجور عليه المستأنف (و.ب) و (بن.غ) كمقدم عنه بدلا عن ابنه المذكور أعلاه.

حيث أن المطعون ضده بلغ بنسخة من عريضة الطعن ورد عليها محامية الأستاذ "جوادي موسى" الذي طالب برفض الطعن. حيث أن النيابة العامة التمسست رفض الطعن. وحيث أن الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلا.

وحيث استند الطعن إلى ثلاثة أوجه.

**الوجه الأول:** مأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات. بدعوى أن القرار المنتقد لم يجب على دفع الطاعن بأن دعوى الحال وبعد صدور قرار المحكمة العليا أصبح موضوع الحال قد فصل فيه وحاز على قوة الشيء المقضي فيه وفق المادة 338 من القانون المدني، زيادة على إثارة القرار المنتقد إلى أن المجلس استمع إلى المحجور عليه وصرح بأنه يرغب في البقاء لدى أخيه المطعون ضده وكان المفروض أن يمثله محامي، مما يجعل القرار محل الطعن قد خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يتعين نقضه.

**الوجه الثاني:** مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب.

بدعوى أن قضاة الموضوع بمجلس قضاء البويرة لم يتعرضوا كافة دفوعات العارض مكتفيا بردها دون مناقشتها.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني وخرق أحكام الشريعة الإسلامية.

بدعوى أن القرار محل الطعن لم يشر إلى النص القانوني أو الشرعي الذي بنى عليه وأسس عليه القرار المطعون فيه، وذلك وفق المادة 144 الفقرة الخامسة منها من قانون الإجراءات المدنية لأن المشرع طبقا لهذه المادة ألزم القضاة بذكر النصوص التي طبقت حتى يتسنى المحكمة العليا مراقبة قضاءهم.

عن الأوجه الثلاثة مجتمعة:

حيث أن القرار المنتقد لم يخرق أية قاعدة جوهرية في الإجراءات كما أنه لم يخالف القانون وغير مشوب بالقصور بل جاء مسببا تسببا كافيا وموضوعيا ويتماشى وقانون الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية التي تأخذ مصلحة فاقد الأهلية المحجور عليه بنظر الاعتبار في أي تصرف نحوه أو يخصه.

حيث تبين أن قضاة الموضوع بمجلس قضاء البويرة وبعد رجوع القضية بعد النقض أجزوا تحقيقا وافيا إذ استمعوا إلى عشرة شهود عدول يقيمون حيث يقيم المطعون ضده شقيق المحجور عليه وقد أكد جميعهم بأن المدعو (و.د) المريض والمحجور عليه من مصلحته بقاؤه لدى أخيه المطعون ضده وقرب والدته وإثما قاما برعايته والإحسان إليه منذ بداية مرضه سنة 1962 وخاصة المطعون ضده.

وحيث تجلّى لدى قضاة الموضوع بمجلس قضاء البويرة بأن إقامة (و.د) محل الخلاف لدى المطعون ضده بإحدى قرى بولاية البويرة أحسن له من إقامته لدى ابنه الطاعن الذي يقيم بالجزائر العاصمة حيث يكثر الضجيج بل هذه الإقامة قد تكون خطرا يومي على حياته بسبب مرضه.

حيث تبين للمحكمة العليا أن ما ذهب وقضى به قضاة الموضوع بمجلس قضاء البويرة في قرارهم المنتقد هو الأصوب والأليق بالمدعو (و.د) وقرارهم هذا يتماشى وقانون الأسرة ولا يتعارض معه. مما يجعل الأوجه المثارة غير وجيهة مما يستلزم رفضها وتبعاً لذلك رفض الطعن. وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية وفق المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً مع إلزام الطاعن بالمصاريف القضائية. بدأ صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جويلية من سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة:

لعوامري علاوة	رئيس القسم المقرر
عبدالقادر بلقاسم	المستشار
محمد بن سالم	المستشار
وبحضور السيد: لعروسي محمد المحامي العام.	
وبمساعدة السيد: نويوات ماجد أمين ضبط رئيسي.	

ملف رقم 256446 قرار بتاريخ 2001/04/18

قضية (ب.ب) ضد (ف.ب)

الموضوع: مواريث - نصيب - الأخت للأب - ورثة - 7 بنات +  
ذوي الأرحام - حجبتها - مخالفة القانون.

المبدأ: إن القضاء بحجب الأخت للأب بسبب الأحفاد المنزليين منزلة  
الأم في التركة يعد مخالفة للشرع وتفسير خاطئ للقانون لأن أبناء  
البنات المنزليين من ذوي الأرحام وهم غير حاجين لأصحاب  
الفروض طبقاً لأحكام المادة 168 ق.أ. وبذلك يكون نصيب  
الأخت للأب هو ثابت في التركة وترثه مع البنات السبعة عصبية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر  
الأيبار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من  
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 27 جوان 2000 وعلى  
مذكرة الجواب التي قدمها المحامي المطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيد: عبدالقادر بلقاسم المستشار المقرر في  
تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: خروي عبدالرحيم المحامي العام في  
تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ب.ب) طعنت بواسطة وكيلها الأستاذ محمد فطناسي المعتمد لدى المحكمة العليا بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1999/11/10 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 1998/12/05 القاضي برفض دعوى المدعية شكلا لانعدام الصفة طبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية وإلزام المدعية بتعويض قدره 5000 د.ج مقابل الدعوى التعسفية ورفض ما زاد عن ذلك.

حيث أن الطاعنة أستندت لتدعيم طعنها على وجهين ويتفرع الوجه الأول إلى فرعين.

حيث أن الطاعن ضدهم ردوا على الوجهين المذكورين بواسطة وكيلتهم الأستاذة ختوف حضرية المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا والتمسوا رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة بلغت الملف مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن جاء مستوفيا أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا.

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن موضوع الطعن ينصب على نصيب الطاعنة في تركة أخيها (د.ع) الذي خلف 7 بنات وأبناء بنت متوفية قبل أبيها والأخت لأب الطاعنة ولما كانت وارثة لأخيها المتوفي وقضاة الموضوع قضوا برفض دعواها فأثما تطلب نقض قضائهم واستندت في ذلك على وجهين والوجه الأول يتفرع إلى فرعين .



**الوجه الأول:** المأخوذ من مخالفة الشريعة والقانون.

**الفرع الأول:** المأخوذ من مخالفة الشريعة الإسلامية.

بدعوى أن الشريعة الإسلامية لا يحجب أحفاد الميت من ابنته الأخت لأب لأنهم لا يعدون من العصابة ولما قضى قضاء الموضوع بجرمان الطاعنة الأخت لأب من نصيبها في تركة أخيها من الأب يكونوا قد خالفوا الشريعة مما يعرض قرارهم إلى النقض والإبطال.

**الفرع الثاني:** المأخوذ من مخالفة المادة 164 من قانون الأسرة.

بدعوى أن تفسير المادة 164 من قانون الأسرة في فقرتها 6 ويحجب الأخت لأب كل من الأب، الابن، وابن الابن وأن نزل واعتبار ابن البنت بمثابة ابن الابن في قضية الحال ويحجب الأخت لأب هو تفسير خاطئ للمادة ولما كان ما قضى به قضاء الموضوع مؤسس على هذا التفسير فإنه يكون باطلاً مما يعرض القرار المطعون فيه إلى النقض والإبطال.

**الوجه الثاني:** المأخوذ من سوء تطبيق القانون في مادته 169 من

قانون الأسرة.

بدعوى أن المادة 169 من قانون الأسرة تنص على أن من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله وجب تزييلهم منزلة أصلهم في التركة ويشترط في المادة 171 من قانون الأسرة لا يستحق هؤلاء الأحفاد التزييل إن أكان قد أوصى لهم المالك أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية وقد ثبت في قضية الحال أن المالك كان قد وهب أبناء ابنته المتوفية قبله (ب.ن) قطعة أرض صالحة للبناء بمساحة قدرها 510 م<sup>2</sup> وهذه القطعة تفوق مناب والدتهم المرحومة لو بقيت على قيد الحياة مما لا يمكن معه تزييلهم منزلة والدتهم وبذلك يكون نصيب الطاعنة

في تركة أخيها من الأب ثابت باعتبارها عصبه بالغير لا يحجبها سوى الذكر المنحدر من الهالك عملا بالمادة 156 من قانون الأسرة مما يعرض القرار المطعون فيه إلى النقض.

عن الوجهين الأول وبفرعيه والوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة الشريعة وسوء تطبيق القانون.

حيث أن موضوع الدعوى يتعلق بميراث الأخت لأب والتي هي من خلف المرحوم (ب.ع) الذي مات وترك 7 بنات و 3 أحفاد ذكور من ابنته المتوفاة قبله المسماة (ن) وأخت لأب (ب.ب) الطاعنة وبمقتضى فريضة صادرة عن الموثق لم يتم توريث الطاعنة (ب.ب) ألها محجوبة بالأحفاد الذكور المتزولين منزلة أمهم في التركة طبقا للمادة 169 من قانون الأسرة.

حيث أنه طبقا لمبادئ الشريعة وقانون الأسرة أن الأخت للأب ترث نصيبها مع البنات طبقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "أجعلوا الأخوات مع البنات عصبه" ومعناه أن نصيب الطاعنة ثابت في تركة أخيها المرحوم (ب.ع) إلى جانب بناته السبعة وأحفاده من البنت (ن) المتوفية قبله.

حيث أن استناد قضاة الموضوع لاثبات حجب الطاعنة على المواد 149 و 164 من قانون الأسرة هو تفسير خاطئ فالمادة 6/149 من قانون الأسرة تبين متى ترث الأخت لأب نصيب السدس ومتى لا ترث هذا النصيب وهي لا تعني أبدا موضوع الحجب والمادة 2/164 من قانون الأسرة تبين من يحجب الأخت لأب وهم الأب الابن وابن الابن وأن نزل الأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عاصبة مع غيرها والأختين الشقيقتين إذا لم يوجد أخ لأب وفي قضية الحال فلا يوجد وارث من

المذكورين أعلاه وتفسير قضاة الموضوع الرامي إلى أن الشرع سوى بين  
أبن الابن وابن البنت هو تفسير خاطئ فأبناء الأبناء صليبيون أي ينحدرون  
من جهة الذكورة وأبناء البنات من ذوي الأرحام وهم غير حاجبين  
لأصحاب الفروض طبقا للمادة 168 من قانون الأسرة ومعنى أن الشرع  
خص أبناء الابن في المادة 2/164 من قانون الأسرة بحجب الأخت لأب  
ولا يعنى أبناء البنت لأنهم من ذوي الأرحام ومن جهة أخرى فإن أبناء  
البنت المترلين في قضية الحال منزلة أهمهم المتوفية طبقا للمادة 169 من  
قانون الأسرة وأن كان في تنزيلهم أقوال الفقهاء والمفسرين فإن تنزيلهم  
شرح لضمان حق أهمهم المتوفية وميراثهم جاء استثناء والاستثناء لا يمكن  
أن يضار به أصحاب الفروض الأصليين الأخت لأب مراعاة إلى أن الأم  
المتوفية أي البنت (ن) لا تحجب عمتها الأخت لأب الطاعنة لو كانت  
على قيد الحياة فكيف بايقال أن أبناءها المترلين يحجبون الأخت لأب  
الطاعنة وبذلك يكون نصيب الأخت لأب (ب.ب) ثابت شرعا وقانونا  
في تركة أخيها (ب.ع) ترثه بعد ميراث بناته ما دام انعدام كل حاجب  
من الورثة مما يجعل أسس الطعن سليمة وقضاة الموضوع أساءوا تطبيق  
الشريعة والقانون مما يعرض قرارهم إلى النقض الإبطال  
الأمر الذي يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه ولما  
كان النزاع في مثل هذه الحالة ما زال قائما فإنه يتعين  
إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة  
قضائية أخرى طبقا للمادة 266 من قانون الإجراءات  
المدنية.

وحيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن  
طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

## لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1999/11/10 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر أبريل سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

لعوامري علاوة	رئيس القسم
عبدالقادر بلقاسم	المستشار المقرر
علي فاضل	المستشار
بمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط رئيسي.	
وبحضور السيد خروبي عبدالرحيم المحامي العام.	

ملف رقم 257741 قرار بتاريخ 2001/05/23

قضية (ز.س) ضد (ب.ع)

الموضوع: 1 - متاع (مصوغ) - عدم إثبات وجوده - تطبيق المادة 73 ق.أ - خطأ.

2 - حضانة - تنازل - تراجع - رفض الطلب - عدم مراعاة مصلحة المحضون - خطأ.

المبدأ: 1 - إن القضاء برفض طلب الطاعنة المتعلق بالمتاع الذي لم يثبت وجوده دون تطبيق القاعدة العامة للإثبات يعد خطأ في تطبيق القانون.

2 - إن رفض القضاة لطلب التراجع عن الحضانة بعد التنازل عنها دون مراعاة مصلحة المحضون يعد خطأ في تطبيق القانون.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 23، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط: 22 جويلية 2000.

بعد الإستماع إلى السيد: محمد بن سالم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: خروبي عبدالرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعوة (ز.س) تطلب نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ: 2000/03/01 والقاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف وتعديلا له يتعين على المطلق أن يسلم للمطلقة باقراره هو الأثاث "عند القرار الأثاث ووصفه" كذلك أن اليمين التي وجهت للمطلقة تتعلق بالأثاث المذكور في القائمة باشارة مشترك والمحددة في حيثيات هذا القرار على أن يكون الإرجاع أمام المجلس ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس، والمصاريف التاصفة بين الطرفين.

حيث استندت الطاعنة إلى وجه وحيد.

حيث أن المطعون ضده لم يرد.

حيث التمسست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون:

بدعوى أن الطاعنة تشير إلى الخطأ في تطبيق المادة 73 من قانون الأسرة ولا سيما ما يتعلق بالمصوغ التي تملك فواتيره ولم يوجه لها المجلس اليمين عن ذلك، كما أن المجلس قد رد عن تنازها عن الحضانة وأنها لم تكن مضطرة فرفض طلبها رغم أنه كان خلال السنة كما تنص عن ذلك المادة 68 من قانون الأسرة دون أن تراعي مصلحة المحضون.

حيث أنه من المعروف قانونا أن المادة 73 من قانون الأسرة تنص على اليمين فيما هو موجود فعلا من المتاع سواء مصوغا أو أثاثا أي المتاع المتواجد وفيه نزاع حول ملكيته، وأما وأن يقدم أحد الخصمين قائمة يدعي من خلالها تواجد المتاع دون مشاهدته ومعاينته فهذا يحتاج

إلى تطبيق القواعد العامة للإثبات المبنية على القاعدة القانونية الشرعية  
"البينة على من أدعى واليمين على من أنكر".

وحيث أنه فعلا وبعد الرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أن قضاة  
المجلس لم يطبقوا القانون تطبيقا سليما عندما لم يستجيبوا لطلب الطاعة  
فيما يخص المصوغ مكتفين برفض الطلبات لعدم التأسيس زيادة على  
تسليمهم بالقائمة التي قدمتها فكان عليهم أعمال القواعد العامة للإثبات  
الوسيلة الوحيدة لمثل هذه المنازعات.

وحيث أنه بالنسبة للحضانة فرغم تنازلها عن محضونها إلا أن  
المجلس لم يبين سن المحضون ولم يطلب شهادة بما فيه لإثبات ذلك علما  
بأنه يجوز لها التراجع عن تنازلها متى ثبت للمجلس أن تنازلها متى كان  
نتيجة عوامل خارجة عن إرادتها وعليه فقضاة المجلس بالنسبة لهذه المسألة  
غير مؤسسة ولم يبنوا في قرارهم بحثهم عن مصلحة المحضون التي هي  
الأساس في دعوي الحضانة وعليه فالوجه مؤسس مما يتعين معه نقض  
القرار المطعون.

### فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية  
والمواريث: قبول الطعن شكلا وموضوعا نقض القرار  
المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ  
2000/03/01 واحالة القضية والطرفين لنفس المجلس مشكلا  
من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وتحميل المطعون ضده  
بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ  
الثالث والعشرين من شهر ماي من سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل  
المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة:

لعرامري علاوة	رئيس قسم
محمد بن سالم	المستشار المقرر
عبدالقادر بلقاسم	المستشار
فاضل علي	المستشار

وبحضور السيد: خروبي عبدالرحيم المحامي العام.  
وبمساعدة السيد: زاوي ناصر أمين الضبط الرئيسي.



ملف رقم 278004 قرار بتاريخ 2002/01/16

قضية (ب.س) ضد (د.ز)

الموضوع: عقد - تأويله - اعتباره وصية - المطالبة بإلغائها (لا).

المبدأ: إذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها لتعرف على إرادة المتعاقدين.  
وعليه فإن القضاء برفض الدعوى الرامية إلى إلغاء عقد الوصية هو قضاء سليم ما دام قصد الهالك ينصرف إلى توزيع أملاكه على الورثة أثناء حياته.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن 11 ديسمبر 1960 الأبيار

- الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من

قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة

الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 26 ماي 2001.

بعد الاستماع إلى السيد: لعوامري علاوة رئيس قسم المقرر في

تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: خروي عبدالرحيم المحامي العام في

تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طالب (ب.س) نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في العاشر من شهر جانفي سنة ألفين وواحد قضى بإلغاء حكم أولي درجة المستأنف والصادر عن محكمة حسين داي في الرابع من شهر ماي سنة ألفين ومن جهة قضى برفض الدعوي الأصلية لعدم التأسيس.

وكانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت في حكمها المستأنف المشار إليه أعلاه بإلغاء الوصية محل النزاع والمحررة من طرف مورثهم بتاريخ 4 جانفي 1982 والذي توفي خلال سنة 1985 وقد أوصى بأن تنفذ هذه الوصية بعد وفاته.

حيث أن المطعون ضدها بلغت بنسخة من عريضة الطعن وأجابت عليها بواسطة محاميها الأستاذ طاهر زيتوني بشروطه القانونية الشكلية فهو لذلك مقبول شكلا.

حيث أن النيابة العامة التمسست رفض الطعن.

وحيث استند الطاعن في طعنه على وجهين.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة والخطأ في تطبيق القانون وانعدام

الأساس القانوني.

بدعوى أن القرار المنتقد قد خالف المواد 184 و 85 و 89 من قانون الأسرة وذلك وبالرجوع إلى العقد التوثيقي المؤرخ في 11/04/1982 المعنون بالوصية يشير بأن (ب.ع. بن.م) هو مورث الأطراف الحالية قد أوصى لما بعد وفاته إلى زوجته وأولاده التسعة مع ذكر أسماءهم مع إعطاء وصف دقيق للعقارات الموصى بها وهي في حد ذاتها تشكل كافة تركته إلى آخره.

ولما اعتبر قضاة مجلس قضاء الجزائر بأن العقد محل الخلاف يمثل عقد هبة في حين أنه ينص على أنه عقد وصية فقد خالفوا القانون مما عرضوا قضاءهم للإبطال.

الوجه الثاني: مأخوذ من تناقض الأسباب.

بدعوى أن التسيب الوارد في القرار محل الطعن يشير أن العقد التوثيقي المحرر في 1982/11/04 هو في الواقع عقد هبة لحيازة جميع الورثة لنصيبهم من العقارات التي قسمها عليهم مورثهم وذلك قيد حياته ليناقض فيما بعد ذلك التسيب بتسيب آخر وموالي للأول بالإشارة بأن (ب.ب) هو الوارث المباشر لأبيه الذي أوصى له حصة معينة وهكذا يلاحظ أن القرار المنتقد تارة يعتبر العقد محل الخلاف عقد هبة وأخرى يعتبره عقد يمثل وصية وهما عقدين مختلفين مما يحتم إبطال القرار محل الطعن.

عن الوجهين المثارين معا:

حيث أن القرار المطعون فيه لم يخالف القانون ولم يخطئ في تطبيقه وذلك لأن مورث الجميع (ب.ع بن م) قد قسم أمواله في حياته بين أولاده وزوجته بعقد توثيقي مؤرخ في 1982/11/04 ثم توفي خلال سنة 1985.

حيث يتخلى من خلال وثائق وأقوال طرفي النزاع أن كل وارث من ورثة (ب.ع) قد حاز نصيبه وفق تقسيم الحصة التي خصها به المالك الأصلي (ب.ع).

وحيث أن أحد الورثة وهو (ب.س) طالب بإلغاء عقد الوصية المحررة من طرف والده بتاريخ 1982/11/04 وذلك بعد مرور أكثر من عشر سنوات على تحرير هذا العقد وتنفيذه واقعا حيث كل وارث أخذ نصيبه وأثناء حياة المالك الأصلي.

وحيث أن العقد محل الخلاف في دعوى الحال والمحرر من طرف مورث طرفي النزاع قبل وفاته وخلال سنة 1982 كان يقصد منه توزيع أمواله بين كل ورثته وهو حر في التصرف في أمواله وأملاكه وفي كيفية توزيعها.

وحيث أن الادعاء بأن القرار المنتقد تناقض في حيثياته فتارة أشار إلى هذا العقد على أساس يمثل وصية وأخرى على أساس يمثل هبة لكن حيث أن نية المورث الموصى (ب.ع) ترمي وحسب ظاهر العقد محل الخلاف إلى توزيع أملاكه بين ورثته في حياته وحسب المقاييس والاعتبارات التي يراها هو وبناء عليه فإن هذا العقد لا يمكن المساس به أو إلغاؤه طبقاً لأحكام المادة 111 من القانون المدني مهما حمل من أوصاف أو عناوين لأن الهدف والقصد منه هو توزيع المالك الأصلي لأمواله على زوجته وأولاده وهذا ما وقع تجسيده فعلاً وفي حياته الأمر الذي يجعل الوجهين المثارين غير وجهين مما يتعين معه رفضهما وتبعاً لذلك رفض الطعن. وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية وفق المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

### هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً مع إلزام الطاعنين بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

رئيس القسم المقرر

لعوامري علاوة

المستشار

محمد بن سالم

المستشار

عبدالاقدر بلقاسم

بمساعدة السيد: ماجد نويوات أمين الضبط.

وبحضور السيد: خروبي عبدالرحيم المحامي العام.

ملف رقم 290808 قرار بتاريخ 2002/04/10

قضية (ب.ف) ضد (النيابة العام)

الموضوع: مفقود- إثبات تاريخ فقدان - من تاريخ النطق بالحكم (لا).

المبدأ: إن احتساب القضاة لمدة فقدان من تاريخ النطق بالحكم رغم ثبوت ظروف فقدان المفقود دون إجراء تحقيق لمعرفة ذلك هو خطأ في تطبيق القانون.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بالأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 257، 244، 239، 233، 231 وما يليها من

قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة

الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ: 29 أكتوبر 2001.

بعد الاستماع إلى السيد: محمد بن سالم المستشار المقرر في تلاوة

تقريره المكتوب وإلى السيد: خروبي عبدالرحيم المحامي العام في تقديم

طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعو (ب.ف) يطلب نقض القرار الصادر بتاريخ:

2001/06/11 عن مجلس قضاء المدينة والقاضي برفض الاستئناف موضوعا

لعدم التأسيس والقضاء بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن قسم الأحوال

الشخصية لدى محكمة المدينة بتاريخ: 2000/11/18 والقاضي برفض الدعوى لسبق الأوان.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجه وحيد.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث التمسست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

بدعوى أن المادة 113 من قانون الأسرة، تجيز الحكم بموت المفقود

في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي 4 سنوات بعد التحري. إن

التحريات تمت وثبت قطعاً بواسطة حكم قضائي أن الفقدان كان بتاريخ

1994/09/24 وهو التاريخ الذي يبدأ حسابه لمهلة 4 سنوات، وليس

تاريخ النطق بالحكم عكس ما اعتبره القضاة أن سريان الفقدان يبدأ من

تاريخ الحكم القاضي بالفقدان وهذا خطأ في تطبيق المادة 113 من قانون

الأسرة مما ينقض القرار.

حيث أنه فعلاً وبالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أن قضاة

الاستئناف أسسوا قرارهم على المادة 113 من قانون الأسرة وأيدوا الحكم

المستأنف في حين أن هذه المادة تجيز الحكم بموت المفقود في الحروب

والحالات الاستثنائية وهما طرفان يجعلان الفقدان يثبت من تاريخ فقد

المفقود الذي تم التحري بشأنه.

وحيث أن ظروف فقدان المعني بهذا الملف ثابتة منذ سنة 1994

وهي الفترة الحقيقية للفقدان كان على قضاة المجلس أن يجرؤوا تحقيقاً لمعرفة

ذلك سواء بواسطة النيابة التي لها صلاحية إخطار ملفات الشرطة القضائية

أو أية وثيقة أخرى تثبت ذلك وعليه فالوجه مؤسس مما يستوجب نقض

القرار المطعون فيه وإحالة لنفس المجلس.

## لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون الصادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ: 2001/06/11 وإحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون والمصاريف القضائية تقع على عاتق الجزينة العامة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية بتاريخ العاشر من شهر أفريل من سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة:

الرئيس	هويدي الهاشمي
المستشار المقرر	محمد بن سالم
المستشارة	خيرات مليكة
المستشار	أمقران المهدي
المستشار	عبدالكريم اسماعيلي
وبحضور السيد: خروبي عبدالرحيم المحامي العام.	
وبمساعدة السيد: زاوي ناصر أمين ضبط رئيسي.	



ملف رقم 288322 قرار بتاريخ 2002/09/25

قضية (ب.ع) ضد (ز.خ)

الموضوع: توابع العصمة - طلاق عرفي - تثبيته - المطالبة بالحقوق -  
الحكم بما (نعم).

المبدأ: إن الطلاق العرفي الموقع من الزوج والمثبت قضائيا لا يحرم  
الزوجة من حقوقها المادية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر  
1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرارات الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون

الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الدعوى وعلى عريضة الطعن

بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 23 سبتمبر 2001.

بعد الاستماع إلى السد عبدالكريم إسماعيلي المستشار المقرر في

تلاوة تقريره المكتوب إلى السيد خروبي عبدالرحيم المحامي العام في تقديم

طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعنة (ب.ع) طعنت بالنقض في القرار الصادر في:

11 أبريل سنة 2001 عن مجلس قضاء قسنطينة الذي يقضي برفض

الاستئناف لعدم التأسيس.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.  
حيث أن الطاعنة بنت طعنها على ثلاثة أوجه.  
حيث أن المطعون ضده لم يرد على عريضة الطعن.  
حيث أن النيابة العامة طلبت نقض القرار.

**الوجه الأول:** المأخوذ من انعدام الأساس القانوني وذلك بمقولة أن القرار المطعون فيه إذ قضى برفض الاستئناف، مع الأحكام الصادرة بتثبيت الطلاق تقبل الاستئناف في جوانبها المادية طالما أن الطاعنة طلبت بحقها في توابع العصمة. وقت الطلاق الذي أوقعه عليها. وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه.

**الوجه الثاني:** المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك نقول أن القرار المطعون فيه. إذ قضى برفض الاستئناف استنادا إلى أن الشرع جعل إيقاع الطلاق حق للزوج دون أن يحكم للمطلقة على مطلقها بتوابع العصمة التي طلبتها وقت إيقاع الطلاق العرفي في سنة 1977. وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه.

**الوجه الثالث:** المأخوذ من القصور في التسيب. وبيانا لذلك نقول أن القرار المطعون فيه قد استند على وقائع ليس لها مبرر شرعي. وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي بوجوهه الثلاثة شديد. ذلك أنه يتبين من ملف الدعوى أن الاستئناف المرفوع كان في الجوانب المادية للحكم. ولما كان ذلك كان على القرار ألا يحكم برفض الاستئناف. وإنما يقضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتثبيت الطلاق الذي أوقعه الزوج على زوجته في سنة 1977. وبالحكم للمطلقة على مطلقها بتوابع العصمة. اعتبارا من يوم الطلب متى كان الحق المطالب به لا يسقط بالطلاق العرفي الذي أوقعه

الزوج ما دام هو لم يدفع لها حقها الذي طلبته فضلا عن ذلك أن الطلاق الذي يوقعه الزوج وهو السبب الوحيد من أسباب انتهاء الحياة الزوجية الذي يستند إليه الحكم بتوابع العصمة إذا طلق الرجل زوجته متعسفا في طلاقها.

وحيث أنه على مدى ما تقدم يضحى الطعن برمته على أساس. ويتعين معه نقض القرار.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية: قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2001/04/11 واحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلوية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر سبتمبر من سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة:

لعوامري علاوة	رئيس القسم المقرر
عبدالكريم اسماعيلي	المستشار المقرر
خيرات مليكة	المستشارة
أمقران المهدي	المستشار

بمحضور السيد عبدالرحيم المحامي العام.  
ومسادة السيد: زاوي ناصر أمين ضبط رئيسي.

ملف رقم 279878 قرار بتاريخ 2002/04/10

قضية (ع.ن) ضد (ل.ف)

الموضوع: اختصاص نوعي - دين بين زوجين - اعتراف الزوج -  
اختصاص قاضي أحوال الشخصية (نعم).

المبدأ: إن اعتراف الزوج بالدين تجاه زوجته أمام قاضي الأحوال  
الشخصية يجعل هذا الأخير مختصا للفصل في مبلغ الدين  
المتنازع عليه.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر  
1960 بالأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من  
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى  
وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ:  
05 جوان 2001.

بعد الإستماع إلى السيد: فاضل علي المستشار في تلاوة تقريره  
المكتوب وإلى السيد: خروبي عبدالرحيم المحامي العام في تقديم طلباته  
المكتوبة.

حيث أن المدعو (ع.ن) طلب نقض القرار الصادر عن مجلس  
قضاء بتاريخ: 2000/07/10 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا

وتعديله بالزام المستأنف عليه بأن يدفع إلى المستأنفة مبلغ دين بمائة ألف دينار 100.000 د.ج. والحكم المستأنف قضى بالطلاق بين الطرفين وبالزام المدعي بدفع للمطلقة مبلغا بـ 35.000 د.ج تعويضا عن الطلاق التعسفي و 15.000 د.ج نفقة عدة و 1500 د.ج نفقة إهمال تسري شهريا ابتداء من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية النطق بالطلاق، وبإسناد حضانة البنين لأمهها وبنفقة بـ 1500 د.ج لكل واحدة منهما تسري شهريا، ويحق الزيارة للأب، ورفض طلب المتعة وبدل الإيجار - وقبل الفصل في الموضوع توجيه اليمين إلى المدعي فيما يخص أخذ الأثاث.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجه وحيد.

حيث أن المطعون ضدها (ل.ف. ز) لم ترد.

حيث أن النيابة العامة التمسست رفض الطعن.

من حيث الموضوع: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني:

بدعوة أن الطاعن كان من أول مرافعة أمام المحكمة وأمام المجلس ناكرا لوجود مبلغ دين بمائة ألف دينار في ذمته المطعون ضدها كما تزعم ورغم ذلك فإن قضاة الموضوع عندما عدلوا الحكم المستأنف قضوا بالزام الطاعن بدفع إلى المطعون ضدها مبلغا بمائة ألف دينار زعمت المطعون ضدها أنها سلمته إلى الطاعن كدين وخاصة أن طلب الدين طلب غير مشتق من المطالب الأصلية المترتبة عن الطلاق، وعليه فإن قضاة المجلس قضوا بما يخالف القانون مما يجعل قرارهم المنتقد معرض للنقض ويتعين نقضه.

عن الوجه الوحيد:

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وبعد الاطلاع على وثائق الملف يتبين أن قضاة الموضوع لما قضوا بالزام الطاعن بدفع إلى المطعون

ضدها مبلغ الدين بمائة ألف دينار يكونوا قد طبقوا صحيح القانون كون الطاعن يعترف صراحة بهذا المبلغ كدين في ذمته ويطالب بعدم اختصاص قاضي الأحوال الشخصية غير أن اعترافه بالدين تجاه زوجته المطعون ضدها يجعل قاضي درجة أولى مختص للفصل في مبلغ الدين، وعليه فالوجه الوحيد غير مؤسس ويتعين رفضه.

حيث مما يتعين رفض الطعن، وكل من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية.

### فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية. هذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر أفريل من سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة:

هو يدي الهاشمي الرئيس

فاضل علي المستشار المقرر

محمد بن سالم المستشار

وبحضور السيد: خروبي عبدالرحيم المحامي العام.

وبمساعدة السيد: زاوي ناصر أمين الضبط الرئيسي.

## 6 - الغرفة الجنائية





ملف رقم 302683 قرار بتاريخ 2003/06/24

قضية (ل.ع) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: ورقة الأسئلة - المشاركة - عناصرها - إغفال عنصر العلم -  
مخالفة القانون.

المبدأ: يعرض للنقض الحكم الذي تضمن سؤالاً حول جريمة  
المشاركة دون إبراز عنصر العلم المعتبر العنصر الأساسي في  
هذه الجريمة.

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: بن عبدالله مصطفى المستشار المقرر في  
تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بن حمو مالك وهيب المحامي العام في  
تقديم طلباته الكتابية.

فصلاً في الطعن بالنقض الذي رفعه (ل.ع) في 2001/12/03 ضد  
الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بقسنطينة المؤرخ في 2001/11/26  
القاضي عليه بخمس سنوات سجناً من أجل المشاركة في اختلاس أموال  
عمومية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 42-119/05 من قانون  
العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.  
وحيث أودع الطاعن مذكرة عن طريق وكيله الأستاذ: كحول  
أحمد ضمنها ثلاثة أوجه للنقض.

وحيث قدم المحامي العام طلبات كتابية ترمي إلى الرفض.

عن الوجه الأول: من مخالفة أحكام المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

بدعوى أن القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2000/05/30 تحت رقم 219220 قد قطع في النقطة القانونية بالنسبة للطاعن تمثلت في عدم ذكر قيمة المبلغ المشارك في احتلاسه وكذلك عنصر العلم والثابت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات لم تبرز عنصر "العلم" الواجب توافره في جرم المشاركة.

حيث بالفعل بالرجوع إلى ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه يتضح أن محكمة الجنايات طرحت السؤال 06 الخاص (ب.ع) والمتعلق بجرم المشاركة في الاختلاس على النحو الآتي: هل المتهم... مذنب لارتكابه.... جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية... بتسهيل ارتكاب الجناية المنصوص عنها بالمادة 119 ق.ع، وكانت الإجابة نعم بالأغلبية.

حيث أن طرح السؤال بالصيغة الميئة أعلاه غير صائب قانونا إذ افتقر السؤال إلى عنصر أساسي في جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية وهو "عنصر العلم" المنصوص عنها بالمادة 42 من قانون العقوبات.

وحيث متى ثبت مثل هذا الإغفال - استوجب - اعتبار الوجه الأول ودون مناقشة باقي الوجهين - في محله وترتب عن ذلك النقص.

### لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: الغرفة الجنائية:

1 - قبول الطعن شكلا وموضوعا.

2 - بنقض الحكم المطعون فيه فيما يخص (ل.ع) ، وإحالة ملف القضية والطاعن أمام نفس محكمة الجنايات مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيه من جديد وفقا للقانون.

والمصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا -

الغرفة الجنائية القسم الثاني - والمتشكلة من السادة:

بور كبة حكيمة

الرئيسة

بن عبدالله مصطفى

المستشار المقرر

بوسنة محمد

المستشار

بباجي حميد

المستشار

شنايف فاطمة

المستشارة

وبحضور السيد: بلهوشات أحد محامي العام.

وبمساعدة السيدة: بن بريكة سامية معاونة أمينة الضبط.

ملف رقم 303401 قرار بتاريخ 2003/04/29  
قضية (ب.ع) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: ورقة الأسئلة - المشاركة - سبق الإصرار والترصد - ظرفان  
شخصيان - الفاعل الأصلي - متابعة الشريك بهما - خطأ  
في تطبيق القانون.

المبدأ : من الثابت أن طرفي سبق الإصرار والترصد، شخصيان يتعلقان  
بالفاعل الأصلي للجريمة، وبالتالي فإن معاقبة الشريك بهما يعد  
خطأ في تطبيق القانون.

أن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة المقرر السيد بوشناقى عبدالرحيم  
في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في  
طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المدعو بنودع  
عبدالقادر بتاريخ 2002/02/11 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات  
التابعة لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2002/02/10 القاضي على المتهم  
(ب.ع) بـ10 سنوات سجنا من أجل حرم الانتماء إلى جماعة إرهابية  
مسلحة والمشاركة في القتل العمدي الأفعال المنصوص  
والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر 3 الفقرة 2،4،254 و 261 من  
قانون العقوبات.

حيث أن الطعن الذي قدمه المتهم (ب.ع) قد استوفى أوضاعه  
القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعن (ب.ع) أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الأستاذ دهمي صالح أثار فيها 6 أوجه للنقض.

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه القانوني انتهى فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

**عن الوجه الخامس مسبقا والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون:**

بدعوى أن الطاعن متابع بتهمة المشاركة في القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وأن المحكمة وضعت وطرحت السؤالين الرابع والخامس بصيغة: هل المشاركة في القتل العمدي المذكورة بالسؤال الثالث كانت مقترنة بسبق الإصرار ونفس الصيغة في السؤال الخامس حول الترصد، وأن المشارك في جريمة القتل العمدي لا يرتكب جريمته مع إقترانها بهذين الظرفين.

حيث أن ما أثاره الطاعن وجيه وسديد، ذلك أن المشرع الجزائري تماشيا مع التشريعات الحديثة جعل واقعة الاشتراك في الجريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، وأن الظروف الشخصية المخففة أو المشددة لكل من الفعل أو الشريك لا تؤثر في تخفيف أو تشديد العقوبة بالنسبة للآخر. وفقا للمادة 44 من قانون العقوبات.

وحيث أنه لمعرفة تطبيق الظرف المشدد على الشريك أو عدمه يتعين أن يدرس هذا الظرف ا، لا هل هو شخصي أو موضوعي؟ فإذا تبين أنه شخصي يتعلق بالفاعل وحده وجب عدم تطبيقه على الشيك، أما إذا تبين أنه موضوعي فإن العقوبة تكون مماثلة بالنسبة لكل منهما شرط أن يكون الشريك على علم بهذا الظرف.

وحيث أن الفرق بين الظرف الشخصي والظرف الموضوعي هو أن الأول يشكل صفة أو حالة تتعلق بصاحبها وحده لا تدخل للظرف

الأخر فيها ومنها على سبيل المثال صفة الفاعل كونه من أصول الضحية التي وقع عليها الفعل المخل بالحياة أو ممن لهم سلطة عليها كعملها فإذا كان هناك شريك في ارتكاب هذا الفعل لا يعاقب إلا بالعقوبة المقررة للفعل المجرد دون ظرف تشديد حتى لو كان يعلم بهذا الظرف الشخصي الذي يخص الفاعل وحده أما الظرف الموضوعي فهو لصيق بالجريمة ذاتها ومثاله تسليم سلاح للفاعل لأجل استعماله في جريمة السرقة، فالعقوبة مشددة في هذه الجريمة بالنسبة لكل من الفاعل والشريك ما دام هذا الأخير كان يعلم بأن السلاح سوف يستعمل في تلك الجريمة.

وحيث أن ظريفي سبق الإصرار والترصد شخصيان يخصان الفاعل الأصلي وحده فإن معاقبة الشريك بهما يشكل خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه النقض دون حاجي إلى مناقشة بقية الأوجه المثارة من الكاعن والتي هي غير مؤسسة.

### فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا الغرفة الجنائية: بقبول طعن المحكوم عليه (ب.ع) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس الجهة لقضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها محددًا، المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة:

رئيس الغرفة المقرر

المستشار

المستشار

المستشار

بوشناقى عبدالرحيم

بريم محمد الهادي

بن شاوش كمال

اسماير محمد

بمضور السيد بلهوشات أحمد: المحامي العام.

و بمساعدة السيد حاجي عبدالله أمين الضبط.

ملف رقم 303574 قرار بتاريخ 2001/04/29

قضية (النائب العام) ضد (ب.ص)

الموضوع: ورقة الأسئلة - جنحة المشاركة - ظرف التشديد - عدم طرح سؤال خاص به - مخالفة القانون.

المبدأ: يشترط القانون في سؤال الإدانة الخاص بجنحة المشاركة في مشاجرة وأعمال عنف أن يكون شاملا لعناصره وإذا لم يتضمن السؤال المطروح من طرف المحكمة عنصر العمد يجعل منه سؤالا ناقصا ومخالفا للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مناد شارف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعون التي قدمها كل من النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة والضحية (ب.ص) وذوي حقوق الضحية "المتوفاة" (س.م) وهم (س.م) و (أ) و (س) و (إ) وأمه (ش.ف) ضد الحكمين الجنائي والمدني الصادرين عن محكمة الجنايات بالمجلس المذكور بتاريخ 13/02/2001 والقاضي على (ب.خ) و (ب.ر) و (ح.ف) بعامين حيسا نافذا عن جنحة الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض للأول والمشاركة في المشاجرة وأعمال عنف أدت إلى الوفاة وبرائة (ب.خ)



جناية القتل العمدى مع سبق الإصرار وبرائة المتهمين (ش.م) و (م.ع) من تهمة المشاركة في المشاجرة.

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهو مقبولة شكلا. حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم التماساته الكتابية الرامية التي التمس فيها نقض الحكم المطعون فيه. حيث أن النائب العام الطاعن قدم تقريرا لتدعيم طعنه أثار فيه أربعة أوجه للنقض.

حيث أن الطاعن (ب.ص) قدم مذكرة لتدعيم طعنه ممضاة من طرف الأستاذ ريوان يوسف المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيه وجه واحد للنقض.

حيث أن الطاعن وذوي حقوق الضحية "المتوفية" (س.م) قدموا مذكرة لتدعيم طعنهم ممضاة من طرف الأستاذ محمد بوغون محمد لدى المحكمة العليا الذي أثار قسها ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجه المشترك بين الطاعنين:

والمأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، بدعوى عدم طرح سؤال ظرف التشديد الخاص بالمتهم (ب.خ).

حيث أن المتهم (ب.خ) أحيل على محكمة الجنايات بتهمة الضرب والجرح العمدى بالسلاح الأبيض مع سبق الإصرار وفقا للمادة 266 ق.ع.

حيث أن المحكمة طرحت السؤال الخاص بواقعة الضرب والجرح بالسلاح الأبيض ولم تطرح سؤالا حول ظرف التشديد وهو سبق الإصرار وبالتالي فهي لم تستنفذ قضاءها وعرضت حكمها للنقض.

حيث أن السؤال الخاص بالمشاركة في مشاجرة وأعمال عنف أدت إلى الوفاء جاء ناقصا ومخالفا لنص المادة 268 ق.ع سند المتابعة والتي تشترط أن يكون ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 269 من نفس القانون والتي تنص على "إذا أفضى الضرب والجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها...." حيث أن السؤال المنتقد صيغ كالتالي: "هل المتهم.... مذنب لارتكابه جناحة المشاركة في مشاجرة وأعمال عنف أدت إلى الوفاة...؟ حيث يتضح من السؤال أنه جاء ناقصا ومخالفا للمادة المذكورة ولم يذكر عنصر العمد وأن يكون الضرب والجرح أدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها مما يترتب عنه النقص دون مناقشة باقي الأوجه المثارة.

### فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا "الغرفة الجنائية".

بقبول الطعون شكلا موضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإجابة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا

"الغرفة الجنائية" والمشكلة من السادة:

الرئيس	بوشناقى عبدالرحيم
المستشار المقرر	مناد شارف
المستشار	يحيى عبدالقادر
المستشار	المهدي إدريس
المستشار	سيدهم المختار

المستشار

اسماير محمد

المستشار

قارة مصطفى محمد

المستشار

بن شاوش كمال

المستشار

بريم محمد الهادي

و محضور السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام .

و بمساعدة السيد: حاجي عبدالله أمين قسم الضبط.

ملف رقم 306431 قرار بتاريخ 2003/04/29

قضية (النائب العام) ضد (ب.ع)

الموضوع: ورقة الأسئلة - إبرام اتفاقيات مخالفة للتشريع - تطبيق المادة 128 مكررة ق.ع عوض المادة 128 مكرر 01 ق.ع - تطبيق صحيح للقانون.

المبدأ: ما دام أن السؤال تضمن الواقعة بعناصرها طبقاً لنص المادة 305 ق.ا.ج فإن الخطأ في ذكر المادة الواجبة التطبيق لا يشكل سبباً للنقض.

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: يحيى عبدالقادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من قبل كل من النائب العام لدى مجلس قضاء بشار وولاية بشار وممثل بلدية بني عباس ضد الحكم الجنائي الصادر بتاريخ 2002/03/13 عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء بشار القاضي ببراءة المطعون ضدهم من جرمي التزوير في محررات رسمية وإبرام صفقات مخالفة للأحكام التشريعية والمشاركة.

وفي الدعوى المدنية قضى برفض تأسيس ولاية بشار كطرف مدني ورفض طلب بلدية بني عباس كطرف مدني.

حيث أن ممثل بلدية بني عباس لم يبادر إلى إيداع عريضة موقع عليا من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا طبقا للمادة 505 من ق.أ.ج مما يتعين التصريح بعدم قبول طعنه شكلا.

حيث أن النائب العام وممثل ولاية بشار استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن النائب العام الطاعن أرفق طعنه بتقرير ضمنه وجهها واحدا للنقض.

حيث أن والي بشار ولاية بشار أودع عريضة بواسطة وكيله الأستاذ: عبدالقادر بلهاشمي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها وجهها واحدا م فرعين مأخوذ عن مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات. عن الوجه الوحيد المثار من قبل النائب العام: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

بدعوى أن السؤال الثاني الذي طرحته محكمة الجنايات حول جنحة إبرام اتفاقيات مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة لفائدة الغير، وطبقا للمادة 128 مكرر من ق.ع وهو نص لا ينطبق على الواقعة، بل ينطبق عليها نص المادة 128 مكرر 01 من ق.ع مما يكون خطأ في تطبيق القانون.

وحيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه غير سديد باتبار الخطأ في ذكر المادة الواجبة التطبيق لا يشكل سببا للنقض ما دام أن السؤال تضمن الواقعة بعناصرها طبقا لنص المادة 305 من ق.أ.ج مما تعين اعتبار الوجه الغير مؤسس ورفضه.

عن الوجه الوحيد المثار من والي ولاية بشار:

المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

الفرع الأول: المبني على مخالفة المادة 4/314 من ق.أ.ج.  
بدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يذكر موطن المتهم بلاغ عبدالله أو  
محل إقامته المعتاد.

الفرع الثاني: المبني على مخالفة المادة 305 من ق.أ.ج بحجة أن  
السؤال المطروح بخصوص المتهمين (ف.م) و (ب.ع) المتهمين حسب  
قرار الإحالة بالمشاركة في الأفعال الملام بها المتهم (ب.ع) حيث تمت  
قراءة سيئة لنص المادة 42 من ق.ع وذلك حسبما هو مدون بالحكم  
المطعون فيه.

وحيث أن حاصل ما ينهه الطاعن في الفرعين معا يتعلق بالحكم  
الفاصل في الدعوى العمومية التي لا يجوز أية مناقشتها باعتبار أن حقه في  
الطعن ينصب على الحكم المدني الذي لم يتعرض له في عريضة مما تعين  
اعتبار الوجه غير مؤسس ورفضه.

### لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: الغرفة الجنائية - القسم الأول.

- 1 - بعدم قبول طعني بلدية بني عباس شكلا.
  - 2 - بقبول طعني النائب العام وولاية بشار شكلا ورفضها موضوعا  
إلزم المصاريف القضائية على الخزينة العامة.
- بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا -  
الغرفة الجنائية.

الرئيس  
المستشار المقرر  
المستشار

بوشناقى عبدالرحيم  
يحيى عبدالقادر  
بن شاوش كمال

المستشار	قارة مصطفى محمد
المستشار	اسماير محمد
المستشار	بريم محمد الهادي
المستشار	المهدي إدريس
المستشار	سيدهم المختار
المستشار	مناد شارف
المستشارة	حميسي خديجة

ملف رقم 306921 قرار بتاريخ 2003/04/29

قضية (النائب العام) ضد (ج.ص)

الموضوع: 1 - ورقة الأسئلة - جريمة قتل لدفع اعتداء - الإجابة بنعم على واقعة القتل - اعتبار المتهم في حالة دفاع شرعي - مخالفة القانون.

2 - أسباب الإباحة - الأعذار المعنية - إعفاء العقوبة - عدم استبعاد المسؤولية - مبدأ الشرعية.

المبدأ: 1 - لا يسوغ لمحكمة الجنايات أن تطرح سؤالاً حول الأفعال المبررة أو حالة الدفاع الشرعي ضمن السؤال الرئيسي المتعلق بجريمة القتل إذا كان يقتضي مناقشته في إطار السؤال الرئيسي للواقعة وهو ما لا يتماشى وأحكام المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات.

2 - إن المحكمة قد أخلطت بين أسباب الإباحة والأعذار المعفية فالأخيرة تعفي من العقوبة ولا تمحو الجريمة ولا تنفي المسؤولية عن فاعلها عكس الأفعال المبررة يترتب عنها إخلاء ساحة المتهم من المتابعة تطبيقاً لمبدأ الشرعية التي كرسها الدستور في المادة 45.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد المهدي إدريس المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.



بعد الإطلاع على المتهمات المكتوبة للمحامي العام أحمد بلهوشات الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

بعد الإطلاع على الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بجاية المؤرخ في 2002/04/16 والذي قضت فيه بإعفاء المتهم (ج.ص) من العقوبة وفقا للمادة 40 من ق.ع مع الإفراج عنه إن لم يكن محبوسا لسبب آخر وإرجاع البندقية المحجوزة وتوابعها لمالكها، والمصاريف على عاتق الخزينة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والمقدم من طرف النائب العام يوم 2002/4/27 ضد الحكم الجنائي المشار إليه أعلاه. حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية واستكمل شرائطه وروعيت فيه الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

حيث أرفق الطاعن بالنقض تقرير حول الطعن تناول فيه ملخص لوقائع وإجراءات القضية ثم أثار فيه وجه الطعن الوحيد. الوجه المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه المادة 500/ من ا.ج.ج.

**الفرع الأول:** أن المحكمة خالفت القانون لما طرحت سؤال خاص بالدفاع الشرعي إذ كان عليها يتوافر عناصره أن يجيب عن السؤال الرئيسي بلا.... وبذلك تكون قد تناقضت بين الأسئلة والمنطوق.

**الفرع الثاني:** أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون لما قضت بإعفاء المتهم على أساس المادة 40 من ق.ع بدلا من براءته والتمس النقض.

حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا تمسك بمطالبة السابقة.

## عن الوجه المشار:

حيث أن حاصل ما ينهه الطاعن في وجه طعنه وجهه إذ بالرجوع للحكم المطعون فيه بالنقض وورقة الأسئلة يتبين فيها وأن المحكمة طرحت السؤال الأول حول واقعة جناية قتل الضحية (ن.ز) عمدا وكانت الإجابة عنه نعم بالأغلبية ثم طرحت سؤال ثاني يتعلق بدفع الاعتداء داخل مسكنه ليلا، وأجابت عنه المحكمة نعم بالأغلبية.

حيث يتجلى من ذلك أن المحكمة أخطأت في طرحها السؤال الثاني لأن ما يسمى بالأفعال المبررة أو حالة الدفاع الشرعي لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تطرح سؤال عنها فكان على المحكمة أن تقدر ذلك وتناقشه في السؤال الرئيسي للواقعة، فإذا تبين للمحكمة وأن المتهم كان في حالة دفاع لرفع الاعتداء عنه فتجيب على السؤال الرئيسي لا بالأغلبية لأن شروط الحالة المذكورة في حالة توفرها تمحو الجريمة من الأساس وهذا ما في أحكام المادتين 39 من ق.ع والتي جاء فيها لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالية للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير شرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.

بالإضافة إلى ذلك المادة 40 من نفس القانون والتي أوضحت في الفقرة الأولى منها وأن القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لرفع الاعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز، أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المكونة أو توابعها أو كسر شيء أثناء الليل فهذه حالات تدخل ضمن الدفاع المشروع.

وبالتالي فإن طرح سؤال رئيسي عن الواقعة والإجابة عليه بالإيجاب ثم طرح سؤال ثاني يتعلق بالحالة المشار إليها والإجابة عليه نعم بالأغلبية

يضع المحكمة في تناقض بحيث أقرت وأنه توجد أفعال واقعة جرمها القانون.

وهذا لا يتماشى وأحكام المواد 39 و 40 من ق.ع والتي اعتبرت وأن قيام إحدى الشروط المذكورة أنفا فيهما ينفي عن الواقعة الوصف الإجرامي وتكون المحكمة بذلك قد عرضت حكمها للنقض والإبطال.

حيث أنه وبالإضافة إلى ذلك أنه يظهر من منطوق الحكم أن المحكمة أخلطت بين أسباب الإباحة والأعذار المعنية، فالأخيرة تعفى من العقوبة ولا تمحو الجريمة ولا تنفي مسؤولية فاعلها عكس الأفعال المبررة والتي يترتب عليها إخلاء ساحة المتهم من المتابعة استنادا لمبدأ الشرعية التي كرسها الدستور في المادة 45 والمادة الأولى من ق.ع.

حيث أنه بالإضافة إلى ذلك أن ورقة الأسئلة جاءت مخالفة لأحكام المادة 6/309 من ق.ا.ج. بحيث لم تتناول مقررات المحكمة وبذلك تكون الورقة في حد ذاتها باطلة لا عمل لها، ويبتطل معها الحكم الجنائي لأن ورقة الأسئلة هي سند الحكم وحيثياته، بالإضافة إلى ذلك أن محضر المرافعات غير موقع من طرف الرئيس وكتاب الضبط، وبالتالي فهو مخالف لأحكام المادة 314 من ق.ا.ج. في فقراتها الثلاثة الأخيرة، وينجر عن ذلك أيضا النقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: الغرفة الجنائية:

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس  
قضاء بجاية بتاريخ: 2002/04/16 وإحالة القضية أمام نفس الجهة  
القضائية مشكّلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد.

يلزم المطعون ضده بمصاريف الطعن.  
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا  
الغرفة الجنائية والمشكّلة من السادة:

بوشناقى عبد الرحيم

الرئيس

المهدي إدريس

المستشار المقرر

سيدهم مختار

المستشار

مناد شارف

المستشار

يحي عبد القادر

المستشار

بريم محمد الهادي

المستشار

أسماير محمد

المستشار

بن شاوش كمال

المستشار

محضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام.

ومساعدة السيد حاجي عبد الله أمين الضبط.

ملف رقم 307104 قرار بتاريخ 2003/04/29

قضية (ب.أ) ضد (النيابة العامة

الموضوع: قرار غرفة الاتهام - انتفاء وجه الدعوى - الطعن فيه - من  
الطرف المدني وحده - عدم جواز ذلك.

المبدأ: لا يجوز للطرف المدني وحده الطعن في قرارات انتفاء وجه  
الدعوى الصادرة عن غرفة الاتهام متى اتخذت بعيدة عن القصور  
أو عدم القانونية أو التناقض.

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: قارة محمد مصطفى المستشار المقرر في  
تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته  
الكتابية.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني (ب.و) ضد قرار  
انتقاء وجه الدعوى الصادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء برج  
بوعريريج بتاريخ 2002/04/21 لفائدة المتهم (م.ع) المتابع من أجل خيانة  
الأمانة.

حيث أن الطاعنة (ب.و) طرف مدني أودعت مذكرة موقعا  
عليها من طرف محاميها الأستاذ أحمد أحسن بوكثير محامي معتمد  
لدى المحكمة العليا، أثارَت من خلالها وجهين: الوجه الأول  
مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب والوجه الثاني مأخوذ من خرق  
القانون أو سوء تطبيقه.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا أودع طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن بالنقض من حيث الشكل.

عن الوجهين المأخوذين معا:

حيث أنه ودون التوقف عند مناقشة الأوجه المثارة من الطرف المدني (ب.و)، فإن بيانات القرار المطعون فيه كافية بتمكين المحكمة العليا من التأكيد أنه ولتأييد أمر انتفاء وجه الدعوى المستأنف فإن غرفة الاتهام، وبعد تحليلها كافة الأفعال محل طلبات النيابة العامة عرضت الأسباب التي اعتبرت من أجلها أنه لا توجد أدلة إدانة كافية ضد المتهم (م.ع) تثبت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه أو أية جريمة أخرى.

حيث أن غرفة الاتهام تقدر بكل سيادة الظروف ومادية الأفعال وكذا وسائل إثباتها شريطة ألا يكون هذا التقدير مشوبا بالقصور بعدم القانونية أو بالتناقض وأنه لا يحق للأطراف انتقاد تفسير غرفة الاتهام أمام المحكمة العليا والذي سبب قرار انتفاء وجه الدعوى.

حيث أنه ومن جهة أخرى وبموجب مقتضيات المادة 496 ق.ا.ج فإنه لا يجوز للطرف المدني الطعن في قرارات انتفاء وجه الدعوى الصادرة عن غرفة الاتهام إلا في الحالات المعدة على سبيل الحصر في المادة 497 التي تستثني قرارات انتفاء وجه الدعوى ما عدا في حالة وجود طعن مواز من جانب النيابة العامة أو عندما لا يستوفي القرار المطعون فيه الشروط الأساسية المنصوص عليها قانونا لإثبات صحته.

حيث أنه وفي قضية الحال، فإن غرفة الاتهام سببت قرارها الذي لا يتضمن الانتقادات الواردة في الوجهين المشارين ويتعين بالتالي أبعادهما.

## فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا "الغرفة الجنائية".

برفض الطع لعدم جوازه قانونا وتبقى المصاريف على عاتق الطاعنة.  
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا  
الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة:

الرئيس

بوشناقى عبدالرحيم

المستشار المقرر

قارة مصطفى محمد

المستشار

يحي عبدالقادر

المستشار

المهدي إدريس

المستشار

سيدهم المختار

المستشار

اسماير محمد

المستشار

بريم محمد الهادي

المستشار

مناد شارف

بمحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام.

وبمساعدة السيد حاجي عبدالله أمين الضبط.

ملف رقم 307214 قرار بتاريخ 2003/06/24

قضية (ب.ف) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: حكم - محضر المرافعات - توقيعه - إغفال الإجراء - مخالفة  
الإجراءات - نقض.

المبدأ: إن توقيع محضر المرافعات من قبل رئيس المحكمة هو الذي يعطي  
له الطابع الرسمي والقانوني، وعليه فإن إغفال هذا الإجراء  
الجوهري يؤدي إلى النقص والإبطال.

### إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا "الغرفة الجنائية" في جلستها العلنية المنعقدة  
بتاريخ 2003/06/24 وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:  
بعد الاستماع إلى السيد: بن شاوش كمال المستشار المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب وإلى السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته  
الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف  
(ب.ف) و (ز.خ) و (ب.ن) ضد الحكم الصادر بتاريخ 2002/02/12  
من محكمة الجنايات باتنة الذي قضى عليهم بعقوبة 6 سنوات سجنا من  
أجل ارتكابهم جريمة السرقة الموصوفة للمادة 363، 2، 3، 4 ق.ع.  
حيث أن الطعون جاءت مستوفية لأوضاعها القانونية فهي مقبولة  
شكلا فيما يخص (ب.ف) و (ز.خ).



حيث أن الطاعن (ب.ن) لم يقدم مذكرة لتدعيم طعنه.  
وحيث أن الأستاذ: عيسى مبرك مسعود المحامي المقبول أودع  
مذكرة في حق (ز.خ) أثار فيها وجهين للنقض.  
وحيث أن الأستاذ: عبدالمجيد بوقفة المحامي المقبول أودع مذكرة في  
حق (ب.ف) أثار فيها 04 أوجه للنقض.

وحيث أن النائب العام للمحكمة العليا قدم طلبات كتابية مفادها  
أن ما يثيره الطاعنين (ب.ف) و (ز.خ) في غير محله وغير مؤسس قانونا  
باعتبار أن الحكم المطعون فيه جاء مطابقا لمقتضيات أحكام المادتين 305/  
258 ق.ا.ج وللترتيبات المقررة في المادة 314 من نفس القانون مما يتعين  
القول بعدم تأسيس أوجه الطعن ورفضه وعدم قبول الطعن شكلا بن  
سعيد نور الدين.

عن الوجه الثالث المثار من دفاع الطاعن (ب.ف): والمأخوذ من  
مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات طبقا لنص المادة 3/500 ق.ا.ج.  
بدعوى أن بيان ذلك ثابت من خلو محضر بإثبات الإجراءات من  
توقيع الرئيس وفقا للمادة 314 ق.ا.ج وعدم توقيع هذا المحضر يجعله في  
حكم المعلوم وفاقدا لشرعيته وبذلك تكون محكمة الجنايات قد خالفت  
قاعدة جوهرية في الإجراءات وعرضت حكمها للنقض والإبطال بناء  
على هذا الوجه.

حيث إنه وبعد الإطلاع على محضر بإثبات الإجراءات الذي هو  
متمم ومكمل للحكم الجنائي يتبين جليا أن محضر بإثبات الإجراءات لم  
يمض من طرف الرئيس كما هو منصوص عليه بالمادة 05/314 ق.ا.ج  
ويحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات المقررة يوقع عليه مع الرئيس وعليه

فإن عدم إمضاء رئيس الجلسة هذا المحضر يجعله ناقصا وفسادا وقابلا للبطالان مما يؤدي حتما إلى النقض بالحكم الجنائي المطعون فيه. وحيث أنه من جهة أخرى يلاحظ تلقائيا عدم تسبب الحكم في الدعوى المدنية مما يؤدي إلى بطلانه. حيث أنه ومتى كان كذلك يجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه مع تمديد النقض إلى الطاعن بن سعيدي نورالدين وبدون الحاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى الغير السديدة.

### لهذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا "الغرفة الجنائية"

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وابطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف بوقفة فاتح (ز.خ) و (ب.ن) نفس المحكمة الجنائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها كلية من جديد طبقا للقانون.

وتبقى المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا "الغرفة الجنائية" والمشكلة من السادة:

الرئيس

بوشناقى عبدالرحيم

المستشار المقرر

بن شاوش كمال

المستشار

بريم محمد الهادي

المستشار

المهدي إدريس

المستشار

سيدهم المختار

المستشار اسماير محمد

المستشار قارة مصطفى محمد

المستشار يحيى عبدالقادر

المستشار مناد شارف

بمضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام.

ومساعدة السيد حاجي عبدالله أمين الضبط.

ملف رقم 307264 قرار بتاريخ 2003/06/24

قضية (النائب العام) ضد (الحكم الصادر)

الموضوع: حكم - إخفاء - متهم مسبق قضائيا - توقيف العقوبة - لا.

المبدأ: إن القضاء بعقوبة موقوفة التنفيذ على متهم مسبق قضائيا يعرض الحكم للنقض.

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

بعد الاطلاع على الطعون بالنقض المصرح بها يومي 2001/12/24 و 2002/01/02 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة والمتهمين (أ.م) و (ب.م) ضد الحكم الصادر بتاريخ 2001/12/23 القاضي بإدانة المتهمين (أ.م) و (ب.م) و (ب.م) بجناياتي تكوين جمعية أشرار والسرقة الموصوفة ومعاقبة كل واحد منهم بثلاث (03) سنوات سجنا وإدانة هـ.ع) بجنحة الإخفاء ومعاقبته بعامين حبسا غير نافذة و 20.000 د.ج غرامة نافذة.

ودعما للطعن أودع النائب العام تقريرا مكتوبا ضمنه وجهين للنقض.

بينما طلب المتهمان التنازل عن طعنيهما وصدر أمران من الرئيس الأول للمحكمة العليا بتاريخ 2003/01/08 يشهدان بتنازلهما عن الطعن ابتداء من 2002/12/04.

وعليه

في الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض المرفوع من النائب العام أوضاع القانون فهو مقبول شكلا.

حيث تنازل المتهمان عن طعنيهما وصدر أمر يشهد لهما بذلك مما ينجر عنه التصريح بأن لأوجه للفصل في طعنيهما.

في الموضوع:

الوجه الأول: المبني على الخطأ في تطبيق القانون، بدعوى أن المتهم (ع.هـ) أدين بجنحة إخفاء أشياء مسروقة ولم تمنح له ظروف التخفيف وعوقب بعامين حبسا موقوف التنفيذ و 5.000 د.ج غرامة نافذة وهو ما يشكل خرقا للمادة 56 ق.ع. والمادة الأولى تجعل تشديد العقوبة إجباري والثانية تمنح وقف التنفيذ لمن لم يسبق الحكم عليه والحال أن المتهم مسوق قضائيا لأجل النصب والاحتيال والتزوير والسب والضرب العمدي مما يجعل الحكم مخالف للقانون.

فعلا حيث ثبت من صحيفة السوابق القضائية للمتهم (هـ.ع) أنه مسبوق قضائيا وإذ حكم عليه بعام حبسا و 5.000 د.ج غرامة لأجل النصب والاحتيال والتزوير في محرر عرفي وبثلاثة أشهر حبسا و 2.000 د.ج غرامة لأجل السب والشتيم والضرب العمدي وهذا بتاريخ 05/10/1999 و 1998/11/22.

حيث أجازت المادة 592 ق.إ.ج للمحاكم والمجالس القضائية منح وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها إذا لم يكن المحكوم عليه مسبوقا قضائيا ولم يحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة بينما المتهم في هذه القضية مسبوق قضائيا، فضلا عن ذلك فقد نصت المادتين 55 و 56 على أحكام

العود وتشديد العقوبة على المحكوم عليه وهو ما لم تلتزم به محكمة الجنايات، مما يعرض حكمها للنقض بشأن المتهم (هـ.ع).  
الوجه الثاني الفرع الثاني: المبني على مخالفة المادة 2/309 ق.إ.ج، بدعوى أن الحكم يصدر بالأغلبية كما تنص على ذلك هذه المادة.  
لكن حيث يتجلى من ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات قضاة ومحلفين تداولوا حول الأسئلة المطروحة وكانت إجاباتهم عنها بالأغلبية وقرروا العقوبات المحكوم بها وذكروها في ورقة الأسئلة وهو ما يعني أنه تداولوا حولها بالأغلبية وتم إمضاء الورقة من طرف الرئيس والمحلف الأول كما تنص على ذلك المادة 309 ق.إ.ج، مما يجعل النعي غير مؤسس.

### فلهذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا "الغرفة الجنائية".

أولاً: بقبول طعن النائب شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما يخص المتهم (هـ.ع) ورفضه فيما زاد على ذلك وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون.

ثانياً: الحكم بأن لأوجه للفصل في طعني المتهمين (أ.م) و (ب.م) لصيرورهما بدون موضوع ترك المصاريف على الخزينة العامة. بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا "الغرفة الجنائية" القسم الثاني، والمشكلة من السادة:

الرئيسة

بوركية حكيمة

المستشار المقرر

بوسنة محمد

المستشار

باباجي محمد

المستشار  
المستشارة  
وبمساعدة الأنسة: بن بريكة سامية معاونة أمين الضبط.

بن عبدالله مصطفى  
شنايف فاطمة  
وبحضور السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام.

ملف رقم 313135 قرار بتاريخ 2003/06/24

قضية (ز.م) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: قرار غرفة الاتهام - إلغاء أمر قاضي التحقيق - إرجاع القضية  
لمواصلة التحقيق - الطعن في قرار الإرجاع - لا يجوز.

المبدأ: ما دام أن التحقيق لم ينته ودون أن ينتج عنه مقتضيات  
نهائية فلا يجوز الطعن في قرار غرفة الإتهام القاضي بإرجاع القضية  
لمواصلة التحقيق طبقا للمادة 495 من ق.ا.ج.

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: اسمير محمد المستشار المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب وإلى السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته  
المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن الذي رفعه المتهم (ز.م) ضد القرار الصادر  
في 2002/02/10 عن مجلس قضاء برج بوعريريج غرفة الإتهام القاضي  
بإلغاء أمر قاضي التحقيق المستأنف فيه والقرار بقبول الادعاء المدني الرامي  
إلى تحريك الدعوى العمومية ضد المدعو (ز.م) بجنحة السرقة والتزوير في  
محركات مصرفية طبقا للمواد 350 و 216 و 219 من قانون العقوبات  
وإعادة الملف إلى نفس قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق.

حيث أن غرفة الاتهام لما ألغت أمر قاضي التحقيق برفض التحقيق  
وأرجعت القضية إلى نفس قاضي التحقيق وألزمته بفتح التحقيق ضد



الشخص المعين في الشكوى للاتهام الوارد فيها فإن قرارها يعتبر بمثابة قرار صادر قبل الفصل في الموضوع ما دام لم ينهي التحقيق ولم ينتج عنه مقتيات نهائية وأبقى الصلاحية لقاضي التحقيق ليصدر قراره بعد إنهاء التحقيق وبالتالي فإن مثل هذا القرار لا يجوز الطعن فيه طبقاً للمادة 495 ق.ا.ج.

### فلهذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا "الغرفة الجنائية"

برفض الطعن لعدم جوازه قانوناً والمصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا

"الغرفة الجنائية" والمتشكلة من السادة:

الرئيس بوشناقى عبدالرحيم

المستشار المقرر اسماير محمد

المستشار يحيى عبدالقادر

المستشار المهدي إدريس

المستشار مناد شارف

المستشار سيدهم المختار

المستشار قارة مصطفى محمد

المستشار بن شاوش كمال

المستشار بريم محمد الهادي

وبحضور السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام.

وبمساعدة السيد: حاجي عبدالله أمين قسم الضبط.

ملف رقم 313141 قرار بتاريخ 20/04/29

قضية (ا.ج) ضد (ق.خ)

الموضوع: مخالفة التشريع النقدي - إدارة الجمارك - تأسيسها كطرف  
مدني - طلبات - رفض - تطبيق الأمر 22/96 - تطبيق  
صحيح للقانون.

المبدأ: إن رفض طلبات إدارة الجمارك التي تأسست كطرف مدني في  
قضية مخالفة التشريع النقدي الذي يخضع للأمر 22/96، هو  
تطبيق صحيح للقانون.

بعد الاستماع إلى السيد: مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب وإلى السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته  
الكتابية.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك  
ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء تلمسان الصادر بتاريخ 05/19/  
2002 الذي قضى بقبول تنصيب إدارة الجمارك كطرف مدني وإلزام  
الحكوم عليها (ق.خ) بدفعها للإدارة المذكورة مبلغ 367.820 د.ج.  
حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.  
حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية  
إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعنة أودعت مذكرة بواسطة محاميها الأستاذ بو دربال  
عبدالقادر أثارت فيها وجها وحيدا للنقض بدعوى أن المطعون ضدها  
ضبطت وفي حوزتها مجوهرات وعملة صعبة دون أن تصرح بها في المركز

الحدودي لبوكانون وهي مسؤولة طبقا للمادة 303 من قانون الجمارك وأن الطاعنة تأسست كطرف مدني وطالبت بمصادرة المبلغ والمجوهرات وغرامة جنائية قدرها 950.444,00 د.ج تطبيقا للمادة 324 من نفس القانون لكن المحكمة خفضت هذا المبلغ إلى 367.820 د.ج دون الأخذ بعين الاعتبار مصادرة المحجوزات.

حيث أن ما يجب لفت الانتباه إليه أن العقوبات المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ينظمها الأمر 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 دون سواه وفقا للمادة 06 من هذا الأمر ولا يجوز لإدارة الجمارك أن تقدم طلباتها وفقا لقانون الجمارك في هذا الشأن بل يتعين عليها أن تحصر طلباتها وفقا للأمر المذكور الذي تبعته مراسيم تنفيذية تتعلق بتعيين الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة المخالفات وضبط أشكال محاضر المعاينة وشروط إجراء المصالحة، واللجنة المكلفة بذلك.

حيث أن الطاعنة تعني على الحكم المطعون فيه كونه خفض من مبلغ الغرامة المطالب بها كما أنه أقل الحكم بمصادرة للمحجوزات.

حيث أنها سبق لها وأن طلبت قبل نقض الحكم المؤرخ في 12/04/1997 مبلغ 367.820 د.ج وهو ما قضى به الحكم المطعون فيه في دعوى الحال وأن محكمة الإحالة ملزمة بمراعاة الطلبات المقدمة قبل النقض ولا يجوز تقديم طلبات جديدة بعد ذلك.

حيث أن المحكمة الجنائية سبق لها وأن قضت بمصادرة المبلغ المالي والمجوهرات محل الغش بالحكم المؤرخ في 12/04/1997 الفاصل في الدعوى العمومية والذي حاز قوة الشيء المقضي فيه ولا يجوز القضاء بذلك مرتين مما يجعل الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا "الغرفة الجنائية".

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا

"الغرفة الجنائية" والمتشكلة من السادة:

الرئيس

بوشناقى عبدالرحيم

المستشار المقرر

سيدهم المختار

المستشار

يحيى عبدالقادر

المستشار

المهدي إدريس

المستشار

بريم محمد الهادي

المستشار

اسماير محمد

المستشار

قارة مصطفى محمد

المستشار

بن شاوش كمال

المستشار

مناد شارف

وبحضور السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام.

وبمساعدة السيد: حاجي عبدالله أمين قسم الضبط.

ملف رقم 313162 قرار بتاريخ 2003/06/24

قضية (ك.ت) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: ورقة الأسئلة - تقليد أوراق نقدية - سؤال رئيسي حول التقليد - ظرف تشديد يخص التزوير - الإجابة بلا عن التقليد - إدانة - تناقض.

المبدأ: إن الإدانة القائمة على جريمة توزيع أوراق نقدية مقلدة مع الإجابة عنها بالنفي وطرح سؤال آخر حول ظرف التشديد يشكل تناقضا بين الأسباب المنطوق يؤدي إلى النقص طبقا للمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: سيدهم المختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من (ك.ت) و (ق.ع) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة الصادر بتاريخ 2002/06/01 الذي قضى علي الأول بـ 12 سنة سجنا بتهمة تقليد وتوزيع أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية وعلى الثاني 15 سنة سجنا بنفس التهمة مع جرم حيازة مواد وآلة مستعملة في التقليد وفقا للمواد 197-198-203 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعينين استوفيا أوضاعهما القانونية فهو مقبولان شكلا.  
حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية  
إلى رفض الطعينين.

حيث أن كيلاني توفيق أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ: قرقب  
الشريف أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن قصباية عبدالقادر أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ:  
قصباية محمد أثار فيها أربعة أوجه للنقض.

عن الوجه الأول المثار من (ك.ت): المأخوذ من مخالفة القانون  
والخطأ في تطبيقه.

الفرع الأول: بدعوى أن السؤال رقم 51 الذي صيغ بالقول: هل  
المتهم كيلاني توفيق المذكور بالسؤال رقم 42 مذنب لارتكابه... جرم  
الإسهام عن قصد وبأية وسيلة كانت في توزيع أوراق نقدية مقلدة من فئة  
ألف دينار جزائري.

ان هذا السؤال معيب لاشتماله على ثلاثة وقائع هي المساهمة في  
التوزيع - التوزيع يتعلق بأوراق نقدية وأنه تم عن قصد وأن المادة 35  
ق.ا.ج تفرض طرح سؤال عن واقعة بمفردها إضافة إلى نفس السؤال جاء  
بواقعة القصد التي لم يثر إليها قرار الاحالة.

حيث أن مفهوم الواقعة في جانبها القانوني هي الفعل المجرم الذي  
يتضمن كافة أركان ومجرد من كل طرف تشديد وأن توزيع أوراق نقدية  
مقلدة عن قصد في أراضي الجمهورية يشكل واقعة بجميع أركانها وأن  
المحكمة حين صاغت سؤالها بالصيغة المبنية أعلاه لم تخطئ في تطبيق  
القانون كما يتوهم الطاعن.

حيث أن القصد في التوزيع للأوراق النقدية المقلدة ليس واقعة بل هو ركن من أركان الجريمة وقد أغفله فعلا منطوق قرار الإحالة سهواً لكن إدراجه في السؤال من طرف المحكمة لاستدراك ذلك السهو لا يمس بسلامة حكمها ولو أغفلته هي بدورها لكان حكمها معيباً.

**الفرع الثاني:** بدعوى أن الأسئلة 59، 57، 55، 53، 51، 49، 47، 45، و 91 كانت صياغتها هل المتهم كيلاقي توفيق المذكور بالسؤال 42..... وبالرجوع إلى السؤال رقم 42 يتبين وأنه يتعلق بالمتهم (ب.ف) ويفترض أن تكون الأسئلة متسلسلة حسب كل شخص مع هويته وما وقع بشكل مخالف للمادة 305 ق.ا.ج.

حيث يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة أن السؤال 2 يتعلق بظرف تشديد للفعل المنسوب إلى (ب.ف) لكن بالإطلاع على الأسئلة نفسها يتضح وأنها كانت مرتبة ومنتسلسلة وأن الأخطاء المادية في ترقيمها لا أثر لها من حيث الموضوع الذي أطلعت وتداولت حوله المحكمة.

**الفرع الثالث:** بدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى الوقائع موضوع الاتهام مخالفاً بذلك نص المادة 314-06 ق.ا.م.

حيث أن مفهوم الواقعة سبق شرحه في مناقشة الفرع الأول وأن المحكمة حين تذكر التهمة وهي الواقعة في السؤال الرئيسي مع الظروف الزمانية والمكانية لحدوثها تكون قد طبقت المادة 314-06 المشار إليها وأن ذكر الوقائع موضوع الأحكام لا يعني ذكر تفاصيل الإجراءات والتصريحات المدلى بها.

**الفرع الرابع:** بدعوى أن ورقة الأسئلة لا يجوز أن تتضمن حشواً أو شطباً على بيان جوهري من بياناتها وأن ذلك يوقعها تحت طائلة البطلان.

حيث يتبين بالفعل أن هناك حشوا وقع على ترقيم الأسئلة في تسلسلها لكن هذا الترقيم ليس من البيانات الجوهرية التي تعرض ورقة الأسئلة للبطلان علما بأن الحشو الذي وقع على الأسئلة الخاصة بقصباية عبدالقادر لا يعني الطاعن.

عن الوجه الثاني: والمأخوذ من القصور في الأسباب.

بدعوى أن فرار غرفة الإتهام جاء غامضا ولم يشخص التهمة بصفة دقيقة كما تستوجبه المادة 379 ق.ا.ج إذ وجه التهمة إلى المتهمين الثلاثة بتقليد وتزوير أوراق نقدية ذات سعر قانوني يفوق 50 ألف دينار. وبالرجوع إلى أوراق الملف يتبين وأنه لم يكن حائزا سوى مبلغ بسيط هو 05 أوراق نقدية من 1.000 د.ج بينما الحروز التي قدمت كأدلة إثبات والتي ضبطت بالمتزل مع الآلة الناسخة فاقت 116 مليون سنتيم وأنه انضم إلى المجموعة 10 أيام فقط قبل اكتشاف عملية التقليد ولا يمكن ذلك يجعل القرار المذكور مشوبا بالبطلان ومعه الحكم المبني عليه.

حيث أن المادة 379 المستشهد بها لا علاقة لها بقرار الإحالة فهي تخص أحكام محكمة الجناح والمخالفات من جهة ثم أن قرار الإحالة حاز قوة الشيء المقضي فيه ولا تجوز مناقشته في المرحلة الراهنة من الدعوى الأمر الذي يجعل الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الفرع الثاني من الوجه الثاني المثار من (ق.ع) مسبقا: المأخوذ من تناقض الأسباب فيما بينها رقم 500-06 ق.ا.ج.

بدعوى أن السؤال رقم 13 الخاص به تضمن واقعة بيع أوراق نقدية مقلدة من فئة 1000 د.ج لكن السؤال رقم 14 حول الظرف



المشدد لهذه الواقعة وصف الأوراق النقدية بالمزورة وأن التقليد يختلف عن التزوير مما يشكل تضاربا بين السؤالين.

كما أن المحكمة أدانته بتهمة توزيع الأوراق المقلدة في منطوق الحكم في حين أنها أجابت بالنفي عن هذه الواقعة ضمن الأسئلة.

حيث يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة أن المحكمة فعلا طرحت سؤالاً رئيسياً حول بيع الأوراق المقلدة وفي سؤالها عن ظرف التشديد ذكرت الأوراق المزورة وأجابت عن كل منهما بالإيجاب.

حيث أن التقليد هو اصطناع شئ من العدم وجعله متشاهماً مع شئ أصلي أما التزوير فهو تغيير للحقيقة في شئ موجود أصلاً إما بإضافة بيان أو حذفه ومحوه وأن السؤال حول ظرف التشديد الذي وصف الأوراق النقدية بالمزورة بينما هي مقلدة قد جاء مخالفاً للقانون.

حيث يتبين من جهة أخرى أن المحكمة أدانت فعلاً الطاعن بواقعة توزيع الأوراق النقدية المقلدة في حين أنها أجابت بالنفي عن هذه الواقعة في سؤالها التاسع وهو ما يشكل تناقضاً بين الأسباب والمنطوق ينجر عنه النقص دون حاجة إلى مناقشة بقية الأوجه المثارة والتي هي غير مؤسسة.

### فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا "الغرفة الجنائية"

بقبول طعن كيلاي توفيق شكلاً ورفضه موضوعاً.

وبقبول طعن (ق.ع) شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال الحكم

المطعون فيه تجاهه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية

مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها مجدداً.

بدا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا  
"الغرفة الجنائية" والمشكلة من السادة:

الرئيس	بوشناقى عبدالرحيم
المستشار المقرر	سيدهم المختار
المستشار	يحيى عبدالقادر
المستشار	المهدي إدريس
المستشار	مناد شارف
المستشار	اسماير محمد
المستشار	قارة مصطفى محمد
المستشار	بن شاوش كمال
المستشار	بريم محمد الهادي
	وبحضور السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام.
	وبمساعدة السيد: حاجي عبدالله أمين قسم الضبط.

ملف رقم 313380 قار بتاريخ 2003/12/23  
قضية (س.ف) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: ورقة الأسئلة - الضرب والجرح العمدي - ظرف تشديد -  
سبق الإصرار والترصد - عدم طرح سؤال مستقل - مخالفة  
القانون.

المبدأ: إن عدم طرح سؤال مستقل عن سبق الإصرار المدون في بيانات  
القرار دون المنطوق للتأكد من وجود ظرف التشديد ينجر عنه  
النقض.

بعد الاستماع إلى السيد: بوسنة محمد المستشار المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب وإلى السيدة: دروش فاطمة المحامية العامة في طلباته الرامية  
إلى نقض الحكم المطعون فيه وعدم قبول طعن الطرف المدني.

بعد الاطلاع على الطين بالنقض المصرح بهما يومي 2 و 2002/07/03  
من طرف المدعى المدني (ع.أ) والمتهم (س.ف) ضد الحكمين الصادرين بتاريخ  
2002/06/26 عن محكمة الجنايات مجلس قضاء سطيف القاضين:

أولاً: بإدانة المتهم (س.ف) بجناية الضرب والجرح العمدي بسلاح  
أبيض المقضى إلى فقد بصر العين اليمنى والشلل للجهة اليسرى من الجسم  
ومعاقبته بعشر سنوات سجناً.

ثانياً: إلزام المدان أن يدفع للطرف المدني (ع.أ) مبلغ مليون دينار  
تعويض عن كافة الأضرار المادية والمعنوية.

دعماً للطعن أودع المتهم الطاعن مذكرة بواسطة المحامي بن عبيد  
فؤاد ضمنها وجهين للنقض.

بينما أنذر الطرف المدني عملاً بالمادة 505 ق.إ.ج ولم يتقدم لإيداع مذكرة بأوجه النقص ولم يثبت استلامه الإنذار شخصياً.  
وعليه

في الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم أوضاع القانون فهو مقبول شكلاً.

حيث لم يقدم الطرف المدني الطاعن مذكرة تتضمن أوجه النقص وفقاً لنص المادة 505 ق.إ.ج، مما يتعين معه عدم قبول طعنه شكلاً.  
في الموضوع:

الوجه الأول: المبنى على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه الفرع الرابع مسبقاً، ومؤداه أن الطاعن محال طبقاً للمادتين 264 و 265 ق.ع، وأن المادة الأخيرة تنص على سبق الإصرار والترصد.

لكن بالرجوع إلى ورقة الأسئلة فإن رئيس المحكمة لم يطرح سؤالاً مستقلاً عن سبق الإصرار ولم يطرح سؤالاً مستقلاً عن الترصد، ولم يطرح سؤالاً مستقلاً عن فقد أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله ولم يطرح سؤالاً مستقلاً عن فقدان البصر مما يشكل خرقاً للمادة 305 ق.إ.ج والمادتين 264 و 265 ق.ع.

حيث ثبت من قرار الإحالة أن المتهم متابع بجناية الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض المفضى إلى عاهة مستديمة (فقد إبصار أحد العينين) مع سبق الإصرار طبقاً للمادتين 264 و 265 ق.ع.

حيث قضى قرار الإحالة في منطوقه بإحالة المتهم على محكمة الجنايات لارتكابه جناية الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض

المقضي إلى شلل وفقد إبصار العين اليمنى إضرار بالضحية (ع.1) طبقا  
لنص المادتين 264 و 265 ق.ع.

حيث ثبت من ورقة الأسئلة أن محكمة الجنايات طرحت السؤال  
الأول عن الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض على الضحية  
وأجابت عنه بالإيجاب وطرحت السؤال الثاني عن ظرف التشديد أن  
الضرب والجرح العمدي أدى إلى فقد بصر إحدى العينين وأجابت عنه  
بالإيجاب وطرحت السؤال الثالث عن ظرف التشديد الآخر أن الضرب  
والجرح العمدي أدى إلى حرمان الضحية من استعمال الجزء الأيسر من  
جسمه لإصابته بالشلل وأجابت عنه بالإيجاب.

غير أن رئيس محكمة الجنايات لم يطرح سؤالاً مستقلاً عن سبق  
الإصرار المذكور والمدون في بيانات القرار دون منطوقه مع أنه تم ذكر  
المادتين 264 و 265 ق.ع في منطوق القرار وكان على رئيس المحكمة في  
هذه الحالة الرجوع إلى بيانات القرار وأسبابه لاستيضاح وجود طرق  
التشديد سبق الإصرار من عدمه وطرح سؤال عنه متى تأكد من وجوده،  
وطالما لم يفعل فينجر عنه نقض الحكمين المطعون فيهما.

دون حاجة لمناقشة بقية الفروع والوجه الثاني.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: الغرفة الجنائية.

أولاً: بقبول الطعن بالنقض المرفوع من المتهم شكلاً وموضوعاً  
ونقض الحكمين المطعون فيهما وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية  
مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون.

ثانياً: بعدم قبول طعن الطرف المدني شكلاً ترك المصاريف القضائية  
على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا -

الغرفة الجنائية، القسم الثاني - والمتشكلة من السادة:

بوركة حكيمة

بوسنة محمد

المستشار المقرر

بن عبدالله مصطفى

باباجي حميد

شنايف فاطمة

وبحضور السيدة: دروش فاطمة المحامي العام.

وبمساعدة السيدة: صادق بن عباس فاطمة الزهراء أمينة الضبط.

ملف رقم 313628 قرار بتاريخ 2003/06/24

قضية (ب.م) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: حكم محكمة الجنايات - الانتماء إلى جماعة إرهابية -  
العقوبة المقررة - تجاوز السلطة.

المبدأ: إن الحكم بعقوبة الإعدام تأسيساً على المادتين 87 مكرر 03 ف  
02 و المادة 87 مكرر 07 من قانون العقوبات يشكل تجاوزاً  
للسلطة لأن العقوبة المقررة تطبيقاً لهذين النصين هي السجن المؤقت.

#### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: أسماير محمد المستشار المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب وإلى السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته  
المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المحكوم عليه (ب.م)  
ضد الحكم الصادر في 2002/02/25 عن محكمة الجنايات بورقلة القاضي  
عليه بالإعدام من أجل الانتماء إلى جماعة إرهابية مسلحة واستعمال  
سلاح ناري محظور طبقاً للكواد 87 مكرر و 87 3 ف 2 و 87 مكرر 7  
من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى في أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.  
عن الوجه المثار من المحكمة العليا الغرفة الجنائية: والمأخوذ من  
الخطأ في تطبيق القانون وتجاوز السلطة بالقول أن القانون يعين العقوبة  
المقررة وحدودها ولا يمكن تقرير عقوبة غير تلك التي حددها القانون

للواقعة المتابعة في نموذجها التشريعي وأن محكمة الجنايات لما قررت عقوبة الإعدام عن واقعة يعاقب عليها بالسجن المؤقت تكون أخطأت في تطبيق القانون وتجاوزت سلطاتها.

حيث أن المحكوم عليه (ب.م) أحيل إلى محكمة الجنايات طبقا لقرار الإحالة الصادر في 1999/01/25 من أجل الانتماء إلى جماعة إرهابية مسلحة واستعمال سلاح ناري محظور طبقا للمادتين 87 مكرر 01 و 87 مكرر 3 ف 2 و 87 مكرر 7 ق.ع وبعد إدانته من أجل الواقعتين المذكورتين أصدرت حكمها عليه بالإعدام.

حيث أن المادتين 87 مكرر 3 ف 2 و 87 مكرر 7 من قانون العقوبات سند الإدانة تعاقبان بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وأن محكمة الجنايات لما أصدرت عقوبة الإعدام تكون أخطأت في تطبيق النصين المذكورين وتجاوزت سلطاتها.

### فلهذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا "الغرفة الجنائية"

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر في 2002/02/25 عن محكمة الجنايات لورقلة وبإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات مشكلة مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون والمصاريف على الحزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا "الغرفة الجنائية" والمتشكلة من السادة:



بوشناقى عبدالرحيم  
اسماير محمد  
يحيى عبدالقادر  
المهدي إدريس  
مناد شارف  
سيدهم المختار  
قارة مصطفى محمد  
بن شاوش كمال  
بريم محمد الهادي  
وبحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام.  
وبمساعدة السيد حاجي عبدالله أمين قسم الضبط.

ملف رقم 314398 قرار بتاريخ 2003/09/23

قضية (ن.ع) ضد (ن.ع)

الموضوع: أوامر قاضي التحقيق - انقضاء الدعوى العمومية - شكوى  
ثابتة - عدم مناقشة وقائع جديدة - قصور في التسيب.

المبدأ: إن الأمر بانقضاء الدعوى العمومية لكون الوقائع صدر فيها  
حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه دون مناقشة الوقائع  
الجديدة وشروط حجية الشيء المقضي فيه هو قضاء معيب  
بالقصور ينجر عنه النقض.

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: بوسنة محمد المستشار المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب وإلى السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الرامية  
إلى رفض الطعن لعدم جوازه.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 2003/07/02 من  
طرف المدعى المدني (ن.ع) ضد القرار الصادر بتاريخ 2002/06/30 عن  
غرفة الاقحام مجلس قضاء برج بوعرييج القاضي بقبول استئناف المدعى  
المدني شكلا.

وفي الموضوع بتأييد الأمر المستأنف المصرح بانتفاء الدعوى  
العمومية.

دعما للطعن أودع الطاعن مذكرة بواسطة المحامي بورنان كمال  
الدين ضمنها ثلاثة أوجه للنقض.

وعليه

في الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون وشروطه فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع:

الوجه الثاني والثالث المتكاملان: المبيان على الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسييب، بدعوى أن القرار المطعون فيه أشار أن الوقائع الحالية هي نفسها الوقائع التي صدر فيها قرار بتاريخ 2000/03/26 وبالتالي فقد انقضت بالتقادم طبقاً للمادة السادسة من ق.إ.ج ومن تم تأييد الأمر المستأنف فمثل هذا التحليل خاطئ لكون جريمة التزوير واستعمال المزور من الجرائم المستمرة كما أن تقديم المشتكي منه للعقد الرسمي المشهر في 2000/12/19 يعد واقعة جديدة لم يتطرق لها قرار 2000/03/26 فكان على قضاة غرفة الاتهام التطرق للوقائع الجديدة ومقارنتها بالوقائع السابقة وتحديد تاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ اكتشافها وتاريخ الأحكام التي صدرت بشأنها حتى تعطي لقرارها أساسه القانوني خاصة وأن تهمة التقليل من شأن الأحكام القضائية لم تطرح في القضية السابقة فضلاً عن ذلك فلا أمر قاضي التحقيق ولا القرار المطعون فيه تطرق إلى هذه الواقعة مما يجعل القرار معيب بالقصور في التسييب.

حيث ثبت من مستندات القضية أن الوقائع موضوع الاتهام تتمثل في التزوير واستعمال المزور والإدلاء بإقرارات كاذبة والتقليل من شأن الأحكام القضائية وأن المشتكي منه هو المدعو (ن.ع) وأن الشكوى مقدمة يوم 2001/08/01.

حيث أسس القرار المطعون فيه على كون الوقائع موضوع الاتهام المذكورة هي نفسها الوقائع التي صدر فيها قرار قضائي بتاريخ 26/03/2000 وبالتالي فقد انقضت بالتقادم طبقاً للمادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية وخلص القرار إلى تأييد الأمر المستأنف القاضي بأنه لا محل للمتابعة بالحالة التي عليها الدعوى وإيداع القضية كتابة الضبط مع العودة إليها في حالة ورود أدلة جديدة.

حيث أسس الأمر المذكور على كون العقد الإداري المتنازع عليه هو عقد رسمي وأنه قبل البحث في مدى صحته من عدمه يقتضي اللجوء إلى المحاكم المختصة لطلب إلغائه.

حيث أن القضاء بالتقادم يتطلب بيان تاريخ إرتكاب الوقائع وإثبات مرور أكثر من ثلاثة سنوات كما تقتضي بذلك المواد 6 و 7 و 8 ق.إ.ج وهو ما لم يتطرق له القرار المطعون فيه.

كما أن القضاء برفض التحقيق أو ما شابه ذلك لكون الوقائع صدر فيها حكم حائز لقوة الشيء المقتضى فيه، كما ورد في أسباب القرار يقتضي التطرق إلى بيان الوقائع موضوع الاتهام وأطرافها التي صدر فيها حكم نهائي ومقارنتها مع الوقائع الجديدة ومناقشة شروط الحجية التي تتطلب إظهار أن الوقائع نفسها كلياً وجزئياً وجرى بين نفس الأطراف وانصبت على الأسباب نفسها وهو ما لم يناقشه القرار المطعون فيه مع الواضح أن العقد موضوع النزاع وتحريك الدعوى العمومية يختلف عن العقد الذي كان موضوع الشكوى الأولى التي انتهت بصدور قرار الغرفة الجزائية بتاريخ 26/03/2000.

حيث يتجلى مما سبق أن القرار المطعون فيه معيب بالقصور القادح في التسبيب مما يمس بصحته وهو ما يجعل الطعن مؤسس ينجر عنه نقضه.

## فلهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا "الغرفة الجنائية"

- قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.
- ونقض القرار المطعون فيه.
- وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية.
- مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.
- ترك المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا

"الغرفة الجنائية"، القسم الثاني والمشكلة من السادة:

بوركة حكيمة	الرئيسة
بوسنة محمد	المستشار المقرر
باباجي حميد	المستشار
بن عبدالله مصطفى	المستشار
شنايف فاطمة	المستشارة

بمحضور السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام.

و بمساعدة السيدة: صادق بن عباس فاطمة الزهراء أمينة قسم

الضبط.

ملف رقم 316770 قرار بتاريخ 2003/09/23

قضية (نائب العام) ضد (ل.م.)

الموضوع: دفاع شرعي - قرار غرفة الاتهام - انتفاء وجه الدعوى -  
عدم توافر العناصر - مخالفة القانون.

المبدأ: إن اعتبار المتهم في حالة دفاع شرعي دون مناقشة شروطه مع  
الاكتفاء بسبب الضرورة الملحة دون تبريرها يجعل من قرار غرفة  
الاتهام مخالفا للقانون.

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع الى السيد: بوسنة محمد المستشار المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب وإلى السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الرامية  
على نقض القرار المطعون فيه.

بعد الاطلاع على الطعون بالنقض المصرح بهما يومي  
3 و 2002/09/9 من النائب العام لدى مجلس قضاء قالمة والطرف المدني  
كواشي فرحات ضد القرار الصادر بتاريخ 2002/09/02 عن غرفة الاتهام  
بمجلس قضاء قالمة القاضي بالتقاء وجه الدعوى لصالح المتهم ليض (ل.م.).  
دعما للطعن أثار النائب العام في تقريره المكتوب وجهين للنقض.  
أودع الطرف المدني مذكرة بواسطة المحامي بوتليجة بلقاسم ضمنها  
وجهين للنقض.

وعليه

في الشكل:

حيث استوفى الطعنان بالنقض أوضاع القانون فهما مقبولين شكلا.

في الموضوع:

الأوجه الثلاثة الثاني المثار من النائب العام والثاني المثارين من المدعى المدني: المبنية على مخالفة القانون والقصور في التسبيب، بدعوى أن غرفة الاتهام أخطأت عندما طبقت المادة 40 من ق.ع. معتمدة المتهم في حالة دفاع شرعي دون بيان عناصر الدفاع الشرعي في حين أن الثابت من الوقائع موضوع الاتهام وحيثيات القرار سوء تطبيق القانون مقارنة بنص المادة 2/39 ق.ع التي تحدد شروط الدفاع المشروع ومنها أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء وأن يكون هناك توازن في الوسائل المستعملة وهو الأمر الغير متوفر هنا باعتبار أن الضحية كان يحمل مفتاحا (كليمونات) بينما المتهم استعمل مسدسه وأطلق ثلاث طلقات نارية وكان بإمكانه تفادي المفتاح أو تفادي مواجهة الضحية وطلب النجدة أن استعمال السلاح الناري ثلاث مرات على شخص مريض عصبيا لم يكن ملحا كما يتجلى من أقوال الأطراف والشهود.

حيث ذكر القرار المطعون فيه لتأسيس منطوقه أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وأن استعماله لمسدسه كان سبب الضرورة الملحة ولم يكن له الخيار في ذلك مما يجعل تطبيق المادة 40 ق.ع مبررا وأن ما قام به المتهم هو من ضمن حالات الدفاع الشرعي.

حيث أن المادة 40 ق.ع المعتمدة من طرف القرار المطعون فيه تنص على يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل المسكونة أو توابعها أو كسر شئ منها أثناء الليل.

الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقة أو النهب بالقوة.

أنه جلي أن هذه المادة لا تصلح أن تطبق على الوقائع موضوع الاتهام المتمثلة في إطلاق النار من طرف المتهم على الضحية بحجة أن الضحية تهجم على المتهم وضربه بكماشة.

فضلا عن ذلك فإن القول بوجود حالة دفاع مشروع عن النفس يتطلب مناقشة شروط الدفاع كما نصت عليها المادة 2/39 ق.ع ومنها التوازن في السلاح المستعمل والتناسب في رد الاعتداء والأهم من ذلك الضرورة الحالة للدفاع وهو ما يتطلب تبرير عدم وجود طريقة أو وسيلة لتفادي المواجهة واللجوء إلى رد الاعتداء.

إن القرار المطعون فيه لم يتطرق إلى ذلك مما يجعله معيبا بالقصور في التعليل ومخالفة القانون ينجر عنه نقض القرار المطعون فيه.

### فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا "الغرفة الجنائية".

- بقبول الطعنين بالنقض شكلا وموضوعا.

- ونقض القرار المطعون فيه.

- وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية.

- مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.



- ترك المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا  
"الغرفة الجنائية" القسم الثاني والمشكلة من السادة:

الرئيسة	بوركة حكيمة
المستشار المقرر	بوسنة محمد
المستشار	باباجي حميد
المستشارة	شنايف فاطمة

بمحضور السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام.

وبمساعدة السيدة: صادق بن عباس فاطمة الزهراء أمينة قسم

الضبط.

ملف رقم 320583 قرار بتاريخ 2003/06/24

قضية (النائب العام) ضد (م.ه)

الموضوع: ورقة الأسئلة — عدم الإبلاغ عن جناة — وصف قانوني  
خاطئي — اعتماده من المحكمة — تصحيحه في سؤال واحد  
— تجاوز السلطة.

المبدأ: يعد تجاوزا للسلطة قيام المحكمة الجنائية بالجمع بين الوصف  
الخاطئي للواقعة الواردة بقرار الإحالة وتصحيحه بوصف آخر  
ضمن نفس السؤال.

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: سيدهم المختار المستشار المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب، وإلى السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته  
المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام  
لدى مجلس قضاء الجلفة ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة الصادر  
بتاريخ 2002/10/26 الذي قضى على كل من: (ه.م)، (ح.ع)،  
(ه.م)، (س.م)، بعامين حبسا نافذة و 10.000 د.ج غرامة نافذة  
بتهمة عدم الإبلاغ عن جناة (حسب تعبير الحكم) وعلى كل من (د.أ)  
(ق.م) و (ك.د) بنفس العقوبة وبنفس التهمة مع براءتهم من باقي التهم  
الموجهة ضدهم والقضاء ببراءة كل من (ق.ب) و (ق.ع) و (ك.م) و  
(م.س) و (س.ع) و (ط.ع)، (ط.ع) و (ر.أ) و (ح.م) (م.م) و (م.غ).

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.  
حيث أن المحامي العام أدى المحكمة العليا قدم طلباته الكنايية الرامية  
إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لظعنه أثار فيها وجها  
وجيدا للنقض بدعوى أن الأسئلة المتعلقة بجنحتي عدم الإبلاغ عن  
جناية وجناة وفقا للمادتين 180 و181 من قانون العقوبات جاءت  
مخالفة لنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية. وناقصة من  
عناصرها.

حيث يتبين بالرجوع إلى ملف الدعوى خاصة قرار الإحالة على  
محكمة الجنايات وورقة الأسئلة أن المطعون ضدهم كلهم قد تمت متابعتهم  
بوصف عدم الإبلاغ عن جناة زيادة على تفهم أخرى وذلك وفقا للمادة  
180 من قانون العقوبات.

وحيث أن المحكمة طرحت سؤالا نموذجيا حول هذا الوصف  
يخص جميع المطعون ضدهم كانت صياغته كالتالي:

هل المتهم مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية  
جناية عدم الإبلاغ عن جناة وحال عمدا دون القبض على الجناة  
وأخفاهم عمدا مع علمه أنهم ارتكبوا جناية.

حيث أن المادة المذكورة تنص على أفعال محددة تشكل جرائم

هي:

1 - الإخفاء العمدي لشخص مع العلم أنه ارتكب جناية أو أن

العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل.

2 - الحيلولة عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو

الشروع في ذلك.

3- المساعدة على إخفائه أو هروبه.

ومن هلال هذا يتضح وأنها تنص على وصف عدم الإبلاغ عن جناة الوارد في قرار الإحالة خطأ والذي سايرته المحكمة.

وحيث أن المحكمة حاولت إصلاح الوصف الخاطئ بإضافة الإخفاء العمدي للجنة مع العلم أنهم ارتكبوا جناية، لكنها بذلك ارتكبت خطأ آخر ذلك أنه إذا كان يجوز لها إتمام أركان واقعة واردة في قرار الإحالة فإنه لا يجوز لها أن تضيف تهمة أخرى لم ترد به ما عدا حالة إعادة الوصف وفقا للمادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية وأنها لما طرحت سؤالها بالصيغة المشار إليها أعلاه قد تجاوزت سلطتها، وكان عليها إن هي رأت بأن الوصف الوارد في قرار الإحالة لا أساس له في القانون أن سؤالاً احتياطياً، لكن أن تجمع بين الوصف الخاطئ لقرار الإحالة وتصحيحه بوصف آخر في نفس السؤال فإن ذلك يشكل تجاوزاً لسلطتها من جهة وتعقيداً للسؤال من جهة ثانية وهو ما يؤدي إلى نقض الحكم المطعون فيه اتجاه المطعون ضدهم.


### لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا — الغرفة الجنائية — القسم الأول بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه اتجاه المطعون ضدهم وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها مجدداً.


بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا — الغرفة الجنائية — والمشكلة من السادة:

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	سيدهم المختار
المستشار	بن شاوش كمال
المستشار	قارة مصطفى محمد
المستشار	أسماير محمد
المستشار	بريم محمد الهادي
المستشار	يحيى عبد القادر
المستشار	المهدي ادريس
المستشار	مناد شارف
المستشارة	حميسي خديجة

بمضور السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام.  
وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله أمين الضبط.



## 7 – غرفة الجناح والمخالفات





ملف رقم 246158 بتاريخ 2003/09/03

قضية (النائب العام) ضد (ب.ب.ط)

الموضوع: تعدي على الملكية العقارية - استبعاد جرم التعدي -  
عدم تحديد المعتدي والمعتدى عليه - انتفاء وجه  
الدعوى - لا.

المبدأ: إن العبرة في تطبيق أحكام المادة 386 من قانون  
العقوبات ليست في تحديد من تعود إليه ملكية الأرض المتنازع  
عليها كما فهمه خطأ قضاة التحقيق على مستوى الدرجتين  
في قضية الحال بل أنها تكمن أساسا في تحديد المعتدي  
والمعتدى عليه من خلال تحديد الشخص الذي كان يحتل  
الأرض ويستغلها بطريقة هادئة إلى غاية نشوب النزاع حول  
مسألة الملكية.

والثابت من اجتهاد المحكمة العليا أن الحيازة الهادئة تمنح  
حقوقا مكتسبة للطرف المتواجد على الأرض محل النزاع  
وبالتالي فإن القضاة عندما استبعدوا جرم التعدي على  
الملكية العقارية على أساس عدم وجود ما يثبت أن الشاكي  
هو المالك الحقيقي لهذا العقار وهي مسألة يرجع الفصل فيها  
إلى الجهات القضائية المختصة، يكونون بالتالي قد خالفوا  
مقتضيات المادة 386 من قانون العقوبات مما يعرض القرار  
المطعون فيه إلى البطلان.

## إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام السيد هراوي أحمد في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء أدرار ضد القرار في 1999/11/02 عن غرفة الاتهام التابعة لنفس الجهة والقاضي بتأييد الأمر المستأنف فيه. حث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجها وحيدا للنقض مأخوذا من قصور الأسباب بالقول أن المجلس اكتفى بإنكار المتهم (ب.ط) للوقائع المنسوبة إليه وانتهى إلى اعتبار أن قاضي التحقيق قد أصاب في اصدار أمره المؤرخ في 1999/10/17 والحال أن هذا الأخير لم يعطي العناية الكاملة للملف على أساس سماع شهود عيان في القضية وهما (ب.ط) و (ب.م) اللذان يؤكدان بأن الأرض محل النزاع هي أصلا ملك للشاكي بحيث أثبت سوء نية المتهم غرس تسعة شجيرات نخيل وقيامه بعدة حفر قصد غرس فيها أشجار أخرى، مما يجعل جنحة التعدي على عقار الغير طبقا للمادة 386 من قانون العقوبات متوفرة بجميع أركانها.

حيث أن ما يأخذ هنا على القرار المطعون فيه هو وجيه وذلك لأنه ليس على الشاكي اثبات مركزه تجاه العقار إذا كان هو الذي يحوزه وقت النزاع بصفة مستمرة، بل فإن على المتهم الذي يدعى ملكيته

للأرض أن يلجئ إلى القضاء المدني لتأكيد حقه وتنزيله عليها بعد حصوله على حكم نهائي.

حيث أن الحيازة الهادئة للعقار تخلق حقا مكتسبا لصالح من يوجد فعلا عليه تجاه الآخرين كيف ما كانت صفتهم طالما أن القضاء لم ييث في دعوى من يدعى حق الملكية ومن ثم يطلب استرداد أرضه، وذلك للحد من التصرفات المخلة بالأمن العام والمتمثلة في الاستيلاء على العقار محل النزاع خلصة أو بالعنف أو بطريقة التدليس تحت ذريعة عقد الملكية أو أي سند آخر موضوع جدل واختلاف مازال لم يتم تدعيمه بقرار قضائي نهائي قابلا للتنفيذ.

حيث أن العبرة كل العبرة في تطبيق أحكام المادة 386 من قانون العقوبات ليست في تحديد من تعود إليه ملكية الأرض المتنازع عليها كما فهمه خطأ قضاة التحقيق على مستوى الدرجتين في قضية الحال، بل أنها تكمن أساسا في تحديد المعتدى والمعتدى عليه من خلال الإجابة على سؤال بسيط ألا وهو من الشخص التي كان يحتل الأرض ويستغلها بطريقة هادئة إلى غاية نشوب النزاع حول مسألة الملكية.

حيث أن الاجتهاد الذي استقرت عليه المحكمة العليا في هذا الشأن هو أن الحيازة الهادئة في حد ذاتها طبقا لما ينص عليه القانون المدني تمنح حقوقا مكتسبة للطرف المتواجد على الأرض محل النزاع، وبالتالي فإنه يتعين دائما على الطرف الآخر الذي يدعى ملكيته لها دون أن يكون هو الحائز الحقيقي لها وقت الوقائع أن يسعى للحصول على حكم نهائي لصالحه يقضي بالطرد منها وأن يقوم بتنفيذه طبقا

للقانون وإلا كان هو المعتدى إذا حاول انصاف نفسه بنفسه واسترجاع الأرض بناء فقط على وثائق بحوزته دون المرور بالقضاء.

حيث أن قضاة الموضوع قد استبعدوا جرم التعدي على الملكية العقارية المنسوبة إلى المتهم (ب.ط) في قضية الحال على أساس فقط أنه لا يوجد بالملف ما يثبت أن الشاكي هو المالك الحقيقي لهذا العقار، وهي المسألة التي يرجع الفصل فيها إلى الجهات القضائية المختصة وأغفلوا تماما الإجابة على سؤال معرفة من كان يستغل الأرض وقت النزاع وذلك لتحديد المعتدى والمعتدى عليه كما تقتضيه المادة 386 من قانون العقوبات بمفهومها الصحيح والمميز، وعليه فإن التصريح بانتفاء وجه الدعوى دون تبيان ذلك يكون فعلا قد جاء غير مؤسس وبالتالي قابلا للبطلان.

### لهذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا:

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء أدرار شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتلزم المتهم المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنج والمخالفات القسم الأول والمترتبة من السادة:

الرئيس المقرر  
المستشار

فاتح محمد التيجاني  
كريد سعد الدين

خنشول أحسن  
بوشيرب الخضر  
المستشار  
المستشار  
بمضور السيد المحامي العام هراوي أمحمد.  
و بمساعدة الأنسة: قارش فتيحة أمينة الضبط.

ملف رقم قرار 251785 بتاريخ 2003/12/03

قضية (النائب العام) ضد (مجهول)

الموضوع: شكوى مصحوبة بادعاء مدني - تأييدها من طرف النيابة  
- رفض إجراء التحقيق - خطأ.

المبدأ: في حالة رفع شكوى مصحوبة بادعاء مدني لا يجوز رفض إجراء التحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 73 من ق.إ.ج.ج وبناء على طلب النيابة العامة، وأن تأييد غرفة الاتهام لأمر قاضي التحقيق الرامي تلقائيا إلى رفض إجراء تحقيق دون توافر هذه الشروط يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام السيد مقدادي مولود في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ضد القرار الصادر في 1999/06/01 عن غرفة الاتهام التابعة لنفس الجهة والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر في 14/04/1999 والرامي إلى رفض التحقيق.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا ضمنه وجهين للنقض مأخوذين الأول من قصور الأسباب والثاني من مخالفة القانون بالقول أن قرار غرفة الاتهام اكتفى في حيثياته باعتبار أن عناصر القضية ذات طابع مدني ولم يناقش إطلاقا ما ورد بالادعاء المدني المقدم بشأن الجرائم الجزائية.

حيث أن هذا النعي في غير محله لأنه ليس لقاضي التحقيق أن يرفض إجراء التحقيق استنادا على المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية كما هو الشأن في قضية الحال، وذلك طالما أنه من الثابت أن النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية لم تتقدم بطلب من هذا القبيل، بل أنها وافقت على أن تحرك دعواها بمبادرة مباشرة من لدن الطرف المدني وفقا لأحكام المادة 72 من نفس القانون.

حيث أن الادعاء المدني طريق أقره المشرع لتحريك الدعوى العمومية ومن ثم فإنه يتعين وجوبا على قاضي التحقيق فتح التحقيق بشأن الجرائم المبينة في الشكوى والأشخاص المعينين فيها وفقا لالتماسات وكيل الجمهورية المداة في هذا الشأن.

حيث أن التصريح التلقائي برفض إجراء التحقيق بحجة أن الوقائع موضوع الشكوى ذات طابع مدني لا يتأتى عندما لا تطلبه النيابة العامة، بل أنه وحتى عندما يحصل ذلك فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن لا يستجيب لهذا الطلب ويصرف النظر عنه إذا لم يكن مؤسسا على أسباب تمس الدعوى العمومية نفسها كما جاء مبينا على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن القاعدة في حالة تقديم شكوى مصحوبة بالادعاء المدني هي أن يقوم قاضي التحقيق بعد سماع أقوال الطرف الشاكي بالتحريات تجاه كل من أشير إليهم في الشكوى وذلك إما بتوجيه الاتهامات إليهم كما وردت فيها وزكتها النيابة العامة في طلباتها، وأما بسماعهم كشهود إذا كانت هذه الشكوى غير مسببة تسببا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية والتمس وكيل الجمهورية ذلك، وأما الاستثناء لهذه القاعدة فهو أن يتقدم هذا الأخير بطلب عدم إجراء تحقيق، فإنه في هذه الحالة يجوز مع ذلك لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا مخالفًا لهذا الطلب إذا رأى أن الوقائع تقبل قانونا وصفا جزائيا وبالتالي يتأتى متابعة التحقيق من أجلها.

وحيث أن هذه الإجراءات لم يتم مراعاتها في قضية الحال إذ أن غرفة الاتهام أيدت أمرا قضى تلقائيا برفض إجراء التحقيق استنادا على المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية في حين أن الشروط التي أقرتها وجوبا وعلى سبيل الحصر هذه المادة لتمكين ذلك لم تكن متوفرة، مما يجعل القرار المطعون فيه غير مؤسس وبالتالي قابلا للإبطال.

### لهذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا:

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.



بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا  
غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول والمتركب من السادة:

الرئيس المقرر	فاتح محمد التيجاني
المستشار	بوزرتيني جمال
المستشار	حنشول أحسن
المستشار	بوشيرب لخضر
المستشار	عون الله بومدين

بمحضور السيد: المحامي العام مقدادي مولود.

وبمساعدة السيد: دليلش صالح أمين الضبط.

ملف رقم 265144 قرار بتاريخ 2002/05/07  
قضية (ب.ب) ضد (ح.ع) و(النيابة العام)

الموضوع: دعوى مدنية - حادث مرور - براءة - رفض الدعوى - خطأ.

المبدأ: من المقرر قانوناً أنه في قضايا حوادث المرور فإن القاضي الجزائري ملزم بالفصل في الدعوى المدنية ومنح تعويضات للطرف المدني الضحية، حتى ولو استفاد المتهم بالبراءة، ذلك أن نظام تعويض ضحايا المرور أو ذوي حقوقهم يخضع إلى نظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ.

#### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد صنوبر أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله، المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلاً في الطعن بالنقض المقدم من طرف الطرف المدني (ب.ب) بتاريخ 2000/04/29 ضد القرار الصادر بتاريخ 2000/04/26 عن مجلس قضاء باتنة القاضي بإلغاء الحكم المستأنف في الدعوى المدنية والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس علماً وأن المتهم قد استفاد بالبراءة من تهمة الجروح الخطأ الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 2/442 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الأستاذ جزار صالح المحامي المقبول لدى المحكمة العليا أودع بتاريخ 2001/02/19 مذكرة في حق المدعي في الطعن أثار فيها وجها واحداً للنقض.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه. بدعوى أن قضاة المجلس أخطأوا في قرارهم عندما قضوا بإلغاء الحكم المستأنف ورفضوا الدعوى لعدم التأسيس "كون كان على الحكم الأول أن يصرح بعدم الاختصاص لعدم قيام الخطأ الجزائي في حق المتهم". حيث أن مبدأ وجوبية توافر الخطأ الجزائي غير مطبق في مجال حوادث المرور التي تستوجب التعويض دون البحث عن الخطأ تطبيقاً للمادة 8 من أمر 15/74.

حيث يستخلص من ملف الدعوى أن القرار المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف في الدعوى المدنية والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أن قضاة المجلس سبوا قرارهم بالحيشة التالية "حيث أنه من الثابت من الحكم الجزائي الصادر بتاريخ 1999/02/08 القاضي ببراءة المتهم من التهمة، وأن هذا الحكم أصبح نهائي في الشق الجزائي. وإن الحكم أمر في الشق المدني بتعيين خبرة طبية لفحص الضحية وتحديد عجزه الدائم والمؤقت وكان يجب أن يصرح بعدم الاختصاص لعدم قيام الخطأ الجزائي في حق المتهم..."

لكن حيث أن أمر 15/74 المعدل والمتعم بقانون 31/88 في مادته 08 لا يمنع القاضي الجزائري من الفصل في الدعوى المدنية ومنح التعويضات للطرف المدني لجر الأضرار لاحقة به ولو استفاد المتهم بالبراءة. بحيث أصبح نظام تعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم يخضع إلى نظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ. وحيث أن قضاة المجلس بقضائهم برفض الدعوى لعدم التأسيس على أساس التسبب السالف ذكره فإنهم خالفوا القانون ولا سيما المادة 08 من القانون 31/88 وبذلك عرضوا قرارهم للنقض والإبطال هذا في الجانب المدني.

### لهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.  
وبنقض وإبطال القرار المطعون في وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا وتشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.  
تحميل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.  
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا  
غرفة الجرح والمخالفات القسم الرابع والمترتبة من السادة:

- |                |            |
|----------------|------------|
| - بن ويس مصطفى | رئيس القسم |
| - صنوبر أحمد   | المستشار   |
| - بليدي محمد   | المستشار   |
| - معلم رشيد    | المستشار   |
| - صوافي إدريس  | المستشار   |

بحضور السيد: ملاك عبد الله المحامي العام.  
ومساعدة السيد سايح ردوان أمين الضبط

ملف رقم 265926 قرار بتاريخ 2004/02/09  
قضية (النائب العام) و (إدارة الجمارك) ضد (م.ح) و(م.س)

الموضوع: مخالفة جمركية - استيراد سيارة - تزوير - الحكم بانتفاء وجه  
الدعوى مخالفة القانون الجمركي.

المبدأ: 1 - يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يجوز بضائع محل  
الغش كما أن المستفيد منه يخضع لنفس العقوبات التي تطبق  
على مرتكبي المخالفة المباشرين تطبيقا للمادة 310 من قانون  
الجمارك.

2 - إن التسيب الذي أعطاه قاضي التحقيق وغرفة  
الاتهام من كون التزوير إن وجد فقد وقع في  
الخارج فهو تعليل لا يتماشى وقانون الجمارك  
الذي يعتبر الحائز للبضاعة محل الغش مسؤولا  
عنه بصرف النظر عن ارتكابه شخصا للغش  
أو المشاركة فيه أم لا تطبيقا للمادة 303 من قانون  
الجمارك.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوقصيصة عبد القادر المستشار المقرر في  
تلاوة تقريره وإلى السيد ملاك عبد الله الحامي العام في تقديم طلباته  
الكتابية.

فصلا في الطعنين بالنقض المقدمين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تيزي وزو وإدارة الجمارك في 13 و 14 جوان 2000 في القرار الصادر عن غرفة الاتهام التابعة لنفس المجلس بتاريخ 11 جوان 2000 القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق الرامي لانتفاء وجه الدعوى لفائدة المتهمين من (م.ح) و (م.س) من جنحة مخالفة التنظيم الجمركي طبقا للمواد 320، 324، 325، 330 من قانون الجمارك.

حيث أن الإدارة معفاة من الرسم القضائي وفقا للمادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه تدعيما لطعنه قدم النائب العام تقريرا كتابيا ضمنه وجهها وحيدا للنقض.

حيث أن إدارة الجمارك دعمت طعنها بمذكرة أودعها في حقها الأستاذ عبد القادر بودربال المحامي المقبول لدى المحكمة العليا أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن الأستاذ تاجر محمد المحامي المعتمد أودع مذكرة جواب في حق المدعى عليه (م.ح) ترمي إلى رفض الطعن.

حيث أن الطعنين بالنقض استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولين شكلا.

عن الوجهين المثارين من النائب العام وإدارة الجمارك لتزابطهما والمأخوذتين من القصور في التسيب وخرق المواد 254، 257، 259، 272، 303، 324، 330/13 من قانون الجمارك:

بدعوى أن المتابعة الحالية تتعلق بمخالفة جمركية وأن مضمون الخبرة المنجزة يوحي بوجود فارق كبير بين سنة صنع السيارة ليعود لسنة 1986 وأول سنة استعمالها يعود لسنة 1991 وبذلك فالمخالفة

المرتكبة من قبل المدعى عليهما ثابتة كون السيارة تم استيرادها بواسطة وثائق مزورة وهما لذلك مسؤولين عن المخالفة المرتكبة وأن إدارة الجمارك طالبت بغرامة جنائية ومصادرة السيارة إلا أن قضاة المجلس لم يأخذوا بعين الاعتبار طلبات الإدارة وهم بذلك قد خرقوا أحكام المواد 254، 257، 259، 272، 303، 324، 13/330 من قانون الجمارك وفضلا عن كون القرار جاء منعدم التسبب مما يستوجب نقضه.

حيث بتلاوة القرار المطعون فيه والأمر الصادر عن السيد قاضي التحقيق يتبين أنهما أسسا قضاءهما بانتفاء وجه الدعوى على أن الخبرتين انتهتا إلى أن السيارة من نوع بيجو 205 لم تخضع لأي تغير في رقمها التسلسلي ولا في الطراز وأن وثائقها محررة في الخارج وأن التزوير إن وجد فإنه يكون قد وقع في الخارج وبالتالي لم يقم به المدعى عليهما وأن الفرق بين سنة الصنع وسنة أول استعمال في السير ظاهرة معقولة ويمكن أن يكون ذلك في جميع السيارات.

حيث أن هذا الأساس الذي بني عليه قضاة المجلس وقبلهم قاضي التحقيق أساس مخالف للقانون في مرحلة التحقيق ذلك لأن مضمون ما جاء في التعليل هو أن قضية التزوير يكتنفها الشك.

حيث أن البحث في قضية الشك مناط بقضاة الموضوع وليس بجهات التحقيق إذ لا يجوز لهذه الجهات تفسير الشيك أو الموازنة بن أدلة الإثبات وتغليب إحداها على الأخرى إذ أن مهمة جهات التحقيق هي البحث وجمع الأدلة ضد المتهمين أو لصالحهما ثم الانتهاء بعد ذلك إلى تقدير ما إذا كانت هناك أعباء كافية لإحالة المتهمين على جهة الحكم دون أن تفصل جهة التحقيق في تلك الأدلة التي يترك بشأن تمحيصها وموازنتها إلى الجهة المخول لها هذه المهمة.

وحيث من جهة أخرى فإن التسيب الذي أعطاه قاضي التحقيق وغرفة الاتهام من بعده من كون التزوير إن وجد فقد وقع في الخارج فإن التعليل لا يتمشى وقانون الجمارك الذي يعتبر الحائز للبضاعة محل الغش مسؤولاً عن الغش وذلك بصرف النظر عن ارتكابه هو شخصياً لذلك الغش أو المشاركة فيه أم لا عملاً بتدابير المادة 303 من قانون الجمارك كما أن المادة 310 من هذا القانون تخضع المستفيدين من الغش لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة المباشرين.

حيث أن المتهمين (م.ح) و (م.س) يكونان مستفيدين من عملية الغش التي لحقت بوثائق السيارة إذا ثبت ذلك الغش وذلك لحيازتهما لهذه المركبة والتصرف فيها.

حيث أنه كان على جهة التحقيق ترك مهمة ثبوت التهمة ومن عدمها وتفسير الشك لجهة الحكم وبفصل غرفة الاتهام خلافاً لذلك تكون قد عرضت قرارها للنقض وهذا بدون التطرق إلى الوجه الأول المثار من قبل إدارة الجمارك.

### فلهذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا:

- بقبول الطعنين شكل وبتأسيسهما موضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.
- وبتحميل المتهمين المطعون ضدهما مصاريف الدعوى.



بدا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا  
غرفة الجرح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة الآتية أسماؤهم:

الرئيس	فاتح محمد التجاني
المستشار المقرر	بوقصيصة عبد القادر
المستشار	باروك الشريف
المستشار	لعساكر محمد
المستشار	زررور حمارة
المستشار	جرمان العيد
المستشار	بويصة ملاد

بمضور السيد ملاك عبد الله المحامي العام.  
ومساعدة السيدة وهبة صادلي أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 266722 قرار بتاريخ 2003/05/05

قضية (إ.ج) ضد (ب.ب)

الموضوع: تهريب - إثبات التهمة - إعادة تكييف القضية - عدم إلغاء  
الحكم المستأنف - رفض طلبات إدارة الجمارك - مخالفة  
القانون.

المبدأ: إن المجلس لما قضى بإعادة تكييف القضية من جنحة تهريب  
بضاعة أجنبية إلى جنحة انعدام الفواتير مع إعادة البضاعة  
المحجوزة لصاحبها ورفض طلبات إدارة الجمارك ودون  
إعطاء التعليل الكافي لقراره خالف القانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد لعساكر محمد المستشار المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته  
المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك ضد  
القرار الصادر بتاريخ 2000/02/15 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء  
سعيدة والقاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وحال تعديله القول  
بإعادة تكييف الأفعال المنسوبة للمتهم من تهمة التهريب إلى جنحة  
انعدام الفواتير والحكم على المتهم بغرامة نافذة قدرها 5000 دج مع  
إرجاع البضاعة المحجوزة ورفض طلبات إدارة الجمارك.

حيث أن الدولة معفاة من أداء الرسم القضائي.

حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ عبد القادر بودربال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة أثارت فيها وجها وحيدا للنقض والمأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، باعتبار أن قضاة المجلس خرقوا أحكام المواد 254، 257 فقرة أخيرة - 226، 259، 272 و 326 من قانون الجمارك، عندما رفضوا طلبات الجمارك التي تأسست وقدمت طلبات تخص مصادرة البضاعة محل الغش وتوقيع غرامة جنائية على المتهم قدرها 23200 دج وذلك وفقا للمادة 324 من قانون الجمارك، وهذا رغم ثبوت المخالفة الجمركية في حق المدعى عليه في الطعن الذي تم ضبطه على متن سيارة أجرة وبموزته بضاعة أجنبية بدون وثائق تبين شرعيتها مخالفا بذلك المادة 226 من قانون الجمارك، باعتباره بضاعة معرضة للتهريب أكثر من غيرها، ولما استبعد قضاة المجلس المخالفة الجمركية وقضوا بإعادة تكييف الفعل المنسوب إلى المدعى عليه في الطعن إلى جنحة انعدام الفواتير دون تعليل كاف قد عرضوا قضاءهم للنقض لمخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني.

حيث أنه بالفعل يستخلص من تلاوة القرار المطعون فيه وأن المجلس خلص إلى تأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا وتصدى من جهة أخرى بإعادة تكييف الأفعال المنسوبة للمتهم من تهمة التهريب إلى جنحة انعدام الفواتير والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 5000 دج مع إرجاع البضاعة المحجوزة ورفض طلبات إدارة الجمارك مفاد ذلك وأن قضاة الموضوع في درجة الاستئناف يكونون بإعادة تكييف الوصف

القانوني للأفعال إلى جنحة انعدام الفواتير قد استبعدوا جنحة التهريب وذلك تأسيساً على ما استخلصوه من الملف وأن المتهم ضبط وهو يحمل بحوزته بضائع أجنبية ولم يكن بمعيته الفواتير التي تبرر الوضعية القانونية لهذه البضائع وانتهى إلى أن التهمة تتعلق بعدم وجود الفواتير.

حيث أن سببا من هذا القبيل لا يصلح أساساً لما انتهى إليه القرار المطعون فيه لا سيما أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف، وكان يتعين على قضاة الاستئناف طالما استبعدوا جنحة التهريب أن يصرحوا بإلغاء الحكم المستأنف ثم يتصدون لإعادة التكييف من جديد وفقاً لما انتهوا إليه من أن الأفعال تكون جنحة انعدام الفواتير مع إعطاء التعليل الوافي لقرارهم وتضمنه المواد القانونية التي طبقوها إزاء التهمة الجديدة.

حيث أن الثابت من الملف أن المدعى عليه في الطعن ضبط من لدن أعوان الجمارك بتاريخ 15/03/1992 وهو حائز على كمية من البضائع ذات منشأ أجنبي تتمثل في 48 جوارب للنساء و 05 بدلات من صنف "دجين" الخاصة بالبنات و 04 بدلات من نفس الصنف خاصة بالأطفال و 12 حافظة للنقود، و 84 حاملة الصدر، 35 تبان و 01 مكواة ولم تكن مرفقة بما يثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي.

وحيث أن البضائع التي ضبطت بحوزة المدعى عليه في الطعن هي من البضائع التي تهرب أكثر من غيرها المنصوص عليها بالمادة 226 من قانون الجمارك ومعاقب عليه بالمادة 324 من نفس القانون.

وحيث أنه من الثابت في قضية الحال أن المدعى عليه في الطعن عجز عن تقديم الوثائق التي تثبت الحالة القانونية للبضائع التي ضبطت في حوزته إزاء التنظيم الجمركي.

ومتى كان ذلك فإن قصة الاستئناف لما انتهوا إلى إعادته  
التكليف إلى جنحة انعدام الفواتير دون إعطاء التعليل الكافي يكون  
قرارهم معيبا للقصور في الأسباب ويتعرض للنقض.

### لهذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه  
وإحالة القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من  
جديد طبقا للقانون وتحميل المتهم المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا  
غرفة الجرح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة:

رئيسا	فاتح محمد التيجاني
المستشار	لعساكر محمد
المستشار	باروك الشريف
المستشار	حجاج بن عيسى
المستشار	ملاك الهاشمي
المستشار	بوقصيصة عبد القادر

بحضور السيد ملاك عبد الله المحامي العام.  
ومساعدة صادلي وهيبة أمينة الضبط.

ملف رقم 268629 قرار بتاريخ 2003/05/05

قضية (م.ا) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: مخالفة جمركية - تصريح كاذب (خاطيء) - محضر - إثباته - شك - لا.

المبدأ 1: إن محضر معاينة المخالفة الذي يتضمن عبارة "يبدو" أن الفاتورة غير مطابقة تفيد الشك وبالتالي لا يعد أساسا لأحقية إدارة الجمارك في تقييم البضاعة.

المبدأ 2: لا يمكن تأسيس التصريح الكاذب من حيث القيمة على مجرد شك وأن رفض طلبات إدارة الجمارك لعدم التأسيس ولعدم الاقتناع بالعبارة الواردة في محضر معاينة المخالفة هو قضاء سليم.

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد حجاج بن عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك بتاريخ 27 ماي 2000 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عنابة بتاريخ 23 ماي 2000 والقاضي بقبول استرجاع القضية بعد النقض والإحالة وفي الموضوع وفي الدعوى الجبائية رفض طلبات إدارة

الجمارك لعدم التأسيس وهذا على إثر إحالة القضية والأطراف على المجلس من طرف المحكمة العليا. بموجب قرارها الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1998 والقاضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالته مع الأطراف على نفس المجلس وذلك على أثر الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ع.ت) ضد القرار الصادر عن نفس المجلس بتاريخ 20 أكتوبر 1996 والقاضي بتأييد القرار المعارض فيه والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المتهم بأن يدفع لإدارة الجمارك غرامة جنائية قدرها (298. 433) د.ج.

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسوم القضائية.

حيث أن الأستاذ بودريال عبد القادر أودع مذكرة تأييدا لطعن إدارة الجمارك.

حيث أن الأستاذ صالحى إبراهيم أودع مذكرة جوابية لفائدة المتهم المطعون ضده خلص فيها إلى طلب رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض جاء وفقا للقانون فهو مقبول شكلا.

حيث الطاعنة أثارت بواسطة محاميها وجها وحيدا للنقض مأخوذ من المواد 254، 257، 257، 98، 3/320، 324 و336 من قانون الجمارك بدعوى أن المخالفة الجمركية المرتكبة من قبل المتهم ثابتة بموجب محضر الجمارك ذي القوة الإثباتية الغير محتج ضده والغير مناقش فيه، والمتابعة مؤسسة ومبررة وفقا للمادتين 254، 257 من قانون الجمارك وقد ارتكب المتهم مخالفة جمركية تتمثل في تصريح خاطئ من حيث القيمة ويكون بذلك قد خرق المادة 3/320 من قانون الجمارك

وإن تقوم البضاعة من اختصاص إدارة الجمارك والمادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية تلزم الجهة المحالة عليها القضية والأطراف من المحكمة العليا أن تلتزم بما فصلت فيه هذه الأخيرة في النقطة القانونية، إلا أن المجلس رفض طلبات إدارة الجمارك متجاهلا التشريع الجمركي ولم يلتزم بالنقطة القانونية التي حسمتها المحكمة العليا.

ولكن حيث أنه لا يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قد خرقوا أحكام المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى أن الطاعنة لم تبين موطن لخرق المزعوم.

وحيث أنه فيما يتعلق بأحقية إدارة الجمارك في تقييم البضاعة فإن المحكمة العليا قد فصلت في هذه النقطة بموجب قرارها الصادر بتاريخ 1998/09/28 موضحة بأنه لا يمكن تأسيس التصريح الكاذب من حيث القيمة على مجرد الشك كما هو واضح من محضر معاينة المخالفة الذي جاء فيه عبارة "يبدو أن الفاتورة غير مطابقة." هذه العبارة التي لم تقنع حتى إدارة الجمارك نفسها التي وقفت موقف الشك في معاينة المخالفة بقولها "يبدو" التي تفيد الشك.

حيث أن الوجه المثار ماعدا هاتين النقطتين لم يوجه للقرار المطعون فيه أي نعي أو خرق للقانون مما يجعله غير مؤسس.

**فلهذه الأسباب**

**قررت المحكمة العليا**

- قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.
- وتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية



بدا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا  
غرفة الجرح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة الآتية أسماءهم:

الرئيس	فاتح محمد التيجاني
المستار المقرر	حجاج بن عيسى
المستشار	بوقصيصة عبد القادر
المستشار	باروك الشريف
المستشار	لعساكر محمد
المستشار	ملاك الهاشمي

بمحضور السيد ملاك عبد الله المحامي العام.  
و بمساعدة السيدة وهيبة صادلي أمينة قم الضبط.

ملف 271481 قرار بتاريخ 2003/05/05

قضية (ا.ع) ضد (ب.د).

الموضوع: شيك بدون رصيد - طرحه للتداول - قيام الجريمة - إدانة -  
تطبيق سليم للقانون.

المبدأ: متى تبين أن الشيك المطروح للتداول بدون رصيد أو أن الرصيد  
غير كاف تقوم جريمة إصدار شيك دون رصيد.

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد حجاج بن عيسى المستشار المقرر في  
تلاوة تقريره وإلى السيد ملاك عبدالله المحامي العام في تقديم طلباته  
الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (أ.ع) بتاريخ 29  
أكتوبر 2000 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء سطيف  
بتاريخ 24 أكتوبر 2000 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف في الدعوى  
الجزائية وفي الدعوى المدنية تأييد الحكم المستأنف وتعديله بالقول بأن  
مبلغ الشيك هو 220.000 د.ج ورفع مبلغ التعويض إلى 50.000 د.ج،  
وذلك على اثر استئناف النيابة والمتهم والطرف المدني للحكم الصادر عن  
محكمة العلةمة بتاريخ 1999/11/15 والقاضي بإدانة المتهم بمجنحة إصدار  
شيك دون رصيد ومعاقبته بعام واحد حبسا نافذا و 20.000 د.ج غرامة  
وفي الدعوى المدنية الزامه بأن يدفع للطرف المدني (ب.د) دع. بمبلغ  
220.000 د.ج قيمة الشيك ومبلغ 10.000 د.ج تعويضا.

حيث أن الرسوم القضائية تم دفعها.  
حيث أن الأستاذ روبة محمد السعيد أودع مذكرة تأييدا لظعن  
المتهم .

حيث أن الأستاذ بلمامي عمر أودع مذكرة جوابية لصالح المطعون  
ضده خلص فيه إلى طلب رفض الظعن.  
حيث أن الظعن جاء وفقا للقانون فهو مقبول شكلا.  
حيث أن الظعن أثار بواسطة محاميه وجهين للنقض.  
الوجه الأول: المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب المادة 4/500  
من قانون الإجراءات الجزائية:

وذلك بدعوى أن قضاة المجلس أكتفوا في تعليلهم بجيشية واحدة  
مفادها أن تهمة إصدار شيك دون رصيد ثابتة في حقه وهذا باعترافه بها  
ومن جهة أخرى فإن الظعن لم يبلغ بالتكليف بالحضور بصفة شخصية  
كما جاء بجيشيات القرار المطعون فيه بحيث لم يذكر القضاة تاريخ التبليغ  
وكان غائبا ورغم ذلك كان تعليل المجلس على أساس اعترافه.

ولكن حيث أنه وإن كان بالفعل أن قضاة المجلس قد عاينوا غياب  
المتهم عن جلسة المجلس ورغم ذلك أسسوا قضاءهم على اعترافه فذلك  
لأنهم أشاروا قبل ذلك على أن المتهم كان قد اعترف أمام المحكمة بإصدار  
الشيك دون رصيد بالاضافة إلى إثباتهم في قرارهم بأن المتهم كان قد  
صرح أمام المحكمة بأنه على علم بأن رصيده غير كافي.

وحيث أنه يتبين بأنه أمام غياب المتهم في جلسة المجلس قد اعتمد  
قضاة المجلس تعليلهم على ما دار أمام المحكمة وما أثبتته المحكمة المستأنف  
وتبنوه في أسبابهم وبذلك جاء قرارهم معللا تعليلا كافيا خلافا ما يزعمه  
الظعن.

وحيث أن ما ينعيه الطاعن بعدم تبليغه شخصيا بالتكليف بالحضور نعي في غير محله وذلك أنه بتلاوة القرار المطعون فيه يتبين منه وبكل وضوح بأن قضاة المجلس أوردوا في أسباب قرارهم حيثية جاء فيها ما يلي: "حيث أن المتهم المستأنف تغيب عن الحضور أمام المجلس رغم أنه بلغ بالتكليف بالحضور بصفة شخصية.

وحيث أنه يتبين من هذا التعليل بأن قضاة المجلس قد عاينوا بأنفسهم تبليغ المتهم الطاعن شخصيا ثم أثبتوا هذه المعاينة في أسباب قرارهم وبالتالي فلا يجوز الادعاء بعكس ما جاء في القرار وما غاينه القضاة إلا بالطعن فيه طبقا لما يرسمه القانون مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

**الوجه الثاني:** والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون: وذلك بدعوى أن الشيك محل الجريمة يدخل ضمن اتفاق مريم بين الطرفين مقابل قيام المستفيد منه ببعض الأشغال لصالح الساحب المتهم الطاعن وقد دون هذا الاتفاق في محضر رسمي أمام الموثق غير أن المطعون ضده خالف الاتفاق واستغل الشيك الموجود عنده وحرر عليه المبلغ.

ولكن حيث أنه مهما كان سبب سحب الشيك وطرحه للتداول فإن القانون يوجب وجود الرصيد المقابل للمبلغ المدون به وقت طرحه للتداول أي وقت تسليمه.

ولا يجوز الاتفاق على عدم صرفه في حينه لأن الشيك هو أداة دفع وليس أداة قرض شأنه في ذلك شأن النقود.

ولا يجوز الاحتجاج في جريمة الشيك بدون رصيد على أن المستفيد لم يقيم بالالتزام الذي من أجله استلم الشيك لأن الشيك بمجرد طرحه للتداول إذا كان سحب طبقا للقانون ينفصل عن الواقعة التي كانت سببا

في إنشائه وأصبح قائما بذاته ومتى ظهر انه بدون رصيد أو أن الرصيد غير كاف قامت جريمة اصدار الشيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات كما هو الحال في هذه القضية مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

### فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

- قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

- وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة الآتية أسماؤهم:

الرئيس

فاتح محمد التيجاني

المستشار المقرر

حجاج بن عيسى

المستشار

بوقصيصة عبدالقادر

المستشار

باروك الشريف

المستشار

لعساكر محمد

المستشار

ملاك الهاشمي

وبحضور السيد ملاك عبدالله المحامي العام.

وبمساعدة السيدة وهيبة صادلي أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 274189 قرار بتاريخ 2004/01/05

قضية (النائب العام) ضد (ب.ع)

الموضوع: شيك - استئناف - جعل العقوبة موقوفة النفاذ - دون تعليل  
- مخالفة المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: إن قضاة المجلس لما قضوا بتعديل الحكم المستأنف وجعلوا العقوبة  
المحكوم بها موقوفة النفاذ دون التنويه صراحة لشروط المادة  
592 ق.ا.ج والجمع بين ظروف التخفيف وإجراء إيقاف  
التنفيذ في حيثية واحدة ودون تعليل عرضوا قرارهم المطعون  
فيه للبطلان.

#### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد لعاكر محمد المستشار المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله الحامي العام في تقديم طلباته  
المكتوبة.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من لدن النائب العام لدى  
مجلس قضاء تلمسان والمتهم ضد القرار الصادر بتاريخ 2000/12/06 عن  
الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة القضائية والقاضي بتأييد الحكم  
المستأنف فيه مبدئيا وتعديلا له القول بأن عقوبة الحبس المحكوم بها تكون  
موقوفة التنفيذ.

أولا: حول طعن المتهم: (ب.ع).  
حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطاعن أنذر بكتاب موسى عليه مع علم بالوصول لإيداع مذكرة خلال شهر ابتداء من تاريخ تبليغه بالإنداز، يعرض فيه أوجه دفاعه وممضاة من لدن محام معتمد لدى المحكمة العليا.

حيث أن الإشعار بالاستلام رجع يحمل توقيع المرسل إليه مؤرخ في 2001/07/01 ولم يقدم مذكرته خلال المهلة المذكورة أعلاه مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طعنه شكلا طبقا للمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

### ثانيا: حول طعن النائب العام:

حيث أن هذا قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا. حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجهها وحيدا للنقض مأخوذا من انعدام الأسباب التي أدت إلى جعل عقوبة الحبس موقوفة التنفيذ طبقا للمادة 379 من قانون الإجراءات.

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين منها وأن المدعو (ب.ع)، أحيل على قسم الجنح بمحكمة تلمسان من أجل ارتكابه جنحة اصدار شيك بدون رصيد، طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما أدانته بموجبه وعقابه بستة (06) أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 53.690 د.ج وفي الدعوى المدنية إلزام المدان بأدائه للطرف المدني مبلغ الشيك قيمته 53.690 د.ج.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن النيابة والمتهم قررت الغرفة الجزائية غيابيا تأييدا للحكم المستأنف.

وإفراغا للمعارضة المقدمة من لدن المتهم المتخلف قضت نفس الجهة القضائية حضوريا بتأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا وتعديلا له القول بأن عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم تكون موقوفة التنفيذ.

حيث أن ما يعنى على هذا القرار هو وجيه، ذلك أنه إذا كان يجوز لقضاة المجلس إفادة المتهم بالظروف المخففة، ومن ثمة تخفيض مدة عقوبة الحبس المحكوم بها عليه دأبا على قضاء الدرجة الأولى وذلك في ظل ما تنص عليه المادة 53 من قانون العقوبات، فإن إجراء إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والمنصوص عنه بالمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية يقتضي منهم وجوبا أن يكون اللجوء إليه بمقتضى قرار مسبب يبرز صراحة بأن المستفيد منه لم يتم الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام.

حيث أن القرار المطعون فيه لم يورد في أسبابه أي تنويه صريح لهذه الشروط القانونية هذا فضلا عن أن الجهة القضائية الثانية تكون قد جمعت بين ظروف التخفيف وإجراء إيقاف التنفيذ في حيثة وحيدة مؤداها "حيث ان المتهم يستحق ظروف التحقيق وبالتالي يجب إفادته بها." ومنه جاء القرار المطعون فيه معييا لانعدام التسبب وعرض نفسه للنقض.

### لهذه الأسباب

#### تقضى المحكمة العليا

بعدم قبول طعن المتهم شكلا وبقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا وبنقض القرار المطعون فيه مع إحالة القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المتهم الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة:



فاتح محمد التيجاني  
لعاكر محمد  
باروك الشريف  
بوقصيصة عبدالقادر  
رئيسا  
المستشار المقرر  
المستشار  
المستشار  
وبحضور السيد ملاك عبدالله المحامي العام.  
وبمساعدة السيدة صادلي وهيبة أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 274456 قرار بتاريخ 2003/07/01

قضية (م.إ.م) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: مخالفة جمركية - إثابتها - طلبات إدارة الجمارك - حفظ الحقوق - تناقض بين التعليل والنتيجة.

المبدأ: إن القضاء بحفظ الحقوق لا يعد فصلا في الدعوى الجبائية ويكون مخالفا لحكم المادة 272 من قانون الجمارك التي تلزم الجهة القضائية الفاصلة في القضايا الجزائية النظر في الدعوى الجبائية والفصل في طلبات إدارة الجمارك بالرفض أو بالقبول مع التعليل.

بعد الاستماع إلى السيد حجاج بن عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية. فضلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف إدارة الجمارك بتاريخ 2000.10.15 ومن طرف المتهم (م.س) بتاريخ 17 أكتوبر 2000 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عنابة بتاريخ 11 أكتوبر 2000 والقاضي في الدعوى الجزائية بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإدانة المتهم (م.س) بالجرم المنسوب إليه ومعاقبته بأربعة (04) أشهر حبسا موقوف التنفيذ، وفي الدعوى الجبائية حفظ حقوق الطرف المدني وذلك على اثر استئناف النيابة وإدارة الجمارك للحكم الصادر عن محكمة القالة بتاريخ 14 فيفري 2000 والقاضي بانقضاء الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه. حيث أن إدارة الجمارك معفاة من دفع الرسوم القضائية.

حيث أن المتهم الطاعن دفع الرسوم القضائية.  
حيث أن الأستاذ عبد القادر بودربال أودع مذكرة تأييدا لظعن  
إدارة الجمارك.

حيث أن الظعن إدارة الجمارك جاء وفقا للقانون فهو مقبول شكلا.

حيث أن المتهم الطاعن (م.س) قد أنذر بموجب رسالة مضمنة لإيداع مذكرة طبقا للمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية وقد رجع الوصل باستلام الإنذار ممضى من طرفه بتاريخ 2001.07.03 ولم يودع المذكرة في الآجال المحددة له مما يجعل ظعنه غير مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ عبد القادر بودربال أثار في حق إدارة الجمارك وجها وحيدا للنقض مأخوذ من خرق المواد 220، 254، 257، 259، 272، 303، 328 من قانون الجمارك والقرار الوزاري المؤرخ في 02/23/1999. وذلك بدعوى أن المخالفة الجمركية المرتكبة من قبل المتهم ثابتة كونه كان يحمل على متن سيارته 60 رأسا من الأغنام بدون رخصة مخالفا بذلك أحكام المادة 220 من قانون الجمارك وانعدام هذه الرخصة تثبت المخالفة وتبرر المتابعة تجاه المتهم وهو المسؤول عن المخالفة المرتكبة طبقا للمادة 303 من قانون الجمارك وأن تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني حق مقرر قانونا حسب المادة 259 من قانون الجمارك وقد تأسست طرفا مدنيا وطلبت بالمصادرة وغرامة جبائية طبقا للمادة 328 من قانون الجمارك وإن المادة 272 من قانون الجمارك توجب على الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية النظر في المخالفات الجمركية فكان من الواجب على المجلس أن ينظر في هذه الطلبات ويفصل فيها وحفظ الحقوق يعتبر امتناعا عن الفصل.

ولكن حيث أنه يفهم من الوجه المثار من محامي الطاعنة وكان المجلس قضى ببراءة المتهم ورفض تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني والحقيقة غير ذلك كما هو ثابت من القرار المطعون فيه الذي قضى بإدانة المتهم وعقابه.

وحيث أنه ومع ذلك فإنه بالفعل فبتلاوة القرار المطعون فيه يتبين بأن قضاة المجلس قد قضوا في الدعوى الجبائية بحفظ حقوق إدارة الجمارك معللين قضاءهم هذا بما يلي: "حيث أن طلبات إدارة الجمارك غير مؤسسة لكونها تخص شخصين وفي الاستئناف بقي شخص واحد مما يتعين حفظ حقها".

وحيث أنه يتبين من جهة تناقض أول هذا التعليل مع آخره وذلك بقول قضاة المجلس أن طلبات إدارة الجمارك غير مؤسسة وهذا بالمنطق والقانون يؤدي إلى رفض هذه الطلبات مادامت غير مؤسسة إلا أن قضاة المجلس بعد ذلك وصلوا إلى حفظ هذه الحقوق فحاجت النتيجة مخالفة للتعليل.

وحيث أنه من جهة ثانية وإن أخذنا بالتعليل الذي جاء به قضاة المجلس للوصول إلى حفظ حقوق إدارة الجمارك فيتبين أنه تعليل غير قانوني وذلك أنهم اكتفوا بالقول أنه كان على مستوى المحكمة متهمين وبقي متهم واحد على مستوى المجلس فهذا القول غير كاف فكان على قضاة المجلس البحث والتحميم في سبب اختفاء المتهم الثاني إذا يظهر بأن كل ما في القضية هو سهو من النيابة العامة في إدراج المتهم الثاني في القضية وذلك لأن الحكم الذي كان يشمل المتهمين كان موضوع استئناف من النيابة وإدارة الجمارك ضد المتهمين معا.

وحيث أنه في هذه الحالة كان على قضاة المجلس تنبيه النيابة إلى هذا الإغفال أو الحكم على المتهم الذي أدانوه إذ لا يجوز حفظ حقوق إدارة الجمارك التي ليس لها جهة قضائية أخرى تلجأ إليها للفصل لها في دعواها.

وحيث أن القضاء بحفظ الحقوق لا يعد فصلا في الدعوى الجبائية ويكون مخالفا لحكم المادة 272 من قانون الجمارك والتي تلزم الجهة القضائية الفاصلة في القضايا الجزائية النظر في الدعوى الجبائية والفصل في طلبات إدارة الجمارك بالرفض أو القبول وذلك مع التعليل. وحيث أنه وبإغفال قضاة المجلس لكل ما سبق الإشارة إليه يكونون قد خالفوا القانون وعرضوا قضاءهم للنقض.

### فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

عدم قبول طعن المتهم شكلا.

وقبول طعن إدارة الجمارك شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه في الدعوى الجبائية وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المتهم الطاعن المصاريف القضائية.

بدا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنب والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة الآتية أسماءهم:

الرئيس	فاتح محمد التيجاني
المستشار المقرر	حجاج بن عيسى
المستشار	بوقصيصة عبدالقادر
المستشار	باروك الشريف
المستشار	لعساكر محمد
المستشار	ملاك الهاشمي
	وبحضور السيد ملاك عبدالله المحامي العام.
	ومساعدة السيدة وهيبة صادلي أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 276924 قرار بتاريخ 2003/07/01  
قضية (ح.ك) ضد (ب.ص)

الموضوع: معارضة - قبولها شكلا - إلغاء القرار المعارض وقبول  
الاستئناف شكلا - اعتبار المعارضة كأن لم تكن في الموضوع  
- خطأ.

المبدأ: إن القضاء بقبول المعارضة شكلا وإلغاء القرار المطعون فيه الذي  
أصبح منعدما، ثم اعتبار المعارضة في نفس القرار كأنها لم تكن  
هو قضاء مشوب بالتناقض ذلك أن القضاة أرجعوا الحالة إلى ما  
قبل الفصل في القرار الغيبي أي إلى نقطة الاستئناف وتركوا  
الاستئناف معلقا بدون فصل وهو ما يشكل مخالفة للقواعد  
الجوهرية للإجراءات.

### إن المحكمة العليا

بعد الاتساع إلى السيد حجاج بن عيسى المستشار المقرر في  
تلاوة تقريره وإلى السيد ملاك عبدالله المحامي العام في تقديم طلباته  
الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ح.ك) بتاريخ 05  
2000/12/ ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء سطيف  
بتاريخ 2000/02/01 والقاضي بقبول المعارضة شكلا وإلغاء القرار  
المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع اعتبار المعارضة كأن  
لم تكن لغياب المتهم بالتكرار، وذلك على اثر المعارضة التي رفعها المتهم

ضد القرار الصادر عن نفس الجهة بتاريخ 1997/07/21 والقاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة برج بوعريج بتاريخ 1996/03/06 والقاضي بإدانة المتهم بجنحة اصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات ومعاقبته بعام حبسا نافذا و 5000 د.ج غرامة، وفي الدعوى المدنية إلزامه بأن يدفع للطرف المدني قيمة الشيك المقدرة بـ 140.602.27 د.ج و 10.000 د.ج تعويضا.

حيث أن الطاعن معفي من دفع الرسوم القضائية طبقا للمادة 506/4 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الأستاذ أحمد ساعي أودع مذكرة تأييدا لظعن المتهم. حيث أن الأستاذ بوفليح سالم أودع مذكرة جوايبة لفائدة المطعون ضده خلص فيها إلى طلب رفض الظعن.

حيث أن الظعن جاء وفقا للقانون فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أثار بواسطة محاميه ثلاثة أوجه للنقض.

عن الفرع الثاني من الوجه الأول والوجه الثاني المؤديان والمأخوذيين من مخالفة المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية وانعدام الأساس القانوني: وذلك بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى طلبات النيابة رغم أنها مستأنفة، كما أن منطوق القرار المطعون فيه ألغى القرار الغيبي المعارض فيه، ولم يتصدى بعد ذلك للدعوى العمومية بالتأييد ولا بالإلغاء الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه غير قابل للتنفيذ.

وحيث أنه بالفعل فبتلاوة القرار المطعون فيه يتبين أنه لم يشير إلى أن النيابة العامة مكنت من تقديم طلباتها أو أنها قدمت هذه الطلبات رغم أنها مستأنفة.



وحيث أنه من جهة ثانية فإن منطوق القرار جاء على الشكل التالي: "في الشكل قبول المعارضة وإلغاء القرار المعارض فيه وقبول الاستئناف، وفي الموضوع اعتبار المعارضة كأن لم تكن لغياب المتهم بالتكرار".

حيث أنه يتبين من هذا المنطوق بأنه من جهة ألقى القرار المعارض فيه فصار غير موجود ومنعدم، ثم اعتبر معارضة المتهم في نفس القرار كأنها لم تكن، وبهذا الشكل يكون قضاة المجلس قد أرجعوا الحالة إلى ما قبل الفصل في القرار الغيابي أي إلى نقطة الاستئناف وتركوا الاستئناف معلقا بدون فصل ما دام أنهم من جهة ألغوا القرار الغيابي الفاصل في الاستئناف ثم اعتبروا المعارضة كأن لم تكن، هذا من جهة الموضوع.

وحيث أنه من جهة أخرى وفيما يتعلق بالإجراءات الجوهرية فإنه يتبين الخلط الجلي والغريب الذي جاء به قضاة المجلس في منطوق القرار المطعون فيه إذ جاءوا في الشكل بقبول المعارضة وإلغاء القرار المعارض فيه ثم قبول الاستئناف شكلا.

وحيث أن الذي لا خلاف فيه أن الإلغاء أو التأييد يكونا في الموضوع إذ هو صلب الموضوع وليس في الشكل كما فعل قضاة المجلس.

وحيث أنه من جهة أخرى فإنه في حالة الإلغاء يجب التصدي من جديد للفصل في القضية وإلا بقيت معلقة غير مفصول فيها كما فعل قضاة المجلس في هذه القضية.

وحيث أن الإلغاء أو التأييد لا يتفق مع اعتبار المعارضة كأن لم تكن ولا يجتمعان أبدا.

وحيث أنه يتعين التنبيه في مثل هذا القضاء أنه كان على قضاة المجلس لما رأوا بأن المتهم المعارض بلغ ولم يحضر الجلسة لنظر قضيته وقرروا اعتبار معارضته كأن لم تكن أن يصرحوا بهذا مباشرة قبل التصدي للشكل وذلك لأن التصريح باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو جزء قرره القانون لمن سجل معارضة وبلغ بتاريخ نظر معارضته ورغم ذلك تخلف عن الحضور، ومعنى ذلك أن الجهة التي رفع معارضته أمامها لا تنظر في هذه المعارضة أصلا لا في الشكل ولا في الموضوع فهي معارضة اعتبرها القانون غير موجودة وقرر لها هذا الجزء أي التصريح باعتبارها كأن لم تكن.

حيث أن بمخالفة قضاة المجلس لكل هذه القواعد الجوهرية في الإجراءات يكونوا قد عرضوا قضاءهم للنقض وذلك دون التعرض لباقي الأوجه.

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا وتشكيبا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.  
وتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات القسم الثالث المتركة من السادة الآتية أسماؤهم:

الرئيس	فاتح محمد التيجاني
المستشار المقرر	حجاج بن عيسى
المستشار	بوقصيصة عبدالقادر
المستشار	باروك الشريف
المستشار	لعساكر محمد
المستشار	ملاك الهاشمي

بمضور السيد: ملاك عبدالله المحامي العام.  
وبمساعدة السيدة: وهيبة صادلي أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 277123 قرار بتاريخ 2003/07/01

قضية (س.ح) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: ضم العقوبات - رفض الطلب - المبالغة في إصدار الشيكات بدون رصيد - اعتباره ظرف مشدد - الخلط بين الضم والدمج - قصور في التسيب لا يؤدي إلى النقض.

المبدأ: إن اعتماد قضاة المجلس لرفض طلب ضم العقوبات واعتبارها حالة عود مشددة لا يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه ما دامت النتيجة قانونية حتى ولو أسست على تعليل غير كاف.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد حجاج بن عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد ملاك عبدالله المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (س.ح) بتاريخ 2000/11/08 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2000/11/07 والقاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض وفي الموضوع رفض الطلب وذلك أن الطاعن كان قد تقدم أمام الغرفة الجزائية لدى مجلس قضاء المسيلة بطلب ضم العقوبات فأصدرت بتاريخ 1997/10/19 قرارا قضت فيه برفض الطلب فطعن المتهم ضد هذا القرار بتاريخ 1997/10/22 لتصدر المحكمة العليا قرارا بتاريخ 1999/10/05 قضت فيه بنقض وإبطال قرار المجلس وإحالة القضية والأطراف من جديد على نفس المجلس الذي أصدر بتاريخ 2000/11/07 القرار المطعون فيه حاليا برفض الطلب.

حيث أن الطاعن معفى من دفع الرسوم القضائية طبقا للمادة 506/  
4 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الأستاذ بن شلالي أحمد أودع مذكرة تأييدا لطعن المتهم.  
حيث أن الطعن جاء وفقا للقانون فهو مقبول شكلا.  
حيث أن الطاعن أثار بواسطة محاميه ثلاثة أوجه للنقض.

**الوجه الأول: والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:**

وذلك بدعوى أن رئيس الغرفة الذي أصدر القرار المطعون فيه سبق  
له وأن فصل في طلب آخر للمتهم بقرار مؤرخ في 1998/11/08 كان  
عضوا في تشكيلة المجلس ومقررا في القضية.

ولكن حيث أنه يتعين التوضيح بأن القانون حضر على القاضي أن  
لا ينظر في قضية في درجة أعلى متى كان قد نظرها أو شارك  
في النظر فيها في الدرجة الأدنى، أما نظر القاضي في عدة  
قضايا مختلفة لنفس الأطراف وفي نفس الدرجة كما هو الحال  
عليه في هذه القضية جائز وهو ما استقر عليه القضاء مما يجعل الوجه المثار  
غير مؤسس.

**الوجه الثاني: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون:** وذلك بدعوى  
أن القرار المطعون فيه سبب قضاءه على أن الموضوع يتعلق بدمج  
العقوبات المحكوم بها على الطالب وأضاف بأن ضم العقوبات جوازي وما  
دام أن الطالب بالغ في جرائم اصدار شيك بدون رصيد فإن المجلس يعتبر  
ذلك ظرفا مشددا ويقضي تبعا لذلك برفض الطلب وهذا التعليل مخالف  
للقانون وخطأ في تطبيقه.

ولكن حيث أنه يتعين التوضيح في هذا المجال بأن هناك فرق بين  
دمج العقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 35 من قانون

العقوبات وبين ضم العقوبات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من نفس المادة.

حيث أن الحالة الأولى التي تخص الدمج تكون في حالة تعدد المحاكمات وصدور عدة أحكام سالبة للحرية بعدد القضايا المحالة على المحكمة ففي هذه الحالة وطبقا للقانون وبقوة القانون يجب تنفيذ عقوبة واحدة من بين هذه العقوبات وهي العقوبة الأشد التي صدرت في كل هذه الأحكام وهذه العملية هي التي تسمى عملية دمج العقوبات وتطبق بقوة القانون ولا دخل لقاضي الحكم فيها ولا سلطة لها بالأمر بدمجها لأنها تدمج بقوة القانون كما أسلفنا، هذه هي الحالة المطروحة في قضية الحال فيكون إذن قضاة المجلس قد أصابوا فيما قضوا برفض الطلب.

ولكن حيث أن قضاة المجلس وإن كانوا قد أصابوا في قضائهم الا أن الأسباب التي جاءوا بها مخالفة لما نص عليه القانون وذلك أنهم اعتبروا هذه الحالة من حالات الضم المنصوص عليها بالفقرة الثانية للمادة 35 من قانون العقوبات وذلك خطأ.

حيث أن الحالة الثانية المنصوص عليها بالمادة 2/35 من قانون العقوبات تخص ضم العقوبات وهي عملية حسائية أي أن تجمع العقوبات في القضايا المتعددة المحكوم بها شريطة أن لا تتعدى نتيجة جميع هذه العقوبات الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد أي أنه لا يمكن ولا يجوز مهما بلغت مجموع المدة المحكوم بها أن يؤمر بتنفيذ أكثر من المدة القصوى المقررة قانونا كعقوبة للجريمة الأشد.

وحيث أن عملية ضم العقوبات يقوم بها قاضي الحكم أثناء نظره في القضايا المطروحة أمامه للحكم فيها أو على الأقل أثناء نظره آخر قضية من هذه القضايا فإذا أصدر فيها أحكامه فلا يجوز له العودة بعد ذلك إلى

الأمر بضمها لأنها تنتقل إلى مرحلة التنفيذ وتطبق عليها الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات عملية الدمج.

الوجه الثالث: والمأخوذ من قصور الأسباب المادة 4/500 من

قانون الإجراءات الجزائية: وذلك بدعوى ان قضاة المجلس عللوا قضاءهم برفض طلب الدمج كون الطالب بالغ في جرائم إصدار الشيكات بدون رصيد واعتبر ذلك ظرفا مشددا وهو تعليل مخالف للقانون لأن طلب الدمج في الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد لا يخضع لتقدير القاضي بل هو منصوص عليه صراحة في المادة 35 من قانون العقوبات.

ولكن حيث أنه يتبين من هذا الوجه أن الطاعن لا يفرق بين حالة الدمج وحالة الضم إذ أنه كما سبق في الوجهين الأول والثاني يتكلم عن الضم وفي هذا الوجه يتكلم عن الدمج.

وحيث أنه ومهما كان قصد الطاعن فإنه تم التوضيح والتفريق بين الحالتين في الرد على الوجه الثاني.

وحيث أنه كما أسلفنا فإن قضاة المجلس بالفعل جاءوا بأسباب مخالفة للقانون فزيادة على خلطهم بين الحالتين المذكورتين بالمادة 35 من قانون العقوبات كما سبق شرحه قد اعتمدوا على تعدد الجرائم واعتبروها حالة عود مشددة وعلى أساسه رفضوا الطلب.

وحيث أنه من جهة ثانية فمهما كانت الأسباب التي اعتمدها المجلس للقضاء برفض الطلب وأن كانت لا تتماشى مع الحالة المطروحة إلا أنه لما كان مآل الطلب طبقا للقانون هو الرفض وهي النتيجة التي وصل إليها المجلس فإن قصور التعليل في هذه الحالة لا يؤدي للنقض.

## فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة

الجنح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة الآتية أسماءهم:

الرئيس

فاتح محمد التيجاني

المستشار المقرر

حجاج بن عيسى

المستشار

بوقصيصة عبدالقادر

المستشار

باروك الشريف

المستشار

لعساكر محمد

المستشار

ملاك الهاشمي

محمضور السيد: ملاك عبدالله المحامي العام.

و بمساعدة السيدة: وهية صادلي أمينة قسم الضبط.



ملف رقم 278620 قرار بتاريخ 2003/05/05

قضية (النائب العام) ضد (د. ح)

الموضوع: شيك دون رصيد - تسليم الشيك - ادعاء مدني - (خيانة الأمانة) - الحكم بوقف الفصل - انعدام التسبيب.

المبدأ: إن القضاء بوقف الفصل في جنحة إصدار شيك بدون رصيد رغم توافر شروطها حين الفصل في دعوى خيانة الأمانة اعتمادا على تصريحات المتهم بعد انعدامها في التسبيب.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: حجاج بن عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد ملاك عبدالله المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2000/10/18 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2000/10/16 والقاضي بالأمر بإيقاف الفصل في القضية حين الفصل في دعوى خيانة الأمانة المتعلقة بالشيك موضوع المتابعة، وذلك على اثر استئناف النيابة والمتهم للحكم الصادر عن محكمة تلمسان بتاريخ 2000/06/10 والقاضي بإدانة المتهم بجنحة إصدار شيك بدون رصيد ومعاقبته ستة (06) أشهر حبسا نافذا و 170.000 د. ج غرامة وفي الدعوى المدنية إلزامه بأن يدفع للطرف المدني مبلغ 170.000 د. ج وتعويضا قدره 20.000 د. ج.

حيث أن الطاعن معفى من دفع الرسوم القضائية.

حيث أن النائب العام أودع تقريرا أثار فيها أوجه طعنه.

حيث أن النائب العام أثار وجها وحيدا للنقض مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 3/500 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بدعوى أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه نجد أن قضاة الموضوع قضوا بوقف الفصل في القضية إلى حين الفصل في دعوى خيانة الأمانة المرفوعة من المتهم وأنه بهذا الإجراء يكون قضاة الموضوع قد خالفوا إجراء جوهريا في إجراءات الدعوى العمومية التي أقامتها النيابة العامة والمتمثلة في متابعة المتهم بجنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات.

ولكن حيث أنه لا يتبين من هذا الوجه ما هو الإجراء الجوهري الذي خالفه قضاة الموضوع وكل ما يفهم هو أن قضاة المجلس لم يفصلوا في الدعوى العمومية وهذا ما قضى به المجلس وهو وقف الفصل لهذا جاء هذا الوجه ركيكا لا يؤدي أي معنى فهو إذن مردود.

عن الوجه الثار تلقائيا من المحكمة العليا والمؤدي إلى النقض والمأخوذ من انعدام وقصور الأسباب المادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية: وذلك أن ما إعتد عليه قضاة المجلس في قضائهم هذا هو الدفع الأولي المقدم من المتهم الذي مفاده أن هناك دعوى خيانة أمانة مرفوعة منه ضد المستفيد من الشيك محل الجريمة وقد علل قضاة المجلس قضاءهم هذا بما يلي:

حيث أن المتهم يؤكد أنه سدد مبلغ الشيك وأن الضحية رفضت تلبية إياه هذا واغتتم فرصة وجود الشيك بجوزته ليدفعه للبنك رغم أنه استلم مبلغ الشيك وأن هناك إدعاء مدني مطروح أمام قاضي التحقيق

فيما يخص جنحة خيانة الأمانة تتعلق بالشيك موضوع هذه المتابعة وبالتالي فإن المجلس يرى إيقاف الفصل في هذه الجنحة لحين الفصل في دعوى خيانة الأمانة.

حيث أنه يتعين بادئ ذي بدء التوضيح بأنه من الشروط الأساسية لقبول الدفع الأولي أن يكون من طبعه نفي وصف الجريمة عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة.

وحيث أنه بالرجوع إلى ما جاء في تعليل قضاة المجلس لفضائهم بوقف الفصل يتبين بوضوح بأن الطاعن سلم فعلا الشيك محل الجريمة للمطعون ضده المستفيد وهذا يستفاد مما جاء في التعليل من أن المتهم يؤكد أنه سدد مبلغ الشيك ورغم ذلك رفض الضحية رده واغتنتم فرصة وجود الشيك بحوزته ليدفعه للبنك رغم أنه استلم مبلغه.

وحيث أن هذه الواقعة وحدها إذا ثبتت تجعل منه جريمة الشيك بدون رصيد قائمة وبالتالي فإن الدفع الأولي الذي أخذ به المجلس لا ينفي عن الواقعة أساس المتابعة وصف الجريمة.

وحيث أن النزاع بعد ذلك ينحصر في الدعوى المدنية فقط من إثبات أن الضحية استلم مبلغ الشيك من عدمه وهذا العنصر لا تأثير له على الدعوى العمومية أي على الجريمة.

وحيث أنه من جهة أخرى فإنه يتبين من تعليل قضاة المجلس أنهم أخذوا بتصريحات المتهم كأنها مسلمة ولم يبينوا ماذا قدم المتهم لإثبات مزاعمه بتقديم إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق وهو موجود على هذا المستوى وتم مباشرة التحقيق فيه إذ لا يكفي الأخذ بمجرد أقوال المتهم وحدها إذا ما ثبت فعلا أن عناصر الدفع الأولي قد توافرت.

وحيث أنه مما سبق يتبين بأن التعليل الذي جاء به قضاة المجلس لا يصح أن يكون أساسا لما وصلوا إليه من القضاء بإرجاء الفصل وبالتالي فإن قضاءهم هذا يعتبر منعدم التسيب المؤدي للنقض.

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا موضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة الآتي أسماؤهم:

الرئيس

فاتح محمد التيجاني

المستشار المقرر

حجاج بن عيسى

المستشار

بوقصيصة عبدالقادر

المستشار

باروك الشريف

المستشار

لعساكر محمد

المستشار

ملاك الهامشي

بحضور السيد: ملاك عبدالله المحامي العام.

ومساعدة السيدة: وهيبة صادلي أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 284279 قرار بتاريخ 2003/07/01

قضية (النائب العام) ضد (ق.خ)

الموضوع: 1 - شيك بدون رصيد - تقديمه كضمان - لا - براءة - مخالفة قانون.

2 - شيك بدون رصيد - تقديمه كضمان - براءة - عدم صرفه - قصور في التسيب.

المبدأ 1: إن جريمة إصدار شيك دون رصيد تقوم بمجرد تقديمه للتداول ولا يمكن تقديمه كضمان.

وإن القضاء ببراءة المتهمه على أساس أن الشيك تم تقديمه كضمان يعرض القرار للبطلان.

المبدأ 2: إن الشيك هو أداة دفع في الحال وليس أداة قرض، وأن التصريح ببراءة المتهمه على أساس أن الشيكين محل المتابعة سلمتهما للضحية كضمان لمبالغ مالية في ذمتها يعد مخالفة للقانون.

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الأغواط بتاريخ 2000/11/22 ضد القرار الصادر في 11/20/2000 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجها وحيدا للنقض مأخوذا من القصور في التسبيب بالقول أن قضاة الموضوع بدرجة الاستئناف لم يبرروا تأييد حكم المحكمة تبريرا كافيا رغم أن المتهمه تغييت عن الجلسة وأن الضحية (ك.أ) حضرت وأفادت بأن هذه الأخيرة لم تسدد ما عليها من قيمة الشيك.

حيث أن ما يأخذ على هذا القرار المطعون فيه سديد لأن قضاة الموضوع سواء بالمجلس أو المحكمة قد صرحوا ببراءة المتهمه (ق.خ) على أساس أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن الشيكين محل المتابعة قد قدما للمخالصة وأنهما رجعا بدون رصيد والحال أنه جاء في إحدى الحثيات بأن المطعون ضدها المذكورة أصدرت هذين الشيكين موقعين من طرفها على بياض وذلك كضمان لمبالغ مالية في ذمتها على أن تسحبهما المستفيدة على التوالي في شهري جوان وجويلية من سنة 1999.

حيث أن هذه الوقائع في حد ذاتها تشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة 3/374 من قانون العقوبات وذلك بغض النظر عن ثبوت وجود الرصيد من عدمه لأن هذه الحالة لا تتضمن هذا الشرط بل يكفي لقيامها إصدار شيك مع اشتراط عدم صرفه فورا أي جعله كضمان كما هو الشأن في قضية الحال بالإضافة إلى أن المتهمه لم تحضر أي جلسة منذ انطلاق المحاكمة ومن ثم فلم يقع استفسارها حول ظروف إصدارها للشيكين محل النزاع وخاصة فيما يخص التصريحات التي أدلت بها أمام الضبطية القضائية بشأن تسليمها للضحية على سبيل الضمان، مما يجعل فعلا القرار المطعون فيه مشوبا بالقصور في التعليل وبالتالي قابلا للبطلان.

## فلهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا:

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الأغواط شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتلزم المتهمة المطعون ضدها بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة:

فاتح محمد التيجاني	رئيسا مقررا
حجاج بن عيسى	مستشار
باروك الشريف	مستشار
لعساكر محمد	مستشار
بوقصيصة عبدالقادر	مستشار
ملاك الهاشمي	مستشار

بحضور السيد ملاك عبدالله المحامي العام.  
و بمساعدة السيدة: صادلي وهيبة أمينة قسم الضبط.

ملف رقم قرار 285183 بتاريخ 2003/12/01  
قضية (ب.ح) ضد (إدارة الجمارك) و (النيابة العامة)

الموضوع: مخالفة جمركية - استيراد بضائع - تصريح خاطئ - وكيل  
معتمد - التوقيع على التصريح - ثبوت مسؤوليته - نعم  
مسؤولية المستورد - لا.

المبدأ: طالما أن المتهم هو المكلف بالتصريح بصفته وكيلا معتمدا لدى  
إدارة الجمارك فهو المسؤول عن العمليات التي يقوم بها دون  
غيره.

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد باروك الشريف المستشار المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبدالله المحامي العام في تقديم طلباته  
المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ب.ح) بتاريخ  
2001/04/25 في القرار الجزائي الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء  
وهران بتاريخ 2001/04/23 القاضي باعتبار المعارضة كان لم تكن  
وتصديا من جديد القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيه الذي أدانه بجنحة  
التصريح الخاطئ في الصنف وحكم عليه بستة أشهر حسبا مع إيقاف  
التنفيذ وغرامة مالية قدرها 23.559,984,00 د.ج مع مصادرة البضاعة  
محل الغش.

حيث أن الرسم القضائي تم تسديده.



حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.  
حيث أنه تدعيما لطعنه أودع المتهم الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ  
سنوسي بشير الحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة ضمنها وجهين  
للنقض.

حيث أن إدارة الجمارك بواسطة محاميتها الأستاذ عبدالقادر بودربال  
الحامي المعتمد لدى المحكمة العليا قدمت مذكرة جوابية التمتست فيها  
رفض الطعن.

عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في  
الإجراءات المادة 3/500 من قانون الإجراءات الجزائية:

بدعوى أن المستورد (المسمى (ر.ر) إذ هو الذي قام باستيراد  
البضائع من تركيا إلى الجزائر وليس الوكيل المعتمد وبالتالي فإن مسؤولية  
المستورد تبقى قائمة وكان إذن على قضاة الموضوع إدخاله في الإجراءات  
وما داموا لم يفعلوا ذلك فقد عرضوا قرارهم للنقض.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين منه أنه أدان الطاعن  
يجرم التصريح الخاطئ وفقا لأحكام المادة 306 من قانون الجمارك التي  
تنص صراحة على أنه: تقوم المسؤولية عن المخالفات التي تضبط في  
تصريح جمركي على موقع هذا التصريح وقد بين قضاة المجلس في مجرى  
تسبيهم للقرار أن المتهم بصفته مصرحا رسميا لدى الجمارك كان عليه  
أخذ كل الاحتياطات القانونية والنظامية لتوفير كل المعلومات اللازمة  
لتحرير التصريح لدى الجمارك وكان عليه فحص البضائع قبل التصريح بها  
وأخذ عينة منها الخ...." وبالتالي وطالما أن المتهم هو المكلف بالتصريح  
بصفته وكيلا معتمدا لدى إدارة الجمارك فهو المسؤول عن العمليات التي  
يقوم بها دون غيره الأمر الذي يجعل الوجه المثار في غير محله .

عن الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه  
المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية:

بدعوى أن قضاة المجلس اكنفوا بالمصادقة على طلبات إدارة الجمارك  
المؤسسة على المادتين 306-325 من قانون الجمارك المتعلقة بمسؤولية  
المصرح وأنه في دعوى الحال فالمتهم لم يتم بفحص البضائع قبل التصريح  
بها كما يسمح به القانون فقا للمادة 84 من قانون الجمارك إذ أنه قدم  
فقط الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمادة المستوردة وهو بذلك قام بواجباته  
وفقا لمقتضيات القانون مما يجعل القرار عرضة للنقض.

لكن حيث على خلاف ما ينعاه الطاعن على القرار فإن قضاة  
المجلس بينوا وبكل وضوح وبالإضافة إلى ما هو مبين أعلاه في الوجه  
الأول فإن قانون الجمارك يسمح للمصرح بتقديم طلب تصريح للاطلاع  
على الحاويات وما بها وحتى يتجنب المخالفة كان ملزما عليه طلب  
رخصة الفحص والتأكد يقينا من نوعية البضاعة محل الجمركة وأن  
التصريح الخاطئ في قضية الحال يبقى قائما وتقع عليه المسؤولية كونه  
كان عليه التأكد منها لزوما وبالتالي فما ينعاه الطاعن على القرار في غير  
محلّه ويتعين رفضه.

### لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن المصاريف  
القضائية.

وبذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا  
غرفة الجرح والمخالفات القسم الثالث المتركة من السادة:

فاتح محمد التيجاني  
باروك الشريف  
لعساكر محمد  
بوقصيصة عبدالقادر  
رئيسا  
المستشار المقرر  
المستشار  
المستشار  
بمضور السيد ملاك عبدالله المحامي العام.  
وبمساعدة السيدة: صادلي وهيبة أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 298169 قرار بتاريخ 2003/07/01

قضية (النائب العام) ضد (ر.ا)

الموضوع: شيك بدون رصيد - إدانة حذف العقوبة الأصلية - الإبقاء على العقوبات التكميلية - خطأ.

المبدأ 1: إن القضاء بحذف العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والحكم بالعقوبة التكميلية فقط هو خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ 2: إن قضاة الاستئناف أخطأوا لما حذفوا العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس وأبقوا على الغرامة لوحدها.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: فاتح محمد التجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبدالله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2001/10/21 ضد القرار الصادر في 10/17/2001 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بالمصادقة مبدئياً على الحكم المستأنف من حيث الإدانة وتعديلاً له حذف عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول

شكلاً.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريراً مكتوباً ضمنه وجهين للنقض  
مبينين الأول على انعدام أو قصور الأسباب والثاني على مخالفة القانون  
بدعوى خاصة أن القرار المنتقد خرق أحكام المادة 374 من قانون  
العقوبات عندما قضى بحذف عقوبة الحبس مع أن المشرع أوجب القضاء  
بعقوبي الحبس والغرامة معاً.

حيث بالفعل فإن هذا النعي وجيه وذلك لأنه في جرائم الشيك تعد  
عقوبة الحبس عقوبة أصلية وعقوبة الغرامة عقوبة مكملة لها، فالأولى يتم  
النطق بها دائماً إما بهذه الطبيعة أي كعقوبة سالبة للحرية بمدة يقدرها  
القاضي وإما باستبدالها بغرامة يقدرها كذلك القاضي حسب أحكام المادة  
53 من قانون العقوبات وأما العقوبة الثانية أي الغرامة الجزائية المقررة في  
المادة 374 من نفس القانون، فإن النطق بها هو إجباري عند التصريح  
بالإدانة وذلك حسب المعادلة المقررة في المادة المذكورة أي أن قيمتها  
يجب أن لا تقل عن قيمة الشيك محل المتابعة أو النقص في الرصيد عند  
الاقتضاء، وبالتالي فإن قضاة الاستئناف يكونون قد أخطأوا لما حذفوا  
العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس وأبقوا فقط على الغرامة التي أصبحت  
هكذا بدون سند، مما ينجر عنه البطلان.

### هذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا:

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء جيغل شكلاً وموضوعاً  
وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة  
القضائية مشكلاً تشكياً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وتلزم  
المتهم المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة  
الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركة من السادة:

رئيس مقرر فاتح محمد التيجاني

مستشار حجاج بن عيسى

مستشار باروك الشريف

مستشار لعساكر محمد


مستشار بوقصيصة عبدالقادر

مستشار ملاك الهاشمي

بحضور السيد: ملاك عبدالله المحامي العام.

و بمساعدة السيدة: صادلي وهيبة أمينة قسم الضبط.

# رابعاً من النصوص القانونية





# قوانين

## قوانين

قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6

سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 78-7 و119 (الفقرتان الأولى و3) و120 (الفقرتان الأولى و2) و122 و123 و125 (الفقرة 2) و126 و138 و139 و140 و146 (الفقرة الأولى) و147 و148 و149 و150 و155 و157 و165 (الفقرة 2) و180 (المطلة الأولى) منه.

وعمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

وعمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي.

- وعمقتضى الأمر رقم 70-68 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

- وعمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم.

- وعمقتضى القانون رقم 98-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم.

- وعمقتضى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

- وعمقتضى الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتصريح بالملكيات.

- وعمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبعد رأي المجلس الدستوري.

- يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يتضمن هذا القانون العضوي القانون الأساسي

للقضاء.

- يحدد هذا القانون العضوي واجبات القضاء وحقوقهم، وكذا

تنظيم سير مهنتهم.

المادة 2: يشمل سلك القضاء:

1 - قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس

القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

2 - قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

3 - القضاة العاملين في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.

- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

**المادة 3:** يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

- **المادة 4:** يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم

وظائفهم، اليمين الآتية:

بسم الله الرحمن الرحيم

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكنم سر لمداولات، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد.

تؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي العادي، وأمام المحكمة الإدارية بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي الإداري.

يؤدي القضاة المعينون مباشرة بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة اليمين أمام الجهة التي عينوا فيها.

يجرر في كل الأحوال، محضر أداء اليمين.

**المادة 5:** ينصب القضاة في وظائفهم أثناء جلسة احتفالية تعقدتها الجهة القضائية التي يعينون فيها ويجرر محضر تنصيبهم.

**المادة 6:** يمسك لكل قاضي ملف إداري خاص به، يشمل على الخصوص المستندات المتعلقة بحالته المدنية ووضعيته العائلية والوثائق المتعلقة بمساره المهني.

يمسك رؤساء الجهات القضائية ملفات قضاة الحكم اللازمة لضمان حسن سير جهاتهم القضائية.  
يمسك رؤساء النيابة العامة ومحافظو الدولة ملفات القضاة الذين هم تحت سلطتهم.

## الباب الثاني الواجبات والحقوق

### الفصل الأول الواجبات

**المادة 7:** على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاله.

**المادة 8:** يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقاً لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع.

**المادة 9:** يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزاهة الوفي لمبادئ العدالة.

**المادة 10:** يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال.

**المادة 11:** يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، وألا يطلع أياً كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.

**المادة 12:** يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي.  
يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه، ويعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء.

**المادة 13:** يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين.

يساهم القاضي أيضا في تكوين القضاة وموظفي القضاء.

**المادة 14:** يحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط سياسي.

**المادة 15:** تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية.

**المادة 16:** يجب على القاضي المنتمي إلى أية جمعية أن يصرح إلى وزير العدل بذلك، ليتمكن هذا الأخير، عند الاقتضاء، من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامته.

**المادة 17:** يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدر ربحا، غير أنه باستطاعته ممارسة التعليم والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به بترخيص من وزير العدل.

يمكن القاضي ودون الحصول على إذن مسبق القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية لا تتنافى مع صفة القاضي.

غير أنه لا يمكن الإشارة إلى صفة القاضي إلا بإذن من وزير العدل، بعد الإستشارة المسبقة للمجلس الأعلى للقضاء.

**المادة 18:** يمنع على كل قاض، مهما يكن وضعه القانوني، أن يملك في مؤسسة، بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة.

**المادة 19:** لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة.

إذا كان زوج القاضي يمارس نشاطا خاصا يدر ربحا، وجب على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل، ليتخذ، عند الاقتضاء، التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة المهنة.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

**المادة 20:** يلزم القاضي بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه كلما وفر له سكن.

تلزم الدولة بتوفير سكن وظيفي للقاضي، يكون ملائما لمهامه وغير قابل للتنازل، أو تدفع له بدل الإيجار في انتظار توفير السكن.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 21:** لا يمكن تعيين قاض في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق له أن شغل فيهما وظيفة عمومية أو خاصة، أو مارس

بصفته محاميا أو ضابطا عموميا إلا بعد انقضاء مدة خمس (5) سنوات على الأقل.

لا تطبق أحكام هذه المادة على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

**المادة 22:** يتعين على القاضي، في حالة وجود مصالح مادية لأحد أفراد عائلته إلى الدرجة الثانية من القرابة بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها، أن يخطر بذلك وزير العدل ليتخذ عند الاقتضاء، كل التدابير اللازمة لضمان حسن سير العدالة.

**المادة 23:** يجب على القاضي أن يتقيد في كل الظروف بسلوك يليق بشرف وكرامة مهنته.

**المادة 24:** يكتب القاضي وجوبا تصريحاً بالملكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه وفقا للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 25:** يجدد القاضي وجوبا التصريح بالملكات المذكور في المادة 24 أعلاه، كل خمس (5) سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية.

## الفصل الثاني الحقوق

**المادة 26:** مع مراعاة أحكام المادتين 49 و 50 من هذا القانون العضوي، حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر (10) سنوات خدمة فعلية، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة



العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناء على موافقته.

غير أنه يمكن المجلس الأعلى للقضاء في إطار الحركة السنوية للقضاة، نقل قضاة الحكم متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة.

يجوز للقاضي المعني في هذه الحالة، بعد الالتحاق بمنصب عمله الجديد أن يقدم تظلماً أمام المجلس الأعلى للقضاء في أجل شهر من تاريخ تنصيبه، ويفصل المجلس في التظلم في أقرب دورة له.

كما يجوز لوزير العدل نقل قضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة أو القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، أو تعيينهم في مناصب أخرى لضرورة المصلحة مع إطلاع المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له.

**المادة 27:** يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات.

يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 28:** تمنح الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة إلى القضاة الذين يمارسون الوظائف النوعية القضائية المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون العضوي باستثناء الحق في العطلة الخاصة. تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 29:** بقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبةها أو بسببها حتى بعد الإحالة على التقاعد.

تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

تحل الدول في هذه الظروف محل القاضي المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه، وللحصول من مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي، وعلاوة على ذلك تملك الدولة حق استعمال دعوى مباشرة، يمكنها أن ترفعها، عند الاقتضاء، كمدعي مدني أمام المحكمة الجزائية.

**المادة 30:** يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

**المادة 31:** لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطته الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطته الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده.

**المادة 32:** الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادتين 7 و12 من هذا القانون العضوي. ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما عند ممارسة هذه الحقوق مسلك يحفظ هيبة منصبهم وشرف المهنة ونزاهة واستقلالية القضاء.

**المادة 33:** يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره هذا القانون العضوي، أن يخاطر مباشرة بعريضة المجلس الأعلى للقضاء.

على المجلس الأعلى للقضاء أن يفصل في العريضة في أقرب دورة له.  
**المادة 34:** يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به.

### الباب الثالث

### تنظيم سير المهنة

#### الفصل الأول

#### التكوين والتوظيف والتعيين والترسيم

##### الفرع الأول

##### التكوين والتوظيف

**المادة 35:** يحوّل المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء تكلف تحت سلطة وزير العدل بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة، والتكوين المستمر للقضاة العاملين.

يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها ونظام الدراسة بها ومدتها وواجبات وحقوق طلبتها عن طريق التنظيم.

**المادة 36:** تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة.

تحدد قواعد تنظيم المسابقات وسيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 37:** يشترط في توظيف الطلبة القضاة المذكورة في المادة 36 أعلاه التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة.

تحدد الشروط الأخرى عن طريق التنظيم.

**المادة 38:** يوظف القضاة من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء.

### الفرع الثاني

### التعيين والترسيم

**المادة 39:** يعين الطلبة القضاة المتحصلين على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقاً لأحكام المادة 3 من هذا القانون العضوي.

يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة.

**المادة 40:** يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة وبعد تقييمهم إما بترسيمهم وإما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة (1) جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم.

**المادة 41:** استثناء لأحكام المادة 38 من هذا القانون العضوي، يمكن تعيين مباشرة وبصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة:

- حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعلياً عشر (10) سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسوا فعلياً لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

### الفرع الثالث التكوين المستمر

المادة 42: يهدف التكوين المستمر إلى تحسين المدارك المهنية والعلمية للقضاة الموجودين في حالة الخدمة.

المادة 43: يخضع للتكوين المستمر كل القضاة الموجودين في حالة الخدمة.

المادة 44: من أجل تقييم القاضي وتنقيطه وترقيته، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الجهود المبذولة من قبله في دورات التكوين المستمر.

المادة 45: يمكن وزير العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يمنح القاضي إجازة دراسية مدفوعة الأجر لمدة سنة قابلة للتמיד لفترة لا تفوق سنة واحدة، من أجل البحث في موضوع له علاقة بالعمل القضائي.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## الفصل الثاني التنظيم السلمي

المادة 46: يتشكل سلك القضاة من رتبة خارج السلم، ورتبتين مقسمتين إلى مجموعات.

تحدد درجات الأقدمية داخل كل رتبة عن طريق التنظيم.

المادة 47: يمكن ترقية القضاة المصنفين في كل رتبة من الرتب المذكورة أدناه، حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم لممارسة الوظائف الآتية:

أ - خارج السلم:

المجموعة الأولى:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

المجموعة الثانية:

- نائب رئيس المحكمة العليا.
- نائب رئيس مجلس الدولة.
- النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا.
- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

المجموعة الثالثة:

- رئيس غرفة في المحكمة العليا.
- رئيس غرفة في مجلس الدولة.

### المجموعة الرابعة:

- رئيس قسم في المحكمة العليا.
- رئيس قسم في مجلس الدولة.

### المجموعة الخامسة:

- مستشار في المحكمة العليا.
- مستشار الدولة في مجلس الدولة.
- محام عام لدى المحكمة العليا.
- محافظ الدولة مساعد لدى مجلس الدولة.

### ب - الرتبة الأولى:

### المجموعة الأولى:

- رئيس مجلس قضائي.
- رئيس محكمة إدارية.
- نائب عام لدى مجلس قضائي.
- محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

### المجموعة الثانية:

- نائب رئيس مجلس قضائي.
- نائب رئيس محكمة إدارية.

### المجموعة الثالثة:

- رئيس غرفة في مجلس قضائي.
- رئيس غرفة في محكمة إدارية.
- النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي.

- محافظ الدولة المساعد الأول لدى محكمة إدارية.

### المجموعة الرابعة:

- مستشار في مجلس قضائي.
- مستشار في محكمة إدارية.
- نائب عام مساعد.
- محافظ دولة مساعد لدى محكمة إدارية.

### ج - الرتبة الثانية:

#### المجموعة الأولى:

- رئيس محكمة.
- وكيل جمهورية.
- قاض مكلف بالعرائض في المحكمة الإدارية.

#### المجموعة الثانية:

- نائب رئيس محكمة.
- قاضي التحقيق.
- مساعد أول لوكيل الجمهورية.
- قاض محضر الأحكام الأول لدى محكمة إدارية.

#### المجموعة الثالثة:

- قاض.
  - وكيل جمهورية مساعد.
  - قاض محضر الأحكام لدى محكمة إدارية.
- المادة 48: تحدث وظائف قضائية نوعية مؤطرة لجهاز القضاء، طبقاً لأحكام المادتين 49 و50 من هذا القانون العضوي.



المادة 49: يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية  
النوعية الآتية:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
- رئيس مجلس قضائي.
- رئيس محكمة إدارية.
- نائب عام لدى مجلس قضائي.
- محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

المادة 50: يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، في  
الوظائف القضائية النوعية الآتية.

- نائب رئيس المحكمة العليا.
- نائب رئيس مجلس الدولة.
- نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا.
- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
- رئيس غرفة بالمحكمة العليا.
- رئيس غرفة بمجلس الدولة.
- نائب رئيس مجلس قضائي.
- نائب رئيس محكمة إدارية.
- رئيس غرفة لمجلس قضائي.
- رئيس غرفة بمحكمة إدارية.

- النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي.

- محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية.

- قاضي تطبيق العقوبات.

- رئيس محكمة.

- وكيل الجمهورية.

- قاضي التحقيق.

تحدّد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

**المادة 51:** ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعا،

بالإضافة إلى درجة مواظبتهم.

مع مراعاة الأقدمية يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها والشهادات العلمية المتحصل عليها.

يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في

قائمة التأهيل.

يبلغ القاضي بنقطته.

**المادة 52:** ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا ومجلس

الدولة رئيسا (2) هاتين الجهتين القضائيتين بعد استشارة رؤساء

الغرف.

وينقط رئيس المجلس القضائي قضاة الحكم العاملين في

دائرة اختصاص المجلس بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم

حسب الحالة.

ينقط رئيس المحكمة الإدارية قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارة رؤساء الأقسام.

**المادة 53:** ينقط كل من النائب العام لدى المحكمة العليا أو النائب العام لدى المجلس القضائي قضاة النيابة التابعين له. ينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ومحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية مساعديه.

يستطلع النائب العام لدى مجلس القضائي رأي وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم.

**المادة 54:** يتم الرفع في الدرجة بقوة القانون بصفة مستمرة حسب كفاءات يحددها التنظيم.

**المادة 55:** يتم سنويا إعداد قائمة التأهيل من أجل الترقية إلى مجموعة أو رتبة أو وظيفة.

تحدد كفاءات الترقية عن طريق التنظيم.

**المادة 56:** تتم الترقية من مجموعة إلى مجموعة أو من رتبة إلى رتبة مستقلة عن الوظيفة.

لا يمكن تغيير الوظيفة بترقية إلا إذا كان القاضي مرتبا على الأقل في المجموعة المقابلة لتلك الوظيفة كما هو منصوص عليه في المادة 47 من هذا القانون العضوي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 49 من هذا القانون العضوي.

غير أنه يمكن أن ينتدب القاضي وبصفة استثنائية في وظيفة من وظائف مجموعة أعلى لمدة لا تتجاوز سنة واحدة قابلة للتجديد. في هذه الحالة يستفيد القاضي من الامتيازات المرتبطة بهذه الوظيفة.

يخطر المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعني.

**المادة 57:** يمكن وزير العدل انتداب قاض في وظيفة من الوظائف المقابلة لمجموعته، على أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعني.

**المادة 58:** يمكن انتداب قاض في وظيفة مقابلة لمجموعة أدنى من مجموعته الأصلية بعد موافقته، ويحتفظ في هذه الحالة بكامل عناصر أجرته المتعلقة بوظيفته الأصلية إذا كانت أفضل له من الأجرة الجديدة، على أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعني.

**المادة 59:** كل قاض مستفيد من الترقية في الوظيفة، ملزم بقبول الوظيفة في المنصب المقترح عليه.

### الفصل الثالث

### انضباط القضاة

**المادة 60:** يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية.

ويعتبر أيضا خطأً تأديبياً بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية.

**المادة 61:** يعتبر خطأً تأديبياً جسيماً كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة.

**المادة 62:** تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة، لا سيما ما يأتي:

- عدم التصريح بالامتلاكات بعد الإعدار.
- التصريح الكاذب بالامتلاكات.
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينه مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه.
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مرتجة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانوناً.
- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه و/أو عرقلة سير المصلحة.

- إفشاء سر المداوولات.

- إنكار العدالة.

- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في

القانون.

**المادة 63:** يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأً تأديبياً جسيماً

لعقوبة العزل.

يعاقب أيضاً بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة

الحبس من أجل جنحة عمدية.

**المادة 64:** تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء، الأخطاء المهنية الأخرى.

**المادة 65:** إذ بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرار بإبقائه في العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلان مكتب المجلس الأعلى للقضاء.

لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير. يجيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة.

**المادة 66:** يستمر القاضي الموقوف حسب الحالة المذكورة في المادة 65 أعلاه في تقاضي كامل مرتبه.

يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون.

**المادة 67:** يستمر القاضي الموقوف، بعد متابعة قضائية، في الاستفادة من مجموع مرتبه خلال فترة ستة (6) أشهر.

وإذا لم يصدر، عند نهاية هذا الأجل، أي حكم نهائي، يقرر المجلس الأعلى للقضاء نسبة المرتب الممنوح للقاضي.

**المادة 68:** العقوبات التأديبية هي:

## 1 - العقوبات من الدرجة الأولى:

- التوبيخ.
- النقل التلقائي.

## 2 - العقوبات من الدرجة الثانية:

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.
- سحب بعض الوظائف.
- القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

## 3 - العقوبات من الدرجة الثالثة:

- التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهرا، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي:

## 4 - العقوبات من الدرجة الرابعة:

- الإحالة على التقاعد التلقائي.
- العزل.

**المادة 69:** لا تترتب على ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة، غير أن العقوبات من الدرجتين الثانية والثالثة المذكورة في المادة 68 أعلاه، يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل التلقائي.

**المادة 70:** تثبت عقوبتا العزل والإحالة على التقاعد التلقائي المنصوص عليهما في المادة 68 أعلاه، بموجب مرسوم رئاسي.

ويتم تنفيذ العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل.

**المادة 71:** يمكن وزير العدل أن يوجه إنذارا للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده.

كما يمكن رؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري أن يوجهوا، ضمن نفس الشروط، إنذرا كل فيما يخصه إلى القضاة التابعين لهم.

يمكن القاضي المعني أن يقدم طلبا برد الاعتبار إلى السلطة التي أصدرت العقوبة بعد مضي سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ تسليط العقوبة.

يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين (2) من تاريخ توقيع العقوبة.

**المادة 72:** يجوز للقاضي محل العقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أن يرفع طلبا لرد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

لا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين (2) من النطق بالعقوبة.

يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي أربع (4) سنوات من النطق بالعقوبة.

#### الفصل الرابع

#### وضعية القضاة وإنهاء مهامهم

**المادة 73:** يوضع كل قاض في إحدى الوضعيات الآتية:

- 1- القيام بالخدمة.
- 2- الإلحاق.
- 3- الإحالة على الاستيداع.



## الفرع الأول القيام بالخدمة

**المادة 74:** يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معينا بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا السلك:

- إحدى الجهات القضائية.
- مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية.
- أمانة المجلس الأعلى.
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.
- المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة.

### الفرع الثاني

### الإلحاق

**المادة 75:** الإلحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد.

**المادة 76:** يمكن إلحاق القاضي في الحالات الآتية:

- 1 - الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية.
- 2 - الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية.

3 - الإلحاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس

المال.

4 - الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني.

#### 4 - الإلحاق لدى المنظمات الدولية.

**المادة 77:** لا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة الذين يتم إلحاقهم نسبة 5% من المجموع الحقيقي لعدد القضاة.

**المادة 78:** يقرر الإلحاق بناء على طلب القاضي أو بموافقة بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

غير أنه يمكن وزير العدل أن يوافق على إلحاق القاضي في حالة الاستعجال، على أن يعلم بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.

**المادة 79:** يخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه، وينقطع من قبل الإدارة أو الهيئة التي يكون ملحقاً بها.

**المادة 80:** يعاد القاضي بحكم القانون عند نهاية إلحاقه إلى سلكه الأصلي، ولو بالزيادة في العدد.

#### الفرع الثالث

#### الاستيداع

**المادة 81:** إضافة إلى حالات الاستيداع القانونية و/أو التلقائية المحددة في التشريع الاجتماعي المعمول به، يمكن وضع القاضي في حالة استيداع.

- 1 - في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل.
- 2 - للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة.

3 - لتمكين القاضي من اتباع زوجته، إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة، بسبب وظيفته، في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته.

4 - لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه خمس (5) سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة.

5 - لمصالح شخصية وذلك بعد خمس (5) سنوات من الأقدمية.

المادة 82: يتوقف القاضي المحال على الاستيداع عن ممارسة وظائفه طيلة مدة الاستيداع مع بقاءه في رتبته.

لا يستفيد القاضي في هذه الحالة، من حقوقه في الترقية والمعاش ولا يتقاضى أي مرتب أو تعويضات.

المادة 83: يقرر المجلس الأعلى للقضاء الإحالة على الاستيداع بناء على طلب القاضي ولفترة لا تتجاوز سنة واحدة.

غير أنه يمكن وزير العدل أن يوافق على إحالة القاضي على الاستيداع بناء على طلبه في حالة الاستعجال، على أن يخطر بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.

يمكن تجديد هذه الفترة لمدة سنة (1) مرتين في الحالات المنصوص عليها في 1 و 2 و 5 من المادة 81 أعلاه، وأربع مرات في الحالتين 3 و 4 من نفس المادة لمدة سنة (1) أيضا.

عند نهاية الفترة المذكورة يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي أو يحال على التقاعد إذا توفرت فيه الشروط. أو يسرح.

## الفرع الرابع إنهاء المهام

المادة 84: فضلا عن حالة الوفاة، تنهى مهام القاضي في الأحوال

الآتية:

- فقدان الجنسية.

- الاستقالة.

الإحالة على التقاعد مع مراعاة المادتين 88 و90 من هذا القانون

العضوي.

- التسريح.

- العزل

المادة 85: الاستقالة حق للقاضي، لا يمكن أن تقرر إلا بناء على

طلب مكتوب من المعني، يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن  
صفة القاضي.

يودع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل

ثابت التاريخ، ويعرض على المجلس الأعلى للقضاء للبت فيه في أجل  
أفضاه ستة (6) أشهر.

في حالة عدم البت في الأجل المذكور أعلاه، تعد الاستقالة

مقبولة.

لا يمكن التراجع عن استقالة مقبولة، ولا تحول الاستقالة، عند

الاقضاء، دون إقامة الدعوى التأديبية بسبب الأفعال التي يمكن كشفها  
بعد قبولها.

تثبت الاستقالة بعد، مداولة المجلس الأعلى للقضاء، من السلطة التي لها حق التعيين.

**المادة 86:** يترتب على كل تخل عن المهام، خلافاً لأحكام المادة 85 من هذا القانون العضوي، التسريح بسبب إهمال المنصب الذي تقرر له السلطة التي لها الحق في التعيين بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

**المادة 87:** إذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البينة بالقانون دون أن يرتكب خطأً مهنياً يبرر المتابعة التأديبية، يمكن المجلس الأعلى للقضاء، بعد المداولة، أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو يسرحه.

وفي هذه الحالة، يستفيد من الضمانات والإجراءات المتبعة أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

يستفيد القاضي الذي تم تسريحه بدون خطأ من تعويض مالي يساوي مرتب ثلاثة (3) أشهر عن كل سنة خدمة، يقرره المجلس الأعلى للقضاء.

#### الفرع الخامس

#### التقاعد

**المادة 88:** مع مراعاة أحكام القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يحدد سن التقاعد للقضاة بستين (60) سنة كاملة، غير أنه يمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها ابتداء من الخامسة والخمسين (55) سنة كاملة.

يمكن المجلس الأعلى للقضاء بناءً على اقتراح من وزير العدل، بعد موافقة القاضي أو بطلب منه، تمديد مدة الخدمة إلى سبعين (70) سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وإلى خمس وستين (65) سنة بالنسبة إلى باقي القضاة.

يعاين وزير العدل تاريخ الإحالة على التقاعد بموجب مقرر طبقاً للشروط المحددة في التشريع المعمول به.

يستفيد القضاة الذين مدت خدمتهم وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة علاوة على مرتباتهم، من تعويض خاص يحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 89:** يستفيد القضاة من نظام التقاعد المماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة.

يستفيد من أحكام هذه المادة القضاة المحالون على التقاعد قبل صدور هذا القانون دون أثر مالي رجعي.

تحدد شروط وكميات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 90:** يمكن القاضي المحال على التقاعد أن يستدعى لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفة قاض متعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد.

يخضع القاضي المتعاقد إلى نفس الواجبات ويتمتع بنفس الحقوق مثل القاضي في وضعية الخدمة.

وفي هذه الحالة، يتقاضى القاضي المتعاقد، علاوة على منحة التقاعد، التعويض الإضافي الممنوح للإطارات السامية للدولة في نفس الوضعية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 91:** لا يمكن الاستفادة من أحكام المادة 90 أعلاه، إذا كان القاضي قد أحيل على التقاعد تلقائيا أو في حالة تجاوز الحد الأقصى للسنة المنصوص عليه في المادة 88 (الفقرة 2) من هذا القانون العضوي.

### الفصل الخامس

### الامتيازات والتشريقات

**المادة 92:** يرتدي القضاة البذلة الرسمية بالإشارة المميزة للرتبة أثناء الجلسات العمومية والاحتفالية.

يأخذ قضاة السلك القضائي مكانتهم الشرفية، حسب وظيفتهم وفق ترتيب أحكام المادة 47 من هذا القانون العضوي.

تمنح الأولوية لقضاة الحكم، ولذوي الأقدمية في حالة تساوي الوظيفة.

**المادة 93:** يمكن رئيس الجمهورية أن يسمي قاضيا متقاعدا، قاضيا شرفيا بناء على اقتراح من وزير العدل.

يشترط لمنح لقب قاض شرفي، قبول الاستمرار في الالتزام بالواجبات المعنوية المفروضة على القاضي.

ينتسب القاضي الشرفي للهيئة القضائية التي كان يباشر فيها أعماله عند التقاعد.

ويتمتع بالتشريقات والامتيازات المرتبطة بصفته ويجوز له الحضور بالبذلة الرسمية في الجلسات الاحتفالية، بإشارة مميزة تحدد عن طريق التنظيم.

ولا يترتب على صفة القاضي الشرفي أي امتياز مادي أو مالي. تسحب هذه الصفة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل.

## الباب الرابع أحكام انتقالية وختامية

**المادة 94:** يكتب وجوبا القضاة الموجودون في حالة القيام بالخدمة المذكورون في المادة 2 من هذا القانون العضوي التصريح المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 95:** تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم، سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي، باستثناء ما يتعارض مع أحكام هذا القانون العضوي.

**المادة 96:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، ولا سيما القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم.

**المادة 97:** ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6  
سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله  
وصلاحياته

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 (الفقرتان الأولى و3)  
و120 (الفقرتان الأولى و2) و122 و123 و125 (الفقرة الثانية) و126  
و138 و147 و148 و149 و151 (الفقرة الأولى) و154 و155 و156  
و157 و165 (الفقرة الثانية) و180 (المطلة الأولى) منه.

- وبعتمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام  
1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة  
وتنظيمه وعمله.

- وبعتمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385  
الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي

- وبعتمقتضى القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام  
1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي  
لل قضاء، المعدل والمتمم.

- وبعتمقتضى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام  
1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا  
وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.  
- وبعد مصادقة البرلمان.

- وبعد رأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

- المادة لأولى: يحدد هذا القانون العضوي تشكيل المجلس الأعلى

للقضاء وعمله وصلاحياته.

المادة 2: مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور، يكون مقر

المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر العاصمة.

## الباب الأول

### تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وسيره

#### الفصل الأول

#### التشكيلة

المادة 3: يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية.

ويتشكل من:

1- وزير العدل، نائبا للرئيس.

2- الرئيس الأول للمحكمة العليا.

3- النائب العام لدى المحكمة العليا.

4- (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:

- قاضيين اثنين (2) من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد (1)

للكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.

- قاضيين اثنين (2) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1)

للكم ومحافظ للدولة (1).

- قاضيين اثنين (2) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.

- قاضيين اثنين (2) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة واحد (1).

- قاضيين اثنين (2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من قضاة النيابة.

5 - ست (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشترك في المداولات.

المادة 4: يكون مؤهلا للانتخاب بالمجلس الأعلى للقضاء كل قاض مرسم مارس مدة سبع (7) سنوات على الأقل في سلك القضاء.

غير أن القضاة الذين صدرت ضدهم العقوبات التأديبية المقررة من قبل المجلس الأعلى للقضاء لا ينتخبون إلا بعد رد اعتبارهم حسب الشروط المحددة في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المادة 5: تحدد مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بأربع (4) سنوات، غير قابلة للتجديد.

تنتهي عهدة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عند تنصيب مستخلفيهم.

يحدد نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين بالمجلس الأعلى للقضاء كل سنتين وفق الكيفيات التي تم تعيينهم بها.

يستفيد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من كامل المرتب المرتبط بالوظيفة التي كانوا يمارسونها حين تعيينهم بالمجلس، ويتقاضون علاوة على ذلك منحة خاصة.

تحدد قيمة المنحة الخاصة وكيفيات دفعها عن طريق التنظيم.

**المادة 6:** لا يحق للقضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء أن يستفيدوا من ترقية في الوظيفة أو التنقل أثناء فترة إنباتهم غير أنه إذا توفرت في القاضي العضو بالمجلس الأعلى للقضاء الشروط القانونية الأساسية للترقية في رتبته الأصلية إلى مجموعة أو رتبة أعلى يرقى بقوة القانون في المدة الدنيا، ولو كان زائدا على العدد المطلوب.

**المادة 7:** في حالة شغور منصب قبل التاريخ العادي لانتهاؤ العضوية، يدعى للفترة الباقي إتمامها وحسب الحالة، قاضي الحكم، أو النيابة العامة أو محافظ الدولة، الذي يكون قد حصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة غير المنتخبين.

تعد القائمة حسب ترتيب تنازلي أثناء كل انتخاب.

**المادة 8:** يحدد تنظيم وكيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عن طريق التنظيم.

**المادة 9:** يعد المجلس الأعلى للقضاء نظامه الداخلي ويصادق عليه بمداولة تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 10:** ينتخب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من أربعة (4) أعضاء.

يوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل. يستمر أعضاء المكتب الدائم في أداء مهمتهم إلى نهاية مدة إنابتهم.

يتفرغ أعضاء المكتب الدائم لممارسة عهدتهم ويوضعون بقوة القانون في وضعية إلحاق.

في حالة شغور منصب ينتخب المجلس عضوا مستخلفا في أول دورة بعد الشغور.

يحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء كيفية انتخاب أعضاء المكتب الدائم وسيره ومهامه.

**المادة 11:** توضع تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء أمانة يتولاها قاض أمين المجلس الأعلى للقضاء، من الرتبة الأولى على الأقل.

تصنف وظيفة القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء في نفس مستوى الوظيفة القضائية النوعية لرئيس غرفة بالمجلس القضائي وتمنح نفس الحقوق والامتيازات وترتب نفس الالتزامات والتبعات.

علاوة على المرتب المرتبط بوظيفته يتقاضى القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء المنحة الخاصة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي.

يعين القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل. يحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء تنظيم أمانته وقواعد سيرها.

## الفصل الثاني

### التسيير

**المادة 12:** يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية، بناء على استدعاء من رئيسه أو من نائبه.

**المادة 13:** يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول الجلسات، بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم المذكور في المادة 10 أعلاه.

**المادة 14:** لا تصح مداوات المجلس الأعلى للقضاء إلا بحضور ثلثي 2/3 الأعضاء على الأقل.

**المادة 15:** تتخذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.

**المادة 16:** يلتزم أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بسرية المداوات.

**المادة 17:** يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال المالي.

تسجل الاعتمادات الضرورية لسير المجلس الأعلى للقضاء في الميزانية العامة للدولة.

يكون القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء أمراً بالصرف.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، عند الاقتضاء.

## الباب الثاني

### صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

#### الفصل الأول

#### تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم

**المادة 18:** يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المرشحين للتعين في سلك القضاء والتداول بشأنها.

ويسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، وفي القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

**المادة 19:** يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحات وطلبات نقل القضاة، ويتداول بشأنها.

ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر، وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم، وحالتهم العائلية، والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم.

ويراعي المجلس كذلك قائمة شغور المناصب، وضرورة المصلحة في حدود الشروط المنصوص عليها في القانون.

يتم تنفيذ مداورات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل.

**المادة 20:** يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المرشحين للترقية ويسهر على احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل

في قائمة التأهيل وعلى تنقيط وتقييم القضاة وفقا لما هو محدد في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

يفصل المجلس الأعلى للقضاء في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها.

## الفصل الثاني

### رقابة انضباط القضاة

**المادة 21:** يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا، المجلس الأعلى للقضاء، عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة.

**المادة 22:** يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

**المادة 23:** يعين وزير العدل ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لإجراء المتابعات التأديبية.

يشارك ممثل وزير العدل في المناقشات ولا يحضر المداولات.

**المادة 24:** يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، تلقائيا أو بالتماس من وزير العدل، ويبلغه إلى وزير العدل.

يرفق الاستدعاء الموجه إلى الأعضاء بنسخة من جدول الأعمال.

**المادة 25:** يتولى القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء المذكور في المادة 11 أعلاه، أمانة المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.



يحرر القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء محضرا عن كل جلسة ويوقعه مع الرئيس.

**المادة 26:** يجب أن يرفق الملف الشخصي للقاضي بملف الدعوى التأديبية.

وعندما تكون الدعوى التأديبية قائمة على وقائع موضوع متابعة جزائية ترفق أيضا بالملف التأديبي الوثائق المتعلقة بهذه المتابعة.

**المادة 27:** يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا مقررًا من بين أعضاء المجلس لكل ملف تأديبي لتقديم تقرير أو القيام بتحقيق عند الاقتضاء.

يتم تعيين المقرر من بين القضاة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المرتبين على الأقل، في نفس رتبة ومجموعة القاضي المتابع تأديبياً.

**المادة 28:** يمكن المقرر أن يسمع القاضي المعني وكل شاهد وأن يقوم بكل إجراء مفيد ويحتم تحقيقه في كل الأحوال بتقرير إجمالي.

**المادة 29:** يستدعى القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلته التأديبية وهو ملزم بالثبوت شخصياً أمامه ويحق له أن يستعين بمدافع من بين زملائه أو بمحام.

إذا قدم القاضي عذراً مبرراً لغيابه يمكنه أن يطلب من المجلس قبول تمثيله من قبل مدافع عنه وفي هذه الحالة يتواصل النظر في الدعوى التأديبية.

يجوز للمجلس البت في غياب القاضي بعد التحقق من تبليغه الاستدعاء أو في حالة رفض العذر الذي تقدم به ويعتبر في هذه الحالة القرار الذي يتخذه المجلس حضورياً.

**المادة 30:** يحق للقاضي أو المدافع عنه الاطلاع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل خمسة (5) أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة.

**المادة 31:** إثر افتتاح الجلسة وبعد تلاوة المقرر تقريره، يُدعي القاضي المتابع لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه.

يمكن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وممثل وزير العدل أن يوجهوا مباشرة إلى القاضي الأسئلة التي يرونها مفيدة بعد انتهاء الرئيس من استجوابه.

لا يحضر القاضي المتابع مداورات المجلس ولكنه يُدعى لسماع منطوق القرار.

**المادة 32:** بيت المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة وتتم أعماله في السرية. يجب أن تكون مقررات المجلس معللة.

**المادة 33:** ينطق المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

## الفصل الثالث صلاحيات أخرى

**المادة 34:** يعد المجلس الأعلى للقضاء ويصادق بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

تنشر مدونة أخلاقيات مهنة القضاة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تكون مدونة أخلاقيات مهنة القضاة قابلة للمراجعة حسب نفس الأشكال والإجراءات.

**المادة 35:** يستشار المجلس الأعلى للقضاء في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين.

### الباب الثالث

#### أحكام انتقالية وختامية

**المادة 36:** يستمر أعضاء المجلس الأعلى للقضاء السارية عهدتهم عند تاريخ صدور هذا القانون العضوي في أداء مهامهم إلى حين تنظيم انتخابات جديدة يجب أن تجرى في أجل الستة (6) أشهر الموالية لنشر هذا القانون العضوي.

**المادة 37:** في انتظار التنصيب الفعلي للجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، يمارس المجلس الأعلى للقضاء صلاحياته في تشكيلته الممثلة للجهات القضائية المنصبة عند تاريخ إصدار هذا القانون العضوي.

يتم انتخاب العضوين الممثلين للجهات القضائية الإدارية خلال فترة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تنصيب أولى الجهات القضائية الإدارية.

**المادة 38:** تحدد قائمة الأعضاء الواجب استخلافهم عند التجديد الأول لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء عن طريق القرعة التي يجريها هذا الأخير بتشكيلته العامة قبل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التجديد، طبقا للمادة 5 من هذا القانون العضوي.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

**المادة 39:** باستثناء ما يتعارض مع أحكام هذا القانون العضوي تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم، سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي.

**المادة 40:** ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة

2004.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 02-04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425

الموافق 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد

المطبقة على الممارسات التجارية

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 121 و 122 و 126 منه.  
وعمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386  
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل  
والمتمم.

وعمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386  
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل  
والمتمم.

وعمقتضى الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق  
8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

وعمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395  
الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

وعمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395  
الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

وعمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام  
1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل  
والمتمم.

وعمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409  
الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

وعمقتضى قانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية.

وعمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

وعمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم.

وعمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات.

وعمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-30 المؤرخ في 10 شعبان عام 1417 الموافق 21 ديسمبر سنة 1996.

وعمقتضى الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

وعمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لاسيما المادتان 28 و 56 منه.

وعمقتضى القانون رقم 03-12 المؤرخ في 29 شعبان عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة .

وعمقتضى القانون رقم 03-13 المؤرخ في 29 شعبان عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-04

المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.  
- ومقتضى القانون رقم 03-18 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر سنة 2003 والمتضمّن الموافقة على الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات.  
وبعد مصادقة البرلمان.  
يصدر القانون الآتي نصه:

## الباب الأول أحكام عامة

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء المستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه.

**المادة الثانية:** يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية.

**المادة الثالثة:** يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

1- **عون اقتصادي:** كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.

2- **مستهلك:** كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت وبمجردة من كل طابع مهني.

- 3- إشهار: كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة.
- 4- عقد: كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه.
- يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا.
- 5- شرط تعسفي: كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.

## الباب الثاني

### شفافية الممارسات التجارية

#### الفصل الأول

#### الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

- المادة 4: يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع.
- المادة 5: يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.



يجب أن بين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة.

يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري. وعندما تكون هذه السلع مغلقة ومعدودة أو موزونة أو مكيّلة، يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن.

تحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة عن طريق التنظيم.

**المادة 6:** يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة.

**المادة 7:** يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها. ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو أية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة.

**المادة 8:** يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج، بالمعلومات التزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة.

**المادة 9:** يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع، وعند الاقتضاء، الحسوم والتخفيضات والمسترجعات.

## الفصل الثاني الفوترة

**المادة 10:** يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة.

يلزم البائع بتسليمها، ويلزم المشتري بطلبها منه، وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون.

**المادة 11:** يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون، ويجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية.

لا يسمح بإستعمال وصل التسليم إلا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة.

يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية، مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها.

**المادة 12:** يجب أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي تحدّد عن طريق التنظيم.

**المادة 13:** يجب أن يقدم العون الاقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند أوّل طلب لها، أو في أجل تحدده الإدارة المعنية.

## الباب الثالث نزاهة الممارسات التجارية

### الفصل الأول

#### الممارسات التجارية غير الشرعية

المادة 14: يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها.

المادة 15: تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.

يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة.

لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات.

المادة 16: يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية، من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية.

لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات.

المادة 17: يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة.

لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة.

**المادة 18:** يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي اقتصادي آخر، أو يحصل منه على اسعار أو أجال دفع أو شروط بيع أو كفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية التزيهة والشريفة.

**المادة 19:** يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي. يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوبة على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء، أعباء النقل. غير أنه لا يطبق هذا الحكم على:

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع،
- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إتهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي.
- السلع الموسمية وكذلك السلع المتقدمة أو البالية تقنيا.
- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة، يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد.

- المنتجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.

**المادة 20:** يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل، باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة.

**المادة 21:** تحدد عن طريق التنظيم، شروط و كفيات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، أو البيع عند مخازن المعامل، والبيع بالتخفيض، والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع الترويجي.

### الفصل الثاني

#### ممارسة أسعار غير شرعية

**المادة 22:** كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به.

**المادة 23:** تمنع الممارسات التي ترمي إلى:

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.
- القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

### الفصل الثالث

#### الممارسات التجارية التدليسية

**المادة 24:** تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى:

- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة.
- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة،
- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

المادة 25. يمنع على التجار حيازة:

منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.  
مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.  
مخزون من منتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.

#### الفصل الرابع

#### الممارسات التجارية غير التزيهة

المادة 26: تمنع كل الممارسات التجارية غير التزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والتزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين.

المادة 27: تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

1 - تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو بخدماته.

2 - تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

3 - استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

4 - إغراء مستخدمين متعاقدي مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

5 - الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الاضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

6 - إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واحتلاس البطاقات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.

7 - الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.

8 - إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.

المادة 28: دون إخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي، لا سيما إذا كان:

1 - يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.

2- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه.

3 - يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

## الفصل الخامس الممارسات التعاقدية التعسفية

**المادة 29:** تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لا سيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

1- أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.

2- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.

3- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

4- التعمد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.

5- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.  
6- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أحل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته.

7- التفرد بتغيير أجال تسليم منتج أو أجال تنفيذ خدمة.  
8- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

**المادة 30:** بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود، ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية.



## الباب الرابع المخالفات والعقوبات

### الفصل الأول

#### تصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات

**المادة 31:** يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، مخالفة للأحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000.د.ج) إلى مائة ألف دينار (100.000.د.ج).

**المادة 32:** يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع، مخالفة الأحكام المادتين 8 و9 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000.د.ج) إلى مائة ألف دينار (100.000.د.ج).

**المادة 33:** دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة للأحكام المواد 10 و11 و13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.

**المادة 34:** تعتبر فاتورة غير مطابقة، كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000.د.ج) إلى خمسين ألف دينار (50.000.د.ج)، بشرط ألاّ تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المباعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترته ويعاقب عليها طبقاً لأحكام المادة 33 أعلاه.

**المادة 35:** تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية، مخالفة للأحكام المواد 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100.000) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000).

**المادة 36:** تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية، كل مخالفة لأحكام المادتين 22 و 23 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).

**المادة 37:** دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و 25 من هذا القانون، ممارسات تجارية تدليسية، ويعاقب عليها بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

**المادة 38:** تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة للأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

## الفصل الثاني

### عقوبات أخرى

**المادة 39:** يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و 11 و 13 و 14 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 (2 و 7) و 28 من هذا القانون كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في إرتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 40:** يمكن أن يكون الحجز عينيا أو اعتباريا.

يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون بما يأتي:

الحجز العيني، كل حجز مادي للسلع،

الحجز الاعتباري كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة

أن يقدمها لسبب ما.

**المادة 41:** في حالة الحجز العيني، يكلف مرتكب المخالفة بحراسة

المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين حيث تشتمع المواد المحجوزة

بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين طبقا لهذا القانون وتوضع تحت

حراسة مرتكب المخالفة.

عندما لا يمتلك مرتكب المخالفة محلات للتخزين يخول الموظفون

المؤهلون طبقا لهذا القانون، حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي

تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض.

تكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور

قرار العدالة وتكون التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة.

**المادة 42:** في حالة الحجز الاعتباري تحدد قيمة المواد المحجوزة

على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى

سعر السوق.

يدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى

الخزينة العمومية.

ويطبق نفس الإجراء في حالة الحجز العيني، عندما لا يمكن

مرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت حراسته.

إذا تم بيع المواد المحجوزة طبقا لأحكام هذا القانون، يدفع المبلغ

الناتج عن البيع إلى أمين خزانة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.

**المادة 43:** عندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، يمكن الوالي المختص إقليمياً بناءً على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر، دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجاناً إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والانساني، وعند الاقتضاء، اتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. في حالة بيع السلع المحجوزة، يودع المبلغ الناتج عن بيع هذه السلع لدى أمين خزانة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.

**المادة 44:** زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 19 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 27 و (2 و 7) و 28 من هذا القانون.

وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. وفي حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

عندما يحكم القاضي بالمصادرة يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسباً للخزينة العمومية.

**المادة 45:** في حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز، تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز.

عندما يصدر قرار رفع اليد عن حجز سلع تم بيعها أو التنازل عليها بجانا أو إتلافها طبقا لأحكام المادة 43 من هذا القانون يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز.

لصاحب السلع المحجوزة الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه.

**المادة 46:** يمكن الوالي المختص إقليميا بناء على إقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بواسطة قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و 11 و 13 و 14 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 53 من هذا القانون يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة.

وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن العون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة.

**المادة 47:** يتخذ إجراء الغلق الإداري المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه وفق نفس الشروط في حالة العود لكل مخالفة لأحكام هذا القانون. يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا القانون، كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة.

تضاعف العقوبة في حالة العود، ويمكن القاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري.

فضلا عن ذلك، يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات، عقوبة حبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنة (1) واحدة.

**المادة 48:** يمكن للوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه فئائيا، بنشر قرار اقمما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يجدها.

## الباب الخامس

### معاينة المخالفات ومتابعتها

#### الفصل الأول

#### معاينة المخالفات

**المادة 49:** في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم.  
ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية اليمين وأن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم، وتطبيقا لأحكام هذا القانون، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل.

يمكن للموظفين المذكورين أعلاه، لإتمام مهامهم، طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

**المادة 50:** يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها. تضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق.

تحرر، حسب الحالة، محاضر الجرد و/أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة.

**المادة 51:** يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 52:** للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وبممارسة ذلك أعمالهم خلال نقل البضائع، ويمكنه كذلك عند القيام بمهامهم، فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

**المادة 53:** تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، ويعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من مائة ألف دينار 100.000 د.ج إلى مليون دينار 1.000,000 د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**المادة 54:** تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات ويعاقب عليها على هذا الأساس:

رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.

معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.  
رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم.

توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.

استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات.

إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم.

العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين تتم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصياً.



**المادة 55:** تطبيقاً لأحكام هذا القانون، تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم.  
تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون.

**المادة 56:** تبين المحاضر التي يحررها الموظفون المذكورون في المادة 49 أعلاه، دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعائنات المسجلة.

وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات.  
وتبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم.

وتصنف المخالفة حسب أحكام هذا القانون وتستند عند الاقتضاء، إلى النصوص التنظيمية المعمول بها.

كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحاضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة.  
في حالة الحجز تبين المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة.

يحدد شكل المحاضر وبياناتها عن طريق التنظيم.

**المادة 57:** تحرر المحاضر في ظرف ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق.

تكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة.

يجب أن يبين في المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ  
ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير.  
عندما يتم تحرير المحاضر بحضور مرتكب المخالفة يوقعه هذا الأخير.  
وعند تحرير المحاضر في غياب المعني أو في حالة حضوره ورفضه  
التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة، يقيد ذلك في المحاضر.  
**المادة 58:** مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون  
الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 56 و 57 من هذا القانون تكون  
للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير.  
**المادة 59:** تسجل المحاضر وتقارير التحقيق المحررة من طرف  
الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، في سجل مخصص لهذا الغرض  
مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية.

## الفصل الثاني متابعة المخالفات

**المادة 60:** تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات  
القضائية.

غير أنه، يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان  
الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، إذا كانت المخالفة المعانية في حدود غرامة  
تقل أو تساوي مليون دينار 1.000,000 د.ج استنادا إلى المحاضر المعد من  
طرف الموظفين المؤهلين.

وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود  
غرامة تفوق مليون دينار 1.000,000 د.ج وتقل عن ثلاثة ملايين  
دينار 3.000,000 د.ج يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من

الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصاححة استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة. عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار 3.000,000 د.ج فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

**المادة 61:** للأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة المصاححة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة.

يحدد أجل معارضة الغرامة بثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة.

يمكن الوزير المكلف بالتجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة تعديل مبلغ غرامة المصاححة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

وفي حالة موافقة الأشخاص المتابعين على المصاححة فإنهم يستفيدون من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة.

تنتهي المصاححة المتابعات القضائية.

وفي حالة عدم دفع الغرامة في أجل خمسة وأربعين 45 يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصاححة يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

**المادة 62:** في حالة العود حسب مفهوم المادة 47 (الفقرة 2) من هذا القانون لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصاححة ويرسل المحضر

مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

**المادة 63:** يمكن ممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون.

**المادة 64:** تجمع الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة.

**المادة 65:** دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون.

كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.

## الباب السادس

### أحكام ختامية

**المادة 66:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، لاسيما الأحكام الواردة في الأبواب الرابع والخامس والسادس من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 هـ الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة.

غير أن القضايا الجاري فيها التحقيق قبل تاريخ بداية العمل بهذا القانون تبقى خاضعة لأحكام الأبواب السالفة الذكر من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

ويبقى العمل جاريا بصفة انتقالية بالنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه إلى غاية سريان العمل بالنصوص التنظيمية الجديدة التي تلغها ما عدا المرسوم التنفيذي رقم 95-335 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416هـ الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بتطبيق غرامة المصالحة، الذي سيتم إلغاؤه.

**المادة 67:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق 23 يونيو سنة 2004.

عبدالعزیز بوتفليقة

